حاشية على المطول في المعاني والبيان.

للعلامة الإمام صدر الدين لله أحمد الطالشي الحيلي العجمي الطالشي

رقم
١٠٧١

حاشية على المطول في المعاني والبيان
للعلامة
الامام صدر الدين
رحمه الله تعالى

حاشية على المطول في المعاني والبيان للعلامة صدر الدين

من ١ — ١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العربية وسيلة الوصول الى معرفة
اسرار بلاغة التنزيل والصلوة على النبي محمد وآله الذين
بهم تلاء لاء نور البغين ووضح سواء السبيل اما بعد
فاني كنت قد ماس الزمان مشعوفا بان اعلق على الشرح
المشهور للتلخيص المفتاح حواشي تكشف حجب الاستار عن وجوه
مشكلات مقاصده وتوضح طرق الاسرار المتعلقة
ببيان مغلقات عاقدة مع ان الزمان يدور على العداوة
والبغضاء مع ارباب الفضائل من العلماء فطفق تنزل
بدورانه مراتب العلم والدراية وتترقى بجريانه مناصب
الجهل والغواية الا انه جرد السيف لمنع حقوق الفضائل

وقف مدرسة الحدادين بمكة المكرمة

عن المصارف ويقتل من عين العدوان ابناء العلوم
والمعارف فلذلك عزمت بالغة كلتني في اثناء ما ابترع من
كؤوس مساوي الزمان غصصا اختلست بتوفيق الملك الرب فرصا
فاشتغلت بتدبير ذلك الامر الخطير فحمدا لله مشهورا بتوضيح
المغلقات وكشف المشكلات فوشحته ببعا من جاء مؤيدا
من الله الحكيم العلام نابيا مشرفا على الدوام بالسلطنة القاهرة
والخلافة الباهرة وما بين اقدار السلاطين قدره
كشمس الضحى بين النجوم الحوافل ولا مرتما اصبح جامعا
لانواع الفضائل الدينية واصناف الفواضل الدنياوية
وملجا الافاضل العلماء بالاستحقاق وملاذ الاعاظم الفضلاء
وقد اشتهر في الآفاق وحائزا بانواع الافضال والاحسان

ارباب العلم والعرفان، وما حياء عن صفحات وجوه الزمان
ارقام الظلم والطغيان اقامت في الرقاب له ايادي
على الاطواق والناس الجام، وهو السلطان ابن السلطان

سلطان احمد خان رقاه الله نحو امور

السلام بتخليد جلاله وشيون المسلمين بتاييد عاطفته وشامله
من قال آمين ابقى الله مهجته، فان هذا دعاء يشمل البشر
هذا وان جل جناب جلاله عن ان يتيسر لمثلي عرض الدعاء
عليه بامثال هذه الوسيلة التي هي حقيرة من حيث الصورة
وان عظمت من حيث المعنى فهي من حيث الصورة على مقدار
الداعي، جاء سليمان يوم العرض قبرة بنصف رجل جراد
كان في فيها، ترنمت بفصيح القول واعتذرت

ان

ان الهدايا على مقدار مهديها، لكن يعتني على هذا التصنيع
علمي بان ساحة محاسن الطافة شاملة للعلماء سيما الغرباء
اوسع من ان لا يتسع فيها امثال هذا المقال وفضاء جميل
مكارم اعطافه الكاملة المتناولة لكافة الفضلاء افسح من
ان لا يترقب منه الشمول لنحو هذا الحال ومن الله المرجو ان يصح
هذا الذي توسلت به في عرض الدعاء كالدعاء في حيز الاجابة
والقبول فان في ذلك غاية المامول ونهاية المسئول ثم المتوقع
ممن يقع اليه هذه المجلة ان ينظر فيها نظرا منصفا مصلحا للوقوع
لي من السهو والزلل فان البشر لا يكون كلامه خاليا عن الخطا
والخلل والمقدس هو المقدس عما لا يليق بشان جلال ذاته
وكمال صفاته قال الفاضل الشارح سكنه الله فرادیس جنان

الغفران بعد التيمن اراد بهذا القول اشارة الى ان
الابتداء باسم الله تعالى لا ينافي الابتداء بالحمد لان الابتداء بالحمد
انما يكون بالاضافة الى ما يجيء بعده واما الابتداء باسمه تعالى
فهو حقيقي حيث لم يتقدم عليه شيء اصلا وبذلك يندفع
توهم التعارض بين الحديثين اللذين يدل احدهما على وجوب
الابتداء في الامور التي لها عظم شان بحمده تعالى والآخر على وجوب
ذلك باسمه سبحانه قال اداء هذا مفعول للاتيان
بالحمد المعبر عنه بالافتتاح به فان معنى الافتتاح بالحمد ههنا
هو الاتيان به وانما عبر عن الاتيان بالحمد بالافتتاح به
اشارة الى وقوع الفعل بمقتضى الحديث الدال على وجوب
الابتداء بالحمد لله تعالى فكانه قال ان المقصود ابتداء قال

طلق ثنى اشار بهذا الى ان الاتيان بالحمد كما موصوف
خارج عن طوق البشر وذلك لان الاقتدار على كل حمد نعمة
اخرى يوجب حمدا آخر فلا تفي الطاقة البشرية باداء حق
كمال الحمد قال من شكر نعمائه التي تالف آناء فيه اشارة
الى ان الحمد والشكر قد اجتمعا ههنا والى ان المقام وان
اقتضى ايقاع الحمد على اعطاء نعمة الاقتدار على تاليف المختصر
لكن لما كان الاقتدار على ذلك اثرا من آثار نعم اخر
كالحيوة والعقل وسائر الامور التي يتوقف التاليف عليها
ناسب ايقاع الحمد على تلك النعم والظاهر ان مقتضى المقام حينئذ
يكون مركبا فان الحمد على النعم المذكورة انما يكون باعتبار
كونها موقوفا عليها للاقتدار على التاليف فيكون اعطاء الاقتدار

الغفران بعد التيمن بما اراد بهذا القول اشارة الى ان
الابتداء باسم الله تعالى لا ينافي الابتداء بالحمد لان الابتداء بالحمد
انما يكون بالاضافة الى ما يجيء بعده واما الابتداء باسم فهو
حقيقي حيث لم يتقدم عليه شيء اصلا وبذلك يندفع
توهم التعارض بين الحديثين اللذين يدل احدهما على وجوب
الابتداء في الامور التي لها عظم شان بحمد الله تعالى والآخر على
ذلك باسمه سبحانه قال اداء هذا مفعول للاتيان
بالحمد المعبر عنه بالافتتاح به فان معنى الافتتاح بالحمد ههنا
هو الاتيان به وانما عبر عن الاتيان بالحمد بالافتتاح به
اشارة الى وقوع العمل بمقتضى الحديث الدال على وجوب
الابتداء بالحمد حقيقة او مكانة قال تلميذه حمده تعالى قال

حلى نبي اشار بهذا الى ان الاتيان بالحمد كما موصوفه
خارج عن طوق البشر وذلك لان الاقتدار على كل حمد نعمة
اخرى يوجب حمدا آخر فلا تفي الطاقة البشرية باداء حق
كمال الحمد قال من شكر نعمائه التي تالف آناء فيه اشارة
الى ان الحمد والشكر قد اجتمعا ههنا والى ان المقام وان
اقتضى ايقاع الحمد على اعطاء نعمة الاقتدار على تاليف المختصر
لكن لما كان الاقتدار على ذلك اثرا من آثار نعم اخر
كالحيوة والعقل وسائر الامور التي يتوقف التاليف عليها
ناسب ايقاع الحمد على تلك النعم والظاهر ان مقتضى المقام
يكون مركبا فان الحمد على النعم المذكورة انما يكون باعتبار
كونها موقوفا عليها للاقتدار على التاليف فيكون اعطاء الاقتدار

عليه ملحوظا ومعتبرا فيما جعل محمودا عليه قال بالتسان
هكذا وقع في كثير من الكتب ولا يوجد له وجه يجوز ان يعول
عليه لان الثناء يغني عن ذلك فانه اسم من الاثناء المبالغة
في لغة الفرس ستايش كفتن والظاهر ان ذلك لا يكون
الا باللسان والمتبادر من الالفاظ عند انتفاء قرينة المجاز
لاستماع التعريفات لا يكون الا معانيها الحقيقية ثم ان
الثناء المتبادر معناه الحقيقي فدمنع دخول الاستهزاء
في التعريف والاستهزاء من الهزار بالضم بمعنى مسخرة
هزار اي كلام قبيح فلا يتناول المعنى الذي يشتاد من لفظ
الثناء قال على الجميل اي على الامر المتصف بالحسن والجمال
فان المحمود عليه لا يكون الا كذلك واما حديث كونه

بمعنى

بمعنى الفعل الاختياري فلا يصح سنده ومن اين ثبت
انه لا يكون الثناء على الامر الغير الاختياري من باب
الحمد قال سواء تعلق العلم الاظهر تعميم الجميل بان يقال
سواء كان فضائل ام فواضل والفضائل هي المزايا التي
لا يجب تعديتها اثرها الى الغير كالعلم والفواضل هي المزايا التي
يجب تعديتها اثرها الى الغير كالانعام والمراد بالمزية ما به يفضل
صاحبه على غيره قال بسبب الانعام لا حاجة الى هذا القول
لافهام معناه من اضافة التعظيم الى المنعم بها على ما تقرر
عندهم من ان نسبة الامر الى المشتق يدل على كون المأخذ
علة للمنسوب فانه اذا قيل العالم مهان علم ان العلم علة
للاهانة واذا قيل الجاهل مكرم علم ان الجهل علة للاكرام فانه

الامران يكون دلالة تلك الاضافة على ذلك المعنى غير ظاهرة
لكن لا يظهر هو انا ان يذكر في التعريفات لفظ دل مرة
على معنى دل عليه لفظ آخر دلالة غير ظاهرة ولا يخفى ان تلك
الدلالة الغير الظاهرة ليست بالتزامية لئلا تكون معتبرة
في باب التعريف فيلزم افادة مدلولها بدلالة مطابقية
قال او اعتقاد او مجموعهما اجعل الجبة تفسير الاعتقاد ونحوه
للمعنى المراد ثم ان انباء الجبة عن التعظيم انما يكون بعد
الاطلاع عليها كما ان اسناد كل من ذكر اللسان وغيره
الاركان لا يكون الا بعد الاطلاع قال فورد الحمد
والثناء على المورد ههنا من ورد منه لا من ورد
عليه فان اللسان مصدر للحمد لا مورد له بالمعنى الظاهر ولا

ولا يبعد ان يقال المورد ههنا بفتح الميم وكسر الراء غلط
مشهور والصحيح هو كسر الميم وفتح الراء قال ومتعلقه
يكون النعمة الاظهر ان يقال يكون الانعام فان تعريف
الشكر انما دل على ان متعلق الشكر هو الانعام لا النعمة
قال فالحاصل انه هذا تعريف على ما كان تعريفا لمعنى
الحمد والشكر وذلك التعريف موجبا ان مورد الحمد
والشكر ومتعلقيهما فان ذلك البيان قد كان متضمنا
لما اريد بهذا التعريف اعني النسبة بين الحمد والشكر باعتبار
المورد والمتعلق قال على الثناء باللسان الظاهر انه
اراد بالثناء باللسان التعظيم اللساني بناء على ان يكون الثناء
مستعملا في التعظيم لكون التعظيم لازما للثناء قال

ولذا لم يقل الحمد للخالق، يعني لاجل ان مسمى الاسم المذكور
هو الذات المستحق لجميع المحامد وذلك الاستحقاق انما
يكون لاجل الاتصاف بجميع الصفات التي هي
بكل المحامد لم يقل المصنف الحمد للخالق مثلا لانه لو قال كذلك
لتوهم اختصاص الحمد بالذات باعتبار الاتصاف ببعض
الصفات مع ان الواقع اختصاصه به باعتبار الاتصاف
بجميع الصفات وانما قال توهم اشارة الى ما اشتهر من
ان تخصيص شيء بالذكر لا ينفي ما عداه وحاصل مرام
المقام ان مسمى ذلك الاسم لما كان هو الذات المتصف
بجميع الصفات الكاملة الكمالية المقتضية لاستحقاق جميع
المحامد نسب المصنف المحامد الى ذلك الاسم دلالة على اختصاص جميع

الحامد

المحامد بسماه حيث كان المسمى متصفا بجميع الصفات
التي تقتضي المحمودية بجميع المحامد ولم ينسبها الى اسم توهم
اختصاص المحمودية ببعض المحامد دون بعض هذا واعلم
ان ذا نزع لا ينصف بجميع الصفات الكمالية الا في مرتبة
الالوهية فان تلك المرتبة هي المقتضية للاتصاف
بجميع تلك الصفات فالحمد المنسوب الى الذات المتصف
بالصفات المذكورة يكون منسوبا حقيقة الى الذات
باعتبار مرتبة الالوهية قال بل انما يعرض لعل الاولى
ان يقال وانما يعرض اذ لا يظهر لاستعمال كلمة بل وجه بعتد به
ثم ان الظاهر ان يكون التعرض المذكور من باب التخصيص
بعد التعميم قال بعد الدلالة على استحقاق الذات الاتصاف

مضاف والمفعول متروك وهو الحمد والذات اشارة
الى الذات الواجب الوجود لذاته السابق ذكره بل السابق
بعينه فذا عيد والدلالة على استحقاق الذات الحمد فكان
بنسبة الحمد الى الاسم الموضوع لمن اتصف بجميع صفات الالوهية
بواسطة الاتصاف بالوجوب الذاتي الذي هو مبنى الاتصاف
بصفات الالوهية كلها واما وجه الدلالة المذكورة فهو ان
مسمى ذلك الاسم مستحق للحمد باعتبار الاتصاف بجميع الصفات
الكمالية الالهية كما اشرنا اليه اذا عرفت هذا فنقول
اراد بالاستحقاقين في قوله بنيتها على تحقق الاستحقاقين
استحقاقه تعالى للحمد باعتبار الاتصاف بجميع الصفات الكمالية
واستحقاقه له باعتبار الاتصاف ببعض تلك الصفات اما الاول

فمستفاد من نسبة الحمد الى الاسم المذكور على ما اوضحناه واما
الثاني فمستفاد من ايقاع الحمد على الانعام قال لاقتضاء المقام
هذا القول يدل على ان تقديم الحمد انما كان تحصيلا لامر
البلاغة فان البلاغة على ما سبق عبارة عن رعاية مقتضى
المقام وظاهر ان مقتضى المقام يكون امرا عارضيا
فكانه قال قدم الحمد رعاية لامر عارضي يكون البلاغة
عبارة عن رعايته فلا يرد ان الاهتمام بالحمد عارضي
وباسمه تع ذاتي ونرجح الذاتي مما لا بد منه قال وايكان
ذكر الله اهتم في نفسه فيحث فانه لابخ اما ان يكون
الضمير في نفسه راجعا الى الذكر او الى الله فان كان الاول
بقال لم لا يكون الذكر اهتم في نفسه من غير ان يكون منسوبا

الى شئ بل الذكر انما يكون اهم بواسطة النسبة الى شئ
خصوص وان كان كذلك يقال ايضا لانم ان ذكره لله نظرا الى
مجرد ذاته بكون اهم بل انما يكون اهم اذا لوحظ الذات
متصفا بصفة من الصفات فانا نقول قال على ان صاحب
الكشاف آه كانه قبل ان رعاية الاهتمام المذكور وان كانت
مقتضية لتقديم الحمد لكن رعاية الدلالة على اختصاص الحمد
بالله تمنع فوات فتفت ناخيره وهذه الدلالة مما لا بد منه
فاجاب بان فى تقديم الحمد دلالة على اختصاص الحمد بالله كما ان
فى تاخيره دلالة على ذلك الاختصاص فالتخيير فى وقوفه
راجع الى تقديم الحمد وكلمة ايضا نظرا الى تاخير لا ان الظاهر
ان هذا المعنى انما يصح اذا كانت كلمة ايضا واقعة فى عبارة

الكشاف

الكشاف وانما كون تلك الكلمة ناظرة الى الاهتمام حتى يكون
معنى الكلام ان تقديم الحمد كما يدل على اختصاص الحمد بربنا كذلك
يدل على كون الحمد اهم فالظاهر ان تقديم تلك الكلمة على الاختصاص
بابى من ذلك بل الاولى ان المناسب لذلك المعنى تاخيرها
عنه ثم ان الدلالة على اختصاص الحمد بالله حيث قدم الحمد
وهو اللام المجارة فى لله واما قدم لله على الحمد فالظاهر ان يكون
الدال على الاختصاص هو تقديم المجار والمجرور وهذا ولعلك
وقفت مما ذكرناه من كون الكلام دفعا للسوال المقدر ان
استعمال الكلمة على لم يكن كما ينبغى بل كان الاولى ان يقال
وقد صرح صاحب الكشاف قال وانه به حقيق ويجوز
ان يكون ضميره راجعا الى الحمد وضمير به الى الله فيكون المعنى

ان الحمد بالله حقيق لا بغير الله والظاهر ان كون الحمد
حقيقا بالله يستلزم كون الله حقيقا بالحمد ويجوز ان
يرجع ضمير انه الى الله وضمير به الى الحمد فيكون المعنى ان الله
بالحمد حقيق لا بنقيض الحمد قال مر ان اللام في الحمد
لتعريف الجنس اشار الى احد القولين في الالف واللام
التي يكون للتعريف فانه قد يقال ان حرف التعريف هو
اللام وحدها واما الالف فانما جيئت للتوصل لابتداء
بالساكن وقد يقال تلك الحروف هو ال كبل وصل قال
بل على ان الحمد آه اضراب عن قوله ليس مبنيا مع قطع النظر
عن كونه في غير بظهر قال للدلالة على الدوام الاولى
ان يقال لقصد الدوام او العدول المذكور لا يدل

على القدوم

على الدوام بل الدال عليه هو الرفع بل الجملة الاسمية واعلم
ان الجملة الاسمية لا تدل على الدوام الا اذا كان الخبر فيها
اسما واما اذا كان فعلا او مقدرا به فلا تدل تلك الدلالة
قال انما هو المصدر النكرة يعني ان الذي ينوب
مناب الفعل ويؤدي معناه انما هو المصدر النكرة ولا دخل
في تلك الدلالة للام التعريف وح لا مانع آه قال
فالاولى ان يكون آه اعلم ان التعريف الذي وضعت له
اللام عام نوعين جنسي وعهدي والمراد هو الجنس
من حيث هو والعهد الخارجي على ما هو المشار اليه في بعض
كتب النحو واما الاستغراق والعهد الذهني فليس شيء منهما
معنى وضعيا للام بل هما منتشعبان عن الجنس ومستفادان عليه

كما اشير اليه في كتب هذا الفن اذا عرفت هذا فنقول
ان صاحب الكشاف انما ذهب الى ان اللام في الحمد
لتعريف الجنس لانه انما اراد تعيين المعنى الذي يستفاد
بطريق الوضع من اللام الداخلة على الحمد كما يدل عليه قوله
فان قلت ما معنى اللام فيه يعني ان معناها الوضعي في الحمد
جنس ام عهد فان المتبادر من المعنى حيث يطلق هو
المعنى الوضعي لانه المعنى الكامل ثم لا يخفى على من له معارف
بانصافه تجميع صفات الكمال التي يقتضي الوجود ية
ان الذهاب الى المعنى العهدي بعيد عن مناسبة المقام
لان ارادة حصة معينة من معنى الحمد في مقام اقتضى حمدة
مما لا يركبه العارف بانصافه تجميع صفات الكمال المقتضي

لحمده بجميع المحامد لا ستيما وكان الحمد منسوبا اليه تعالى بوسيلة
اسمه الذي وضع له باعتبار انصافه بجميع صفات الالوهية
التي لا يشذ عنها صفة من صفات الكمال التي عليها مبنى الحامد
فانه لا مجال هناك لتوهم ارادة محامد مخصوصة من لفظ الحمد
فلا ينبغي ان يتوهم جواز حمل اللام المذكورة على معنى التعريف
العهدي فتعيين المعنى الجنسي لان يكون هو المراد منها
وعلى هذا يكون معنى قول صاحب الكشاف والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم ان يوهم كون
الاستغراق معنى وضع له اللام فاسد لا ينبغي ان يذهب
اليه احد والتعبير عن المتوهمين بالناس اشارة الى
عدم الاعتداد بشانهم قال المحقق الشريف قدس سره

هو لا يمنع ان تكون العباد آه ان قيل ان الحامد للعبد
على فعله اذا لاحظ في حمده له مجرد ان الفعل صدر عنه
ولم يلتفت اصلا الى ان تكون العبد على ذلك الفعل وقدرة
على ايجاده من الله تع لا يكون احمد منك راجعا الى الله
قلنا لانم ان احمد منك لا يكون راجعا اليه تع فانه ليس الكلام
في الرجوع بحسب ملاحظة الحامد واعتباره بل الكلام انما هو في الرجوع
بحسب الامر والواقع وما ذكرته انما ينافي في الرجوع بحسب
الملاحظة دون الرجوع بحسب الواقع هذا واعلم ان قدرة
العبد على الافعال القبيحة وان كانت من الله تع لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون الذم على ما هو قبيح من افعال العباد
راجعا اليه تع لان الاقدار على القبيح ليس بقبيح على ما تقرر

فيما بينهم ثم اعلم ان الظاهر ان يكون المحمود عليه حقيقة حيث
يحمد العبد على فعله الا قدرته على ايجاد الفعل او على كسبه ولا يخفى
ان قدرة العبد مطلقا لا يكون الا من الله تع فلا يحمد العبد
الا ويرجع ذلك الحمد اليه تع قال فاعلم ايدك الله تع ان نعم الله جرت
على يديه في الكلام مسامحة سهلة حيث بنى على كون النعمة محمودا
عليها وقد نبهناك على ان المحمود عليه لا يكون الا الانعام فحقيقة
الامر ههنا ان الحمد على النعمة الجارية على يد العبد او على انعام
العبد تلك النعمة راجع الى الله تع بمعنى انه حمد له تع على اعطاء
تلك النعمة للعبد قال فلا نرجح لاختيار احدهما على الآخر
من هذا الوجه لاحد ان يقول انتفاء الترجيح من ذلك الوجه
لا يستلزم انتفاءه مطلقا فان الجنس لما كان معنى وضعيا

للام التعريف بخلاف الاستغراق جاز من هذا الوجه
اختيار الجنس على الاستغراق قال وههنا بحث وهو
ان اه محصول البحث تعيين ما يدل من كلام الكشاف
على انه حمل اللام في الحمد على الجنس دون الاستغراق ثم الرد
على الشارح فيما ذكر وجها لذلك الحمل قال فقد يقال
عليه ان اللام اه لا حد ان يقول ينبغي ان لا يقال عليه
ذلك لانا نمنع ان المتبادر من الجنس في قوله وهو تعريف
الجنس ليس هو الجنس من حيث هو بل ما ذا لوحظ معه
قوله ومعناه الاشارة الى آخره وقوله والاستغراق الذي آه
قال وابي معنى في مقام آه الاستفهام للانكار واسم يكون
ضمير المعنى وقوله والخبره والمعنى ليس معنى من المعاني في مقام

من المقامات اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله بل
الحمد في مقام يقتضي تخصيصه بالله اولى من كل معنى في كل
مقام بان يراد على وجه قال لكنه لا يتجه به وحده اختيار آه
وذلك لا يقال عليه سلمنا ان الاستغراق ليس مدلولا للشيء
من اللام والاسم لكن هذا لا يمنع حمل اللام على الاستغراق
بمعونة المقام قال فظاهر انه غير لازم آه لانه يجوز استفادة
الاستغراق من اللام بمعونة المقام الخارج عن اللفظ كالمقام قال
ولو صح لزومه له اي لزوم انتفاء الاستغراق مطلقا
لما ذكره الشارح من ان اللام لا تفيد آه قال الشارح
فقد تعسف حيث اختار الحذف والتقدير من غير ضرورة
واختار البدل من غير المذكور وذلك مما مرح بعض النحاة

كما بين الحاجب بعدم جوازه ان قيل يجوز ان يكون
عالم يعلم بدلا من البيان ويكون من البيان بيانا للضمير
المحذوف في علم فلا يكون تعسف قلنا لانم ان بيان المحذوف
ليس بتعسف قال الذي هو من اوصاف المنعم هذا يدل
على ان الحمد على الانعام انما يكون ممكنا لانه من اوصاف
المنعم فان الحمد على ما هو من اوصاف المنعم هو الذي يقبله كل
ذي علم واما الحمد على ما ليس وصفا له كالنعمة فينبغي ان
يكون بملاحظة صدوره عنه بوجه من الوجوه قال ولم يتعرض
للمنعم به الظاهر انه اراد التعرض لكل المنعم به تفصيلا
او لبعضه دون بعض كذلك واما التعرض الاجمالي
لكله او لبعضه فلا اعتداد بشانه لكون الاجمال ناقصا

بالنسبة

بالنسبة الى التفصيل فقوله لقصور العبارة عن الاحاطة
الى آخره ناظر الى التعرض التفصيلي لكل المنعم به وقوله
لئلا يتوهم آه ناظر الى التعرض التفصيلي للبعض وانما
قال لئلا يتوهم لان تخصيص بعض المنعم به بالذكر لا ينبغي
ارادة الكل جوابا ان يكون الكل مرادا في مقام الحمد
ويكتفى بذكر البعض لامر يقتضي ذلك كالظهور والشيوع
ونحو ذلك قال ايما الى صول ما يحتاج اليه الاصول المذكورة
المذكوره على ما اشير اليه اربعة احدها البيان وقد اشير اليه
بتعليم البيان وثانيها علم الشرايع واشير اليه بايتاء الحكمة
وثالثها الشارع وقد اشير اليه بالصلوة على سيدنا ومولانا
المبعوث واشير اليه بفصل الخطاب قال يتعاونون آه

لا يبعد ان يقال هذا يشير الى ان التعاون والتشارك
في التحصيل المذكور هو الذي لاجله يكون الاجتماع بين ابناء النوع
قال والاشارة لا تنفي بالمعدومات لا يخفى ان في تفهيم المراد
بالاشارة سواء كان المشار اليه موجودا او معدوما صعوبة
كاملة قال بتعليم البيان اي بان علمهم البيان قال وعدل
يتفق الجميع عليه لا يبعد ان يقال ان توصيف العدل بمعنى قوله
تتفق الجميع عليه يشير الى ان العدل لا يكون الا على الوجه الكلي
فان اتفاق الجميع على الامور الجزئية لا يخلو عن صعوبة ثم ان
الظاهر ان يكون المراد بالجميع الاشخاص الذين يتعاونون
ويتشاركون في تحصيل وجوه المعيشة وهم اهل الامصار
والقرى قال ويختص امر الاجتماع والمعاملة عطف

المعاملة على الاجتماع اشارة الى ان المقصود الاصلي من
الاجتماع هو المعاملة التي يتوقف عليها المعيشة قال
والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة ومن جعل ابتداء
الكلام قوله والمعاملة فعطف عليها العدل فقد افسد ما لا يخفى
على ذي مسكة ان المعاملة لا تتعلق الا بالجزئيات فلا يصح القول
بانها لا تتناول الجزئيات ثم ان عدم محصورية الجزئيات ليس
لعلة عدم تناول العدل اياها قال العارف بين الحق
والباطل لا يبعد ان يقال ان هذا الوصف يشير الى وجه كون
القرآن على المعجزات ويجوز ان يقال وجه كونه اعلاما
هو انه باق على مر الدهور والاعصار جاريا على كل لسان
قال من عطف الخاص على العام رعاية اه لا يخفى انه لا مدخل للعطف

المذكور في رعاية البراعة ضرورة انها تحصل بمجرد ذكر
الخاص نعم التنبيه على جلالة نحو البيان وفضيلتها لا تحصل الا
بذلك العطف لان عطف الخاص على العام يدل على ان الخاص
لشرف ورفعة منزلته فد امتاز عن العام بحيث صار بمنزلة
نوع آخر غير مندرج تحته ويمكن ان يقال لا خفاء في ان
عطف الخاص على العام عبارة عن ذكر الخاص مقيدا بقيد
المعطوفية على العام فلم لا يجوز ان يكون قوله رعاية ناظرا
الى مجرد ذكر الخاص وان يكون قوله تنبيها ناظرا الى قيد
المعطوفية المذكورة هذا وا علم ان المراد ببراعة الاستهلال
كون الابتداء مناسبا للمقصود واما معناها الاصلي فهو
تحسين الابتداء ولا يخفى ان مناسبة الابتداء للمقصود

سبب لكون الابتداء دالا على ابتداء لم يتصف بتلك
المناسبة فاطلاق اسم براعة الاستهلال على كون الابتداء مناسبا
للمقصود يكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب ثم
اعلم ان العموم في الافعال لا يكون الا باعتبار عموم المصادر
فاذا كان مصدر احد الفعلين اعم من مصدر الفعل الآخر
وصادق عليه يكون ذلك الفعل اعم من الفعل الآخر
وظاهر ان الانعام اعم من التعليم وصادق عليه فيكون
انعم اعم من علم فقال ما لم نعلم اي ما لم يكن من شاننا
ان نعلمه بلا تعليم قال رعاية للسجع لا بقال التسجع يكون
مرعيا بان يقال وما لم نعلم من البيان علم فانا نقول في كل
القول متعانة بشتمل على خلاف الظاهر وهو تقديم مفعول علم

من غير ظهور نكتة مقتضيه لذلك التقديم يقتضي نظر الالفاظ
وقوع الحمد على خصوص عالم بعلم ضرورة انه المعطوف على
انعم قال خير من نطق ثم بفعل غير من تكلم لئلا يلزم التفضيل
عالله تع قال دعاء للشارع اذا اطلق شيئا مما لم يعلمنا
من تبليغ الاحكام البنا قال ولفظ اوتي تنبيه على انه آه
لا حد ان يقول لا نم ان ذلك اللفظ يفيد تنبيها على ما ذكر
نعم فيه تنبيه على عدم كون علم الشرايع من عند النبي نفسه
واما كونه من عند الله فانما يفهم من خارج اللفظ قال
لان الفصل آه هذا دليل لكون فصل الخطاب اشارة
الى الملجزة وافادة لوجه تلك الاشارة قال بعض مفضولا
لا حد ان يقول لا نم ان الاولى لم يكن تقديم الاشارة الى الفصل

بعض

بمعنى الفاصل فان الظاهر ان الفاصلية يستلزم المفصولية
فان استلزامها للفاصلية غير ظاهر بل عدم الاستلزام هو
الظاهر فيكون الفاصلية لاستلزامها المفصولية اتم من
المفصولية وتقديم الاتم هو الاولى ويمكن ان يقال انما قدم
الاشارة الى الفصل بمعنى المفصول بناء على كثرة وقوع
المصدر بمعنى المفعول وفصدا الى افادة معنى الفصل
على سبيل الترقي فتامل هذا ولا حد ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الفصل ههنا بمعناه المتبادر رعاية لجانب المبالغة في شان
المعجزة بافادة انها بالكمال فاصلة كانها نفس الفصل قال
بدليل اجيل يمكن ان يقال من اين ثبت ان اجيلا تصغير
آل ليدل ذلك على ان اصل الآل هو الاجل قال اجل واجيل

المفصولة بخلاف

وآل واويل هذا يدل على ان اصلا تصغير اهل وعلى ان
اصل لآل هو الاول بدليل كون اويل تصغيره وتعلله
انما نقل ذلك اشارة الى انه لم يظهر ان اصلا تصغير للآل
حتى يكون اصل آل اهلا على ما اشرنا اليه قال كصاحب واصحاب
قد يقال ان اصحابا جمع صحب بحسب صاحب وذلك لانه لم يثبت
ان فاعلا يجمع على افعال فالمناسب على هذا ان يكون الاطهار
جمع طهر بحسب طاهر او جمع طهر تسمية للفاعل باسم المصدر
واما صحب بالسكون فهو اسم جمع كنهر وانهار قال وجمع خبر
بالتشديد انما قال بالتشديد للتلا يتوهم تخفيف خبر على
ان يكون اسم تفضيل فانه حينئذ لا يجمع كما لا يثنى ولا يؤنث
ان قيل لم لم يقل ان الاخيار جمع خبر الذي هو مخفف خبر فان

فان خبر المخفف قد جاء مثنى ومؤنثا كما يقال خبري بني
اسد وخيرة الملكات قلنا انما لم يقل ان الاخيار جمع خير المخفف
لان المقول بذلك قول بانه جمع خير المشدد وحينئذ وان كان خير
بان في ذلك تطويل المسافة بلا ضرورة فقيد خيرا بالتشديد
قصرا للمسافة واما تثنية المخفف وتانيثه فيما ذكرناه فلعله
انما كان للضرورة فلا يجعل سندا في سعة الكلام قال
اما بعدا علم ان كلمة بعد قد تكون من الظروف المكانية
وذلك اذا كانت مضافة الى ما هو من قبيل الاعيان و
قد تكون من الظروف الزمانية وذلك اذا كانت مضافة
الى ما هو من قبيل الاحداث ولما كان ما اضيف هنا اليه من قبيل
الاحداث كما يدل عليه قوله مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة

كانت من الظروف الزمانية وما اضيف اليه تلك الكلمة
ههنا وان كان محذوفا لكنه منوي وهي مبنية على الضم
كما انها بنيت عليه في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
والعامل فيها كلمة اما المتضمنة لمعنى فعل الشرط النيابتها
عنه كما يدل عليه اصله المذكور وقال اصله مهما يكن من شيء
اراد ان اصل تلك الكلمة من حيث المعنى ذلك لا ان مهما
غير متضمن صار اما لان مهما اسم واما حرف ولا يمكن
ان يجعل الاسم حرفا كما لا يمكن ان يعكس الامر ثم
لا يبعد ان يقال ان كلمة اما ههنا يفيد تفصيل عمل
فهم من سابق الكلام فانه فهم من الحمد والصلوة ههنا
ان المتكلم بصدد تاليف كتاب لكن ذلك الكتاب

كان مجملا مبهما ففصله وبينه بقوله اما بعد اه قال بعد
الحمد لعل الاولى ان يقال فبعد الحمد لانه جواب للشرط كما هو
الظاهر قال لزمها لصوق الاسم هذا صحيح بناء على ضرورة
ان كلمة اما المتضمنة لمعنى الابتداء ممنوع ان تكون اسما فلا اشير
اليه فالازم ههنا لصوق الاسم اياما كان لكن لا يظهر
وجه قوله اللازم للمبتدا فانه لا يجوز ان يكون مجرورا
على انه صفة للاسم لان اللازم للمبتدا ليس هو الاسم
بل اقاموا الاسمية وكذا لا يجوز ان يكون مرفوعا لتكون
صفة للصوق لان لصوق الاسم ليس بلازم للمبتدا بل اللازم
له هو كونه اسما كما عرفت ويمكن ان يدعى ان لصوق الاسم
ايضا لازم للمبتدا حيث يمتنع لزوم الاسمية له دون اللازم

مرفوعا على ان يكون صفة للصوف لكن الظاهر انه ينبغي
ان يكون المراد بالمبتدا حيث يقال ان الصوف الاسم
لازم له هو المبتدا الضمني لا المبتدا الصريح وايضا
يمكن ان يقال ان الاسم ايضا لازم للمبتدا اذا كان ضميرا
لا صريحا ولا يخفى على لزوم العام للخاص ان القول بلزوم
الاسم ايضا للمبتدا صحيح مطلقا فجاز ان يكون اللازم
مجرورا ايضا على انه صفة للاسم قال بتقدير الامكان انما قال
ذلك لان ابقاء حق مكان اي المبتدا والشرط ههنا لم يكن
كما قد وجب فان اما لما كانت متضمنة لمعنى الابتداء كان
المناسب ان يكون اسما ولم يمكن ولكن فالذي قد امكن هو
ذكر الاسم بعدها بلا فصل وايضا كان حق الفاء ان يكون في صدر

الجزاء وههنا قد زحلفت الى ما بعده كراهة الاجتماع بين امتا
والفاء واعلم ان الفاء انما ذكر ههنا نظرا الى اصل كلمة امتا
حيث كانت متضمنة لمعنى الشرط لا نظرا الى خصوص تلك الكلمة
حتى يقال ان الفاء ابتا في معنى التفصيل المستفاد ههنا قال
لما ظرف بمعنى اذ قد وقع في كثير من النسخ اذا بدل اذ
وهو سهو لان اذا للاستقبال واذ للمضي ولما علت
معنى الاستقبال الى المضي ولذلك ان يليه معنى الماضي فلو كان
لما بمعنى اذا الوجب ان يليه معنى المضارع وهذا وجب
سيبويه ان كلمة امتا اعجب الكلمات فانها اذا دخلت على الماضي
تكون ظرفا واذا دخلت على المضارع تكون حرفا واذا
دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا كما في لما عليها حافظ قال

واتما يكون مثل لو لا يبعد ان يكون المراد ان كلمة لما تكون
مثل لو فانه يحتمل ان يذكر بعدها امران يكون الاول منهما
معنى العلية بالنسبة الى الثاني غاية الامر ان يكون في لو انتفاء الاول
علة لانتفاء الثاني وفي لما يكون ثبوت الاول علة لثبوت الثاني
كما اشار اليه ويمكن ان يقال اراد ان تلك الكلمة مثل لو
في الاستعمال للشرط ووقوع الماضي لفظا او معنى بعدها الا
ان في هذا نظرا فانه يدل على ان لما مثل لو في ذلك الاستعمال
مطلقا والظاهر انه ليس كذلك بل هي مثل لو في الاستعمال المذكور
اذا دخلت على الماضي والمضارع واما اذا دخلت على غيرهما ففي
بعض الاكاوف والظاهر انها لا تكون للشرط قال والوجه
ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ فيكون اسما واتما كان ذلك

هو الوجه لان كلا من الاسمية والحرفية انما يدور على المعنى
فحيث كان لما معنى الاسم الذي هو اذ يكون اسما لان
اتحاد كلمة بحسب المعنى مع كلمة اخرى هي اسم يوجب الاسمية
قال علم البلاغة لا يبعد ان يقال ان لفظ العلم علم مشترك
بين العلوم المدونة وبالاضافة يتعين المراد كما يقال علم
المنطق وعلم الاصول وعلم النحو الى غير ذلك وانما يحذف
المضاف فيكتفى بالمضاف اليه اعتمادا على الشهرة وقد كان
الظاهر هنا ان يقال علي البلاغة لكنه اكتفى من التثنية بالواحد
اشارة الى ان العلمين من حيث الاضافة الى شيء واحد
وهو البلاغة بمنزلة علم واحد اذا تقرر هذا فنقول انما
فسر بالمعاني والبيان ما هو العلم على المضاف الى البلاغة

وقوله وتوابعها عطف على المضاف اليه وانما جعل البديع
تفسيرا للعلم المضاف الى توابعها فهو لم يجعل مجموع المضاف
والمضاف اليه علما حتى يقال انه يلزم العطف على جزء الكلمة
وارجاع الضمير لاجزاء العلم واللفظ على ما ذكرنا ما ان يكون الضمير
في قوله اذ به لمجموع العلمين المضاف احدهما الى البلاغة والآخر
الى توابعها قال لانه لم يجعله اجل جميع العلوم لا يقال فيلزمه
جعل علم البلاغة اجل من جميع العلوم حيث حصر فيه علة اجليته القدر
وهي كشف الستار عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن فانا نقول
ذلك الحصر انما يستلزم جعل المذكور اذا لم يكن شيء من العلوم الآخر
وجه اجليته سوى ذلك الكشف وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون لبعض
تلك العلوم وجوه سوى الكشف المذكور قال لا يتصور من العلوم
اجليته

انما قال هذا اشارة الى ان الحصر المتفهم من قوله اذ به انما كان
بالاضافة الى سائر العلوم فلا يضره ما يقال ان ارباب
السليقة قد يعرفون بسليقتهم دقائق العربية قال
فكون من ادق العلوم ستراه وذلك بناء على ادعاء ان دقائق
العربية ادق من دقائق غيرها والا فدعاء في امثال هذه المقامات
ممنوع يوصل الخلل الى تشييد المباني قال وبه يكشف عن وجوه
الاعجاز في نظم القرآن لما ظهر ان المراد بالوجه هنا هو
العلة والسبب فالمعنى يعرف علم البلاغة وتوابعها لا بغيره
من العلوم علل اعجاز القرآن واسبابه اي يعرف به ان القرآن
لكونه في اعلى مرتبة البلاغة معجز على اساليب الشارح
فلا يجال ان يقال انه يعرف علم الكلام ايضا ان القرآن معجز

وذلك لانه لم يبين في علم الكلام سبب كون القرآن معجزا على
ما لا يخفى على من تتبع كتب علم الكلام قال فيكون من اجل العلوم
اعلم ان اجلية علم البلاغة وادقيته لاجل ما ذكر لا يقتضي ان
لا يكون علم آخر اجل وادق منه او من سائر العلوم من وجه آخر
او من وجوه اخرى لكن الداعي لنا عن تعرض المنافشة
الى الكلام المتقدم كما مر قال ومن ما ذكر في المفتاح من ان مدرك
الاعجاز هو الذوق ليس الا ونذهب الى اعجازه فالمذكور في المفتاح
امران الاول ان الذوق هو الذي يدرك الاعجاز والثاني
امكان كشف القناع عن وجه الاعجاز وكلام المصنف لا ينافي الاول
لانه لا منافاة بين قولنا الذوق يدرك الاعجاز وبين قولنا
علم البلاغة لا يغير من العلوم يدرك علة الاعجاز وسببه وكونه علم

المنافاة فيندفع بان يقال يجوز ان يكون ادراك الذوق
للاعجاز مسببا عن هذا العلم واما الثاني فلا يبعد زعم منافاة
كلام المصنف اياه لكنه يندفع بانه يجوز ان يكون مراد صاحب
المفتاح انه لا يمكن ان يكشف القناع عن وجه الاعجاز على وجه
الكمال ويكون مراد المصنف مما ذكره انه يكشف القناع بهذا
العلم عن وجه الاعجاز في الجملة لا انه يكشف على وجه الكمال
قال وليس بحر ضعيفا اراد بحر المتقدم من قوله اذ به يعرف
والمتفهم من قوله وبه يكشف فحكمة ذلك في قوله يعرف ذلك
اشارة الى كل من وجه الاعجاز ودقائق العربية قال ومنه
اشير الى هذا اي الى ان كشف القناع عن وجه الاعجاز وادراك
ذلك الوجه انما يكون بهذا العلم قال لا علم بعد علم الاصول آه

وذلك لانه لم يتبين في علم الكلام سبب كون القرآن معجزا على
ما لا يخفى على من تتبع كتب علم الكلام قال فيكون من اجل العلوم
اعلم ان اجلية علم البلاغة واد قيته لاجل ما ذكر لا يقتضي ان
لا يكون علم آخر اجل واد ق منه او من سائر العلوم من وجه آخر
او من وجوه اخرى لكن الادعاء مانع عن تطرق المنافسة
الى الكلام المتقدم كما مر قال ومن ما ذكر في المفتاح من ان مدرك
الاعجاز هو الذوق ليس الا وتنقص الاعجاز آه ما مذكور في المفتاح
امران الاول ان الذوق هو الذي يدرك الاعجاز والثاني عدم
امكان كشف القناع عن وجه الاعجاز وكلام المص لا ينافي الاول
لانه لا مناقشة بين قولنا الذوق يدرك الاعجاز وبين قولنا
علم البلاغة لا بغيره من العلوم يدرك علة الاعجاز وسببه ولو تو علم

المناقشة فيندفع بان يقال يجوز ان يكون ادراك الذوق
للاعجاز مسببا عن هذا العلم وامكان الكشف فلا يبعد زعم مناقشة
كلام المص اياه لكنه يندفع بانه يجوز ان يكون مراد صاحب
المفتاح انه لا يمكن ان يكشف القناع عن وجه الاعجاز على وجه
الكمال ويكون مراد المص مما ذكره انه يكشف القناع بهذا
العلم عن وجه الاعجاز في الجملة لا انه يكشف على وجه الكمال
قال وليس الحصر حقيقيا اراد الحصر المفهم من قوله اذ به يعرف
والمفهم من قوله وبه يكشف فكلمة ذلك في قوله يعرف ذلك
اشارة الى كل من وجه الاعجاز ودقائق العربية قال وقد
اشير الى هذا اي الى ان كشف القناع عن وجه الاعجاز وادراك
ذلك الوجه انما يكون بهذا العلم قال لا علم بعد علم الاصول آه

الظاهر ان يكون المراد بعلم الاصول هو اللغة والصرف
والنحو فان هذا العلم محتاج الى تلك العلوم وحصوله موقوف
على حصولها فهي اصول له وآلي ذلك الاحتياج والتوقف
يشير فيما بعد به المذكورة والمعنى لا علم بعد حصول علم الاصول
يكون هو الكاشف للقناع عن وجه الاعجاز سوى هذين العلمين
فالكشف يكون مستعملا في معنى الكشف لكن الظاهر ان التشريح
سهى حيث استعمله ممن فان افعل التفضيل اذا كان بمعنى
اصل الفعل لا بد ان يكون معه شيء من الامور الثلثة التي هي الاضافة
واللام ومن فلو قال سوى هذين العلمين لكان اصوب
واما حمل علم الاصول على علم الكلام فبعيد جدا اذ لا مدخل لعلم
الكلام في معرفة وجه الاعجاز وشبهه كما لا يشتبه على احد قال

نعم لا يمكن ان اكلمه نعم نصديق لما سبق وهو انه لا علم اكشف
للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين وقوله لا يمكن
استيناف وافع في جواب من قال هل يمكن ان يبين وجه الاعجاز
بخصيصة قال وذكر السنار ترشيح اي ترشيح لاثبات الوجوه
للاعجاز فان ذلك لاثبات مجاز هذا المص وقد يكون الترشيح
للمجاز وامّا ما يقال من انه ينبغي ان يقترن الترشيح بلفظ المشبه به
فذلك مختص بما اذا اعتبر التشبيه والتشبيه في التخييل عند المص
وقد كفى شاهدا بالاختصاص المذكور انهم قالوا بالترشيح المجاز
المرسل الذي لم يقارن لفظ المشبه به ضرورة انتفاء التشبيه
فيه قال وقد جرينا في هذا على اصطلاح المص فان الاستعارة
بالكناية على مذهب المص كما سيجيء عباره عن تشبيه شيء بشيء بالنفس

بحيث لابد ذكر من اركان التشبيه سوى المشبه لكن يجب للمشبه
شيء مما يلايم المشبه به وهذا الاثبات هو الاستعارة التخييلية
عنده واما الترشيح فهو ان يذكر شيء مما يلايم المشبه به والايهام
هو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
فلفظ الوجه له معنيان العضو المخصوص وهو القريب الى الفهم
والطريق وهو البعيد المراد ههنا ثم ان في الاستعارة المكنية
مذهبان آخران احدهما للسكاكي والآخر للسلف وتلك
الاستعارة على المذهب الاول عبارة عن ذكر المشبه كوجه الانجاز
او الانجاز نفسه واراده المشبه به كالشباب المخبئة تحت الاستار او
الصور الحسنة والاستعارة التخييلية على هذا اما على التقدير الاول
فلفظ الاستار الذي وضع للستار المحقق فاستعمل في الاستار الموجبة

مجازا واما على التقدير الثاني فلفظ الوجه الموضوع للوجه
المحقق المستعمل في الوجنة بطريق المجاز واما الاستعارة المكنية
على المذهب الثاني فكالامور المخبئة تحت الاستار المرموز اليها
بذكر الاستار ولفظ الصور الحسنة المرموز اليها بذكر الوجه
والاستعارة التخييلية على هذا المذهب هي التي ذهب اليها
المص بقوله فلهذا اختار النظم اي فلان نظم القرآن عبارة
عن تاليف كلماته على الوجه المخصوص المذكور وليس الاعجاز
بحرد الالفاظ بل هو باعتبار تاليف الكلمات على ذلك الوجه
اختاره بقوله ولان فيه استعارة لطيفة حيث شبه
ترتيب كلمات القرآن بترتيب الدرر في السلك واستعمل ترتيب
الدرر في السلك وهو النظم بعلاقة تلك المشابهة في ترتيب الكلمات

فتكون الاستعارة معرضة وهي عبارة عن المجاز المفرد الذي علاقته
التشبيه على ما سيجيء ولا يبعد ان يقال شبه انفس الكلمات القرآنية
بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات العظم تخييلا فيكون استعارة
تخييلية وعلى هذا ينبغي ان يراد بالقرآن كلماته حتى يكون المشبه
مذكورا اذ لا بد في الاستعارة بالكناية من ذكر كاوف ثم انه
اذا حملت الاستعارة على المكنية يكون تشبيه كلمات القرآن
بالدرر مقصودا اصليا واذا حملت على المعرضة يكون ذلك
التشبيه مقصودا بالتبع ولان من تشبيه ترتيب الكلمات القرآنية
بترتيب الدرر في السلك وامّا وصف الاستعارة باللطافة
فيجوز ان يكون للاشارة الى كون كلمات القرآن كالدرر روحَ
يكون قوله واشارة بيانا للطافة ويجوز ان يكون ذلك الوصف

لاضمال

لاضمال الاستعارة للمكنية والمعرضة وح يكون قوله واشارة
مفيدا لمعنى آخر كما لا يخفى قال وكان القسم الثالث اه لما وصف
علم البلاغة الذي اراد ان يؤلف فيه كتابا انتقل الى وصف
هذا الكتاب الذي اراد تلخيصه حتى يلزم وصف مؤلفه بامور
تقتضي الاشتغال به ثم ذكر الباعث على التلخيص كما هو دأب
المصنفين قال وان شئت ان تعرف اه هذا الكلام
لا يخلو عن تعريض بالشيخ عبد القاهر لانه بدل ما ترتيب لكتبه
لم يكن كما ينبغي وعلى ان ترتيب السكاكي لكتابه احسن من
ترتيبه لكتبه قال وموصول الموصول قد يكون
اسما مثل الذي والتي وقد يكون حرفا مثل ان المفتوحة
والا قول مشروط بالعايد واما الثاني فلا يكون له عايد قال

ان

فلما بلغ مرتبة السعي فان معه متعلق بالسعي والمعنى لما بلغ
مرتبة السعي مع ابيه في تقضية الحاجات وكفاية المهمات
وكذا بهما في قوله ع ولا تاخذهما رأفة متعلق بالرأفة
وحاصل معنى ذلك النهي عن الرأفة بالزاني والزانية
والتقدير بتخلف ولا يجوز ارتكاب التكلف الا عند
الضرورة ولما لم يكن ههنا ضرورة تقتضي ارتكاب التكلف
لم نلتفت اليه اصلا وليس كل ما اول بشيء حكمه حكمه كانه
قبل لما كان المصدر عند العمل ما اوّل بان مع الفعل الذي
هو موصول كان الواجب ان لا يتقدم معموله عليه كما انه
لا يتقدم صلة الصلة على الموصول فقال مجيبا لا يلزم ان يكون
حكم الماول بشيء حكم ذلك الشيء مطلقا مع ان الظرف

تما كمعه رائحة من الفعل فيجوز ان يعمل فيه المصدر من غير
ان يؤول بان مع الفعل ويجوز ان يكون المراد انه لما كان
الظرف تما يكفيه رائحة الفعل فيعمل فيه العامل وان ضعف
ولا يمنع عن العمل فيه ضعف العامل قال لتنزله من الشيء منزلة
نفسه ان قبل اذا نزل من الشيء منزلة نفسه ينبغي ان لا يتقدم
اذ الشيء لا يتقدم على نفسه وايضا عدم امتناعه عنهم ملتا
لما نزل من الشيء منزلة نفسه صار كانه ليس شيئا زائدا عليه
فكانه لم يذكر الا المظروف والحكم بعدم الامتناع كما انما يكون
باعتبار وصفي الظرفية والمظروفية قال وسيجيء الفرق
بينهما اراد الفرق الذي هو المعتبر عند المعتبر وهو الفرق
باعتبار ما صدق عليه مفهوما هما وذلك الفرق هو ان الزائد

في الحشو متعين بخلاف التطويل وأما الفرق الذي ذكره
ههنا فانما موجب المفهوم ولا يعتد به كما اشار اليه وذكر
لان المفهوم بين متساويان بحسب القصد فلا يكون الفرق
كاملا فلا اعتداد به قال التفت محصرا لم يقل اقتصرت
القسم الثالث اشارة الى ان مقصوده الاصلي لم يكن
مجرد اختصار ذلك القسم بل انما كان مقصوده تاليف
مختصر يتضمن ما ذكر في القسم المذكور من فوايد لا بد منها
في كتب هذا الفن وخلوها ذكر فيه ولم يكن مما لا بد منه
قال فهي اخص من الامثلة هذا متفرع على جوده لكونها آه
فانه لما اعتبر في الشواهد كونها من التنزيل ومن كلام الفصحاء
لزم كونها من اخص من الامثلة يعني ان كل ما يصلح لان

يكون شاهدا يصلح لان يكون مثالا من غير عكس واعلم انه
اذا لوحظ كون الشاهد للاثبات وكون الامثلة للايضاح
يكون الظاهر ايضا كون الشواهد اخص لان كل اثبات
فهو يستلزم نوع ايضاح بخلاف الايضاح فانه لا يستلزم الاثبات
قال وحذف ههنا المفعول الاول لاحد ان يقول لانم ان
المص قد استعمل الاتو ههنا متعديا بل انما استعمله لازما
وفق معناه المشار اليه بالتفسير المذكور فيكون جهدا امتثل
او حالا ويكون المعنى لم اقصر من جهته الاجتهاد ولم اقصر
حال الاجتهاد ولو سلم انه استعمله متعديا لكن لانم انه استعمله
متعديا الى مفعولين بل انما استعمله متعديا الى مفعول واحد
قال اضافة للمصدر آه اضافة منصوب اما على انه حال

والتقدير افسر قوله نرسه بما ذكر حال كون الترتيب مضافا
الى الفاعل او المفعول وآما على انه مصدر للفعل المفهم
من الكلام وآما معنى اضاف الترتيب الى الضمير اضافة المصدر
قال لما تضمنه معنى لما بالغ لم يقل لما منعه لم بالغ بل ادرج
المعنى اشارة الى ان التركيب الذى حمل لم بالغ عليه ليس معنى
لم بالغ بحسب الوضع على ما تقتضيه التضمن قال كما نه قال
تركت المبالغة آه هذا المعنى يشير الى ان قوله نرسا قيد للنفى
فى قوله لم بالغ فيكون المفعول له معللا للمعلل وتهيأ احتمال
آخر غير محوج الى التأويل وهو ان يكون لم بالغ حالا من ضمير
الفاعل فى رتبته ويكون كل من قوله تقريبا وطلبا مفعولا له
لرتبته قال لكان المعنى ان المبالغة لم تكن آه هذا الكلام

يدل على انه جعل من نرسا وطلبا مفعولا له للفعل الذى
تضمنه معنى لم بالغ مع انه قد جاز ان يكون نرسا مفعولا له
لذلك الفعل وطلبا مفعولا له لقوله ورتبته وبجوز العكس
وبجوز غير ذلك الذى ذكر من الاحتمالات على ما يظهر
بالتأمل ولعله انما فعل ما فعل لان وصف الترتيب بقوله
اقرب ساو لا يغنى عن التعليل بقوله تقريبا لتعاطيه وقوله
طلبا لتسهيل فهمه على طالبيه قال مثلا اذا قيل لم يأتك
القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع لا لحق على ذى انصاف
ان هذا انما يصح اذا كان الكلام مأتيك القوم اجمعون ثم
دخل النفى وقد يكون نحن فيه من هذا القبيل تأمل اذ الظ
ان التقييد ههنا كان مؤخرا عن النفى ودخوله ضرورة انه

انا كتب المص قوله ولم ابالغ في اختصار لفظا ولا ثم قيده
بقوله تقريبا على ما هو داب التحرير والتاليف قال نقرى
اولا آه التصريح بوصف القسم الثالث بما ذكر قد كان بقوله
ولكن كان غير مصون عن الحشو والتلويح بذلك قد كان
بقوله ولكن كان فابلا للاختصار واما التعريض فقد
اشار اليه الشارح بقوله حيث وصف مؤلفه بانه آه قال
ولقد اعجب في جعل آه نقل عنه انه قال ردت ان المص
احسن حيث نسب الزيادة الى ما اعتقده من محرفات
خاطره فان الواقع انها زوايد يجب حذفها والا فيحتمل ان يكون
المعنى ان المص احسن حيث تواضع بنسبة الزيادة الى خيال
خاطره دون ما اخذه من كتب القوم قال اولا مقتضى

للتخصيص

للتخصيص ولا للتقوى لا بغال قدم المسند اليه ليصير الجملة
اسمية فيفيد الدوام فانا نقول قد سبق ان الجملة التي
خبرها جملة فعلية لا تفيد الدوام بل لا تفيد الا التجدد كالجملة الفعلية آن
قيل انه لما وصف الكتاب بصفات كاملة لم يبعد ان يتوهم ان
له غنى عن ان يسأل الله تعالى ان ينفع به فقال وانا اسأل
الله وفعل ذلك التوهم المذكور قال وكانه جعل فعله
العاد للحال آه فيكون المعنى وسمت الكتاب حال كوني سائلا
من الله ان ينفع به حال كون النفع كائنا من فضل الله تعالى وانا
ان ارادة تقييد تلك التسمية بحال ذلك السؤال لا يكفي جوابا
لاجمال المذكور قال لا اسأل غيره الظاهر منهم
من معنى الكلام فان معنى قوله موصى بلزمه ذلك الحصر

الاسمية

حتى لا يرد ان ذلك النفع كان حاصلا قبل التسمية فكيف يسأل الله تعالى ذلك النفع

قال وكان الانسب آه وذلك لان قوله انه ولي ذلك
النفع وقوله وهو حسبي تعليل بحسب المعنى لانهم من قوله
انا اسأل الله وكان التعليل مفيدا المعنى بناسب المقام كان
الانسب ان يستفاد ذلك المعنى من المعلل ايضا قال كما
صرح به صاحب المفتاح انما قال هذا لان ذلك الذي ذكره
من كون المخصوص هو الضمير المعدم مخالف للاشتهر فيما بينهم
من المخصوص اما مبتدا والاثبات له خبر مقدم عليه واما
خبر مبتدا محذوف قال على رايي وهو ان يكون وجعل الليل
عطفا على فالق الاصباح باعتبار تضمنه معنى فلق ويكون
ذلك الفعل احترازا عن ان يجعل وجعل الليل حالا بتقدير
قد او عطفا على جملة فالق الاصباح بناء على ان يكون التقدير

هو فالق الاصباح وايضا يكون ذلك الفعل احترازا عن
ان يجعل وجعل الليل عطفا على فالق الاصباح من غير تضمين
معنى الفعل قال قدس سره استصعب الشارح لعل العبارة
كانت استصعب على الشارح فسقط كلمة على من قلم الناسخ
وانما قلنا هذا لان المناسب ان يكون استصعبه ههنا
بمعنى عده او وجده صعبا وانه لم يجئ بهذا المعنى كانه لم يجئ
بمعنى صعب وانما استصعب عليه الامر فقد جاء بمعنى صعب
وذلك المعنى ايضا مناسب ههنا نعم جاء اصعب الامر بمعنى
وجده صعبا يقال اصعبت العلم بي وجدته صعبا قال
فان اجهل التي لا تحمل من الاداب كه وايضا اذا كان للعطوف
عليه حسبي وهو خبر المبتدا كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من

التأويل بمقول في حقه نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد
على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى يحسبني قال فجوابه ان
ذلك جائز اه كون عطف نعم الوكيل على حسبي من عطف
الانشاء على الاخبار مبني على امرين الاول كون حسبي جملة
خبرية بان يكون في قوة يحسبني ويكفيني والثاني كون نعم
الوكيل جملة انشائية ويمكن منع كل منهما لان حسبي مفرد
لا جملة وجعله في قوة يحسبني مما لا حاجة اليه وقوله ونعم
الوكيل ماؤل بمقول في حقه نعم الوكيل فيكون كل من المعطوف
والمعطوف عليه مفردا فلعل ذلك الجواب منه قدس سره انما كان
على سبيل التنزل بتسليم ذينك الامرين قال قال هذه
الواو من الحكاية لا من المحكي انما قال هذا دفعا لما يقال من ان

ما ذكر ليس من عطف الانشاء على الاخبار في المحل التي لها محل
من الاعراب فان تلك الواو من المحكي حيث كانت متحققة
قبل ايراد قالوا بان يكون المقول قبل الحكاية موجودا وحسبنا الله
ونعم الوكيل فلا يكون ذلك العطف جائزا لكونه من باب
عطف الانشاء على الاخبار في جملتين لا محل لهما من الاعراب
وايضا يمكن ان يقال ان قدس سره اراد بذلك القول
دفع ما لا يبعد ان يقال من انه لا نعم ان قوله ونعم الوكيل
عطف على حسبنا لم لا يجوز ان يكون التقدير وقالوا نعم الوكيل
فيكون عطفا على قالوا قال وليس هذا الجواب مختصا
بالجمل التي لها محل لا يبعد ان يدعى الاختصاص فان الجملتين المختلفتين
خبرا وانشاء اذا وقعتا مقول القول لم يردهما الا اللفظ والنسبة

بين اجزائها لا يكون مقصودة اصلا فتكسر سورة الاحلاف
بخلاف ما اذا كانتا خبرين للمبتدا فان النسبة بين اجزائها
حينئذ تكون مقصودة غاية الامر ان لا يكون مقصودة بالذات
وبمجرد هذا لا يوجب جواز العطف فتامل واما ما اورده
من المثال فصحته ممنوعة بل هو مما فيه النزاع على انا لا نسلم ان
ما افسقه وما اجوده معطوف على الجملة الواقعة خبرا لم لا يجوز
ان يكون العطف على مجموع المبتدا وذلك الخبر بتقدير المبتدا
بالتاويل المذكور ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون بمعمول او بمعمول
في حقه ما افسقه وما اجوده فلا يكون من عطف الانشاء على
الاخبار قال الشارح وهذا او ان الشروع في المقصود
اقول ان المراد بمقصود الكتاب ما يكون المقدمة من قبيل ذلك

المقصود

للمقصود دون الخطبة وعلى هذا يكون الكتاب عبارة عن
الفاظ وعبارات مخصوصة من حيث انها تدل على مسائل
مخصوصة وعلى ما يتوقف عليه المسائل ذاتا او شروعا وقد
يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة
فقط كما اذا لم يشتمل على المقدمة قال والا فهو ما يعرف به
وجوه التحسين وموالفق الثالث لم يقل والا فهو الفق
الثالث قصدا الى فائدة فائدة علم البديع كما افاد فائدة العلمين
الاخرين قال وعليه ملحوظ وموا تا لم ان ما لا يكون الغرض منه
الاحتراز عن الخطاء في ما دة به المراد ولا الاحتراز عن التعقيد
المعنوي منحصرا فيما يعرف به وجوه التحسين ليكون موالفق
الثالث لم لا يجوز ان يكون منقسما الى قسمين احدهما ما يعرف به

تلك الوجوه والآخر ما يعرف به وجوه التصحيح ليحترز عنها
قال والحق ان الخاتمة اعامي اه ان اراد ان المذكور في الخاتمة
من مسائل الفن الثالث فهم وما ذكره منا لك نقلا عن الملخص
لا يدل على ذلك بل انما يدل على ان الملخص بعد فراغه عن تحرير
مسائل الفن الثالث شرع في تحرير مقاصد الخاتمة كما لا يخفى
على من تامل منصفا في ذلك المنقول نعم في المنقول المذكور
دلالة على ان بعض المصنفين ذكر مقاصد الخاتمة في الفن
الثالث لكن لا يلزم من ذلك ان يكون تلك المقاصد من
مسائل الفن الثالث بل جاز ان يكون الذكر المذكور مبنيا
على المناسبة بين مقاصدها وبين مسائله فان تلك المناسبة
المتحققة تصحح ذكر المقاصد المذكورة في الفن المذكور وان

اراد

اراد ان ذلك الذي ذكره في الخاتمة خارج عن الفن الثالث
وخاتمة له فسلم لكن لا نسلم انه لا يكون جزءا على حدة من الكتاب
بل الظاهر ان كونه جزءا منه وخارجا عن الفن الثالث لا يخفى
على احد فينبغي ان يعترض له في وجه الترتيب قال صار
كل منهما معهودا اقول ذلك لان الفن الاول قد كان اشارة
الى المكلبين ذكره بقوله وما يحترز به عن الخطاء في تاديه المراد
والفن الثاني اشارة الى المكلبين ذكره بقوله وما يحترز به عن
التعقيد المعنوي والفن الثالث اشارة الى المكلبين ذكره
بقوله وما يعرف به وجوه التحسين وبذلك يظهر فايدة جعل العلوم
الثلثة على الفنون ان قيل تلك الفايدة قد حصلت من بيان
ان ما يحترز به عن الخطاء في تاديه المراد علم المعاني وما يحترز به

عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين
علم البديع فلما علمنا ان الفائدة المذكورة قد حصلت
من ذلك لكن لا يخفى انه لم يكن لها كثير ظهور حيث لم يجعل العلوم
المذكورة على صرح تلك الفنون بجعل صرح الفنون المذكورة
موضوعا لتلك العلوم قصدا الى مزيد اظهار لتلك الفائدة
بل نقول ان الحكم على الشيء يختلف باختلاف عنوانه فيكون
الحكم بعلم المعاني على ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد معبرا
عنه بالفن الاول معابرا للحكم به عليه غير معبر عنه بذلك
وهكذا في الفنين الثاني والثالث قال في علمي المعاني والبيان
لما كان العلمان مختلفين بالموضوع والمسائل وان كانا
متحدين باعتبار التعلق بالزيادة على اصل المعنى والاختصاص

بامر البلاغة ذكرهما بلفظ التثنية رعاية لجهة الاختلاف
قال وما يتصل بذلك اي بالبيان والانحصار المذكور
وذلك مثل بيان اختلاف مقامات الكلام وبيان ارتفاع
شانه وبيان مقتضى الحال وبيان رجوع البلاغة الى اللفظ
باعتبار المعنى وبيان طرفي البلاغة قال والمقدمة ماخوذة
من مقدمة الجيش للجماعة يعني انها كانت في الحقيقة للجملة
المذكورة فاخذت منها واطلقت على ما يتوقف عليه مسائل
العلم وعلى الطائفة المذكورة من كلام الكتاب وذلك الاخذ
بحمل النقل لمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه فيكون لفظ
المقدمة حقيقة عرفية في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
ويحتمل الاستعارة بان استعير لفظ المقدمة الموضوعة لمقدمة

الجيش لمقدمة العلم ومقدمة الكتاب باعتبار مشابهتها معنوية
بين المستعار منه والمستعار له فيكون لفظ المقدمة مجازا
في معنى العلم والكتاب وقد يحتمل ان يكون المقدمة في الاصل
صفة لموصوف محذوف فحذف موصوفها واطلقت على معنى
العلم والكتاب وتكون التاء فيها للدلالة على ان موصوفها
مذكر مؤنثا وجوز ان يكون للنقل من الوصفية الى الاسمية
وعلى هذا يكون مقدمة الجيش ايضا منقولة من الوصفية الى الاسمية
لكن الظاهر ان قوله مأخوذة بظاهره لا يلايم هذا الاحتمال
قال من قدم بمعنى تقدم بعض حال كونها من قدم اللازم
لان قدم بمعنى تقدم يكون لازما ولا يبعد ان يكون من قدم
المتعدي لان ما يطلق عليه لفظ المقدمة لاتصافه بما هو سبب

المتقدم كانه قد يقدم نفسه اولانه لا فائدة الشروع
بالبصيرة فقد يقدم الشارع الذي يعرفه على من لا يعرفه
من الشارعين قال وقد ذكره صاحب المفتاح آه اقول
ان هذا اشارة الى وجه اشكال الامر الاول فان ذكر صاحب
المفتاح ما ذكره في هذه المقدمة في آخر المعاني والبيان ينافي
التوقف المذكور والتكلف ما لبيان التوقف او للتوفيق
بين القول بالتوقف وبين ما فعله صاحب المفتاح وهذا هو
الاظهر قال زعما منهم ان هذا آه اقول زعما مفعول له لاشكل
لكن بالنظر الى الامر الثاني وفي عنوان الزعم اشارة الى الغيبة
الواقعية قال قدس سره وهو اصلاح جديد ان قبل
من ابن علم ان اثبات الشارع مقدمة الكتاب اصطلاح

جديد فلنا مل اضافة المقدمة الى الكتاب وتفسيرها بطايفة من كلامه
آن قيل سلنا ان ذلك اصطلاح لكن لا نزاع انه جديد فانه قد نقل
عن بعض كتب اللغة قلنا يحتمل ان يكون المراد من الكتاب حينئذ
قيل في ذلك البعض ومنه مقدمة الكتاب هو الكتاب المخصوصة
من حيث انها مدلول للعبارات فيكون المراد من المقدمة
المضافة الى الكتاب هو الكتاب المخصوصة وهي مقدمة العلم
لا الالفاظ والعبارات ليكون مقدمة الكتاب قال وما
ذكر من البصيرة آه كانه قيل على الشارح الامور المذكورة موقوف
عليها الشروع بالبصيرة فقال يجب البصيرة غير مضبوطة لانها
تقبل الشدة والضعف فلا يجوز الاقتصار على ما ذكروه قال
في لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب وذلك لانه جعل ما هو مقدمة

العلم بانفاق العلماء مقدمة الكتاب وليس لهم ان يصطلحوا على
اطلاق مقدمة العلم على امور آخر غير ما اتفق عليه جمهور العلماء
قال ويحتاج في توجيه آه انما احتاج في توجيه قولهم ذلك الى
التكلف لانه يلزم منه كون الشيء ظرفا لنفسه حيث لم يكن عنده
الا مقدمة الكتاب والتكلف ان يقال معنى قولهم المذكور ان
هذه الالفاظ في هذه الكتاب او يقال معناه هذا الكلي في هذه الاجزاء
قال قد يطلق على معلوماته آه انما قال قد يطلق وقد يطلق دلالة
على عدم الانحصار فان اطلاق تلك الاسماء قد يكون على الكلية ايضا
وكلية تمام ينعرض لهذا الاطلاق اما لانه لا حاجة منها اليه
واما لانه يخرج منها الا ركاب بتكلف اكثر مما يكون حيث
كان الاطلاق على المسايل وعلى التصديقات بما قال تصديقية

وتصورية لعل هذا مبني على جعل المبادي من اجزاء العلم
والا فالمعاني التصورية لا تكون من مسائل العلم قال
وهذا موالظ فانه يلزم من ذلك ان لا تكون المقدمة
التي تشتمل عليها الكتاب جزءا منه والا فلهذا ان يقال الكتاب
عبارة عن الفاظ وعبارات مخصوصة من حيث الدلالة
على المسائل وعلى ما يتوقف عليه على ما سلفناه فلاحظه
ووجه ترتيب الكتاب على اجزائه ان ذكر فنه يكون خارجا عنه
قال عاقبلس ما ذكر من معنى قول السكاكي القسم الثالث
من الكتاب في علمي المعاني والبيان على تقدير ان يكون الكتاب
عبارة عن الالفاظ او التفوس ومجموعهما قال من حيث
انها في بيان ما هو مقدمة العلم * يعني ان تسمية الالفاظ

المعينة التي هي اجزاء من الكتاب بالمقدمة من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول وهذا لا يحتاج الى الاصطلاح اصلا
قال ولا ضير في كونه تكلفا يعني ان ذلك التوجيه تكلف
ظاهر واعلم ان ذلك التكلف قد نشأ عن كون الكتاب
عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث انها مدلولات للالفاظ
والعبارات قال وقد يوجه ايضا يعني قولهم المقدمة في بيان
حد العلم وغايته وموضوعه وقولهم القسم الثاني في علمي
المعاني والبيان وتظاير هما على تقدير ان يكون الكتاب
عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث انها مدلولات تلك الالفاظ
او النفوس قال وقد يوجه تظاير قولهم القسم الثالث الخ
يعني ان ذلك التوجيه لا يجري في قولهم المقدمة في كذا بل هو

مخصوص بنظائر قولهم القسم الثالث آه قال عما يتركب
من المعنى وغيرها هذا المثلث اقسام المركب من المعنى واللفظ
والمركب من المعنى والنقوش والمركب من المعنى واللفظ
والنقوش قال فالجواب ما الكتابة اي من الوجهين
اللذين كانا على تقدير ان يكون الكتابة عبارة عن المعنى
المخصوصة وذلك بجواب ان يقال هذه المعنى واللفظ
او النقوش في تحصيل تلك الادراكات قال وسقط الاول
بالكلية لانه لا يصح ان يقال هذا الكلي في هذا الجزئي اذ
ليس المركب من المعنى واللفظ او النقش مفهوما كليا
منحصرا في الامور المذكورة او تلك المسائل واما قال بالكلية
اشارة الى انه قد كان ساقطا اولا انضاحت كان غير

تكلفا غير خفي قال وكذا الاخير المخصص عاد المقدمة يعني
ان ذلك المخصص عادا ما ساقط ايضا لان المركب من المعنى
واللفظ او النقش ليس بعضا من المسائل حتى يقال معناه
ان هذا الجزء في هذا الكل قال ومن مظروفة للمعنى وقد اشار
الى هذه المظروفية بتوجيه قول السكاكي القسم الثالث
من الكتابة في علمي المعاني والبيان على تقدير كون الكتابة
عبارة عن الالفاظ او النقوش والمركب منهما قال فيلزم
ان يكون كل منهما ظرفا للآخر آه فيه نظر فانا لا نسلم ان كون
الالفاظ قوالب المعاني يستلزم كون الالفاظ ظرفا للمعاني فان
قالب الشيء قد يكون مظروفا له كقالب الحلوى والتلفيوه وفي هذا
النظر نظر فان لزوم كون كل من الالفاظ والمعاني ظرفا للآخر

الجزء

ومظروفا له انما جعل متفرعا على مجموع كون الالفاظ مظروفة
للمعانى وكونها قوالب لها لا على كل منهما فقط قال وقد
يحصل بغيرها اى بغير الالفاظ مثل الاشارة والكتابة على وجه
لا يكون لفظا قال فكان البيان محيطا بالالفاظ بناء على شموله
من حيث الحصول والاستفادة للالفاظ وغيرها فيكون مثل
ان يقال الجزء مظروف للكل قال يؤخذ من الالفاظ كما ان
المظروف يؤخذ من الظرف قال ويزيد بزيادة الالفاظ
لعل هذا اشارة الى تخصيص معنى الغالبية المؤيد بقرينة
بمقتضى بيانه والا فالظرفية تثبت بمجرد كون المعانى مأخوذة
من الالفاظ قال الاجود كونه مذكورا آه لا حاجة الى نقل
سلمنا ذلك لكن لا يخفى ان الاولى هو التقديم لان ذكره

مخلوطا بالمسائل غير حسن وكذا ما خبره عنها فتعين اولوية
التقديم قال من ان الاولى ان يقرأ وجه الاولوية
عدم ذكر التوقف الموهم لكون كل واحد مما ذكر في المقدمة
موقوفا عليه حصول البصيرة ولا خفاء في انه ليس كذلك
قال على احد الوجهين وهما ان يكون المستعان بنفس الشروع
موقوفا عليه او مفيدا لزيادة البصيرة قال بل يكفيه
الاجمال المستفاد آه عنايته ان الشروع يتوقف على
تصور الغاية والتصديق بالفائدة على وجه الاجمال دون
التفصيل قال الشارح والاطناب الاولى ان يعلل
الا التطويل لان الاطناب من باب البلاغة بخلاف
التطويل قال وهي في الاصل تنبئ عن الابانة والظهور

انما قال ان الفصاحة في اصل المعنى اللغوي تنبئ عن الابانة
والظهور لان اصل معناها بحسب اللغة هو الذي يعبر عنه
في لغة الفرس بكشاده سخن ودرست بخارج شدن
وهذا المعنى يلزمه الابانة والظهور قال بعال كلمة مفردة
لعلّ انما عبر بقال بقال مفرد فصيح اشارة الى ان المراد
بالمفرد ههنا هو الكلمة فان الكلمة لما كانت هو اللفظ
الموضوع والمفرد جاز ان تذكر المفرد ويراد الكلمة فالعلم
المركب مفرد وكلمة ايضا لانه من حيث انه علم يصدق
عليه لفظ موضوع مفرد ولا يلزم ان شيئا من الاعلام المركبة
من حيث انه علم يدل جزء لفظه على جزء معناه ولا يلزم ان
العالم بوضع المركب للمعنى العلمي يفهم عند اطلاقه سوى ذلك

المعنى ولو سلم فاللازم منه كون ذلك العلم مفردا ومركبا
باعتبار وضعين ولا نسلم ان ذلك يقدح في كونه مفردا
وكلمة بالنظر الى الوضع العلمي لكن الامر على هذا مشكل
لانه يجوز اشتمال العلم المركب على تنافر الكلمات بل
على ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيكون تعريف الفصاحة
بالمفرد قاصرا عن منع دخول ما ليس من افراد المعرف
فيتناول العلم المركب المشتمل على تنافر الكلمات مثلا ولك
ان تقول ان التعريفات لا تنتقض الا بالمواد الحقيقة
ولا نسلم ان من الاعلام المركبة ما هو مشتمل على شيء من المذكورة
ولو سلم فهو من حيث انه مركب من قبيل الكلام بمعنى
مطلق المركب وخارج عن تعريف فصاحته فلا اشكال

قال قدس سره المراد من الكلام المركب مطلقا الظاهر
انه هذا هو الوجه الحسن عند عقول الفحول فانه لما ذكر المفرد
بتبادر معناه بحقيقة الى الفهم لانتفاء الما نع عن ذلك ثم لما
ذكر الكلام ظهر الاشكال الما نع من حمله على معناه الحقيقي فلما لم
يظهر الاشكال الا بذكر الكلام تعين حسن صرفه عن معناه
الحقيقي وحمله على معنى يندفع به الاشكال قال بناء على ان
المتبادر من المفرد ما يقابل الاولى ان يكون بناء
الامر في حمل الكلام ههنا على مطلق المركب على ما ذكرناه من
كون ذكر الكلام هو السبب للاشكال قال بل ضعف
التاليف والتعقيد ايضا وعلى هذا لابد من حمل الكلام
حيث ذكر في تفسيرهما على معناه المجازي المذكور قال فحينئذ

في تفسير فصاحة المفرد الى قيود آخر يعني ليخرج عن تفسير
تلك الفصاحة المركبات التي ليست بكلام وقد يوجد فيها تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد قال الشارح وهي
تنبئ عن الوصول والانتهاء في استعمال الابناء ههنا نظر
فان الظاهر انها بالنسبة الى الوصول غير صحيح لان بمعنى البلاغة
حسب اللغة على ما يعبر عنه في لغة الفرس هو رسيدكي ورسيدن
بجايي وظاهر ان الوصول هو ذلك المعنى بعينه فكيف يقال
انها تنبئ عن الوصول واما الانتهاء فلكونه لازما لمعناها
اللغوي كما لا يخفى صح ان يقال انها تنبئ عنه فتامل قال
ولم يسمع كلمة بليغة ممكن ان يقال انما لم يقل ولم يسمع مفرد
بليغ كما هو الظاهر اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد بالمفرد

هذا هو الكلام فقائل هذا ولا يقال لما يلزم من عدم سماع
قولنا كلمة بليغة او مفرد بليغ عدم الاتصاف بالبلاغة
في الواقع فانا نقول سماء الامر في امثال هذا المقام على النبع
فلو كان اتصاف المفرد بالبلاغة واقعا لسمع البتة لتحقق
التتبع قطعا وقول قوله قط من اسماء الافعال نقل عن الرضي
انه بني قط على الضم حملا على اخيه عوض وانه قد جاء فيه
فتح القاف المشددة وضمها وانه قد خفف القاف منه وانه
قد يضم اوله اتباعا لضمة القاف وانه قد جاء قط ساكنة القاف
قال يقال لكون اللفظ آه الظاهر ان هذا التعبير لمعنى الفصاحة
الشامل لفصاحة المفرد وفصاحة الكلام دون فصاحة المتكلم
قال قدس سره لما ذكرنا اشارة الى ما ذكره من ان الفصاحة

وجوده هو الخلوص عدمي قال كما هو المشهور في السنة القوم
الظاهر ان تلك الشهرة انما كانت في السنة ارباب العلوم
العقلية دون ارباب هذا الفن ومن اين ثبت
ان ارباب هذا الفن لم يجوزوا تفسير الشيء بما ليس
بمحمول عليه قال مما لا يلتفت اليه في التعريفات ان اراد
عدم الالتفات في قواعد العلوم العقلية المتعلقة بالتعريفات
فسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الالتفات عند البلغاء
فممنوع قال بل كونها عند هم عبارة آه الظاهر ان هذا لا يؤيد
المنع المذكور الا اذا ثبت لزوم رعاية المناسبة فيما بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ومن اين ثبت ذلك فتامل
قال في جريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم

لا يخفى ان ما يقال عليه الفصاحة عند البلغاء على ما ظهر
مما ذكر وقد كان كون اللفظ جاريا على القوانين وكونه
كثير الاستعمال على الالسنة لا بحريان وكثرة الاستعمال فيما ما
فلعله تسامح فاراد بالجريان وكثرة الاستعمال كون اللفظ
جاريا وكونه كثير الاستعمال ان قيل الامر كذلك لكن
علامة الفصاحة الراجعة الى اللفظ على القوانين وكثرة الاخبار
لا كونه جاريا وكونه كثير الاستعمال فلنا لا نسلم انه لا يصح القول
بان كون اللفظ جاريا على القوانين وكونه كثير الاستعمال
على الالسنة من علامة الفصاحة المذكورة قال لما كانت المخالفة
في المفرد راجعة الى اللغة اراد بالمخالفة في المفرد المعنى الذي
عبر عنه بمخالفة القياس اللغوي في تعريف الفصاحة في المفرد

جريان

المعنى

ان قبل تلك المخالفة قد يعلم بعلم التصريف ايضا فلم سمي علم التصريف
من اللغة فالمعلوم بالتصريف هو المعلوم باللغة حقيقة وايضا
يمكن ان يقال المراد باللغة معنى يتناول التصريف ايضا
لا المعنى الذي قد يعبر عنه بمقابل اللغة قال وفي الكلام الى النحو
اشارة الى المخالفة في الكلام بضعف التاليف المشتمل على تنافر
الفصاحة في الكلام قال وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد
ولهذا كانت الغرابة مذكورة في تعريف الفصاحة في المفرد والتعقيد
في تعريف الفصاحة في الكلام قال كانهما حقيقتان مختلفتان
لعله انما لم يجزم بانهما حقيقتان مختلفتان لانه لم يثبت
ان كون اللفظ جاريا على القوانين او الخلوص عما ذكر
في تعريف تينك الفصاحتين حقيقة لهما قال لعل محصولها

كون الكلام آه يفهم من هذا ان كون الكلام على وفق مقتضى
الحال لازم للمعنى التي يطلق عليها لفظ البلاغة ولا نعلم ان هذا
لا يقتضي جواز جمع اقسام البلاغة في تعريف واحد لا يكون
هذا اصطلاحيا قال لتعذر جمع الحقايق المختلفة في تعريف واحد
هذا لا يناسب عدم جزمه بان الفصاحة في المفرد والفصاحة
في الكلام حقيقتان مختلفتان ان قيل اراد به كما تعذر
جمع تلك الامور في تعريف واحد قلنا لا نسلم انه قد تعذر جمع
تلك الامور في تعريف واحد وانما نعلم انه يكون المراد
بالتعريف الواحد الذي وقع التصريح بتعذر جمع الحقايق
المختلفة فيه مواحد المصطلح اي التعريف المركب من مجرد
الذاتيات واما الرسم الواحد فقد صرحوا بجواز جمع تلك

الحقايق فيه من غير تعذر فانت خبير بان التمسك فيما هو
بصدده بالتعذر المذكور لا يليق بقواعد هذا الفن لان
كون تعريفا شاربا به حدود اصطلاحية غير ظاهر قال
نظرا الى ان اطلاق لفظ الفصاحة على اقسامها
من قبيل اطلاق اللفظ المشترك على معانيه بالنظر الى ظ
اطلاق ذلك اللفظ على تلك الاقسام لان اطلاقه على فصاحة
المفرد وفصاحة الكلام من باب اطلاق المتواطئ على افراده
لكن كثرة الاختلاف بين تلك الفصاحتين صارت سببا
لان يرى الاطلاق المذكور في الظ من اطلاق اللفظ
المشترك ولا ينبغي ان يتوهم اشتراك لفظ الفصاحة بين
الفصاحة في المتكلم والفصاحتين المذكورتين لظهور ان

نعد الوضع بالنسبة الى ذلك اللفظ منتف قطعا قال
قدس سره صفة للفصاحة نقل عن الشارح انه قال ان
قول المصنف المفرد حال عن المبتدا على مذهب بعض
النحاة دفعا لما اورد عليه من ان تقدير متعلق الظرف
معرفا باللام مما لا دلالة للظرف عليه وان ذلك التقدير
يستلزم حذف الموصول مع بعض الصلة في سعة الكلام لو
انما اراد بقوله الكاينة اشارة الى ان في المفرد ليس
ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة لما لا معنى له فلا يرد عليه شيء
فعلى هذا يقال انما قال قدس سره ان ذلك الغول صفة
للفصاحة نظرا الى ما آل اليه فان الحال عن المبتدا في حكم
الصفة من حيث المعنى يعني ان ذلك القول وان كان حالا

عن المبتدا

عن المبتدا بحسب اللفظ لكن المعنى على الوصفية اذ لم يقصد
تفسير الفصاحة مقيدة بحال كونها في المفرد كما اشار اليه
قال او اسما منكرا ولا ضرورة تقتضي تقديره اسما معرفا
حتى يقال ان حذف الموصول مع بعض الصلة انما كان لاجل
تلك الضرورة واعلم ان حذف الموصول مع بعض الصلة
ليس مما جوزه احد فان منهم من جوز ذلك قال لكونها
بمعنى المصدر الجار والمجرور في كونها متعلق بقوله معمولا والمعنى
ان كون قوله في المفرد معمولا للفصاحة لكون الفصاحة
بمعنى المصدر غير جايز اذ الفصاحة ليست بمعنى المصدر
وفي بعض النسخ لانها ليست بدل قوله لكونها وح يكون
المعلل هو النفي قال والحسن جعله حالا آه يعني لان

ان يكون المعنى على الجعل المذكور وان كان ذلك الجعل بحسب
اللفظ امرا لا خفاء في وقوعه قال او عما تأويل يجوز ان يقال
انها للتأويل ان تقدير الكلام فنقول ان الفصاحة
في المفرد حتى يكون الظرف معمولا للقول وفيه نظر فان
معمول القول انما كان مجموع قولنا الفصاحة في المفرد خلوصه
ويجوز ان يقال تقدير الكلام افسر الفصاحة حال كونه في المفرد
خلوصه ويجوز ان يقال تقديره فكانت الفصاحة
حال كونها في المفرد خلوصه اه قال ورأيت فيها جزاك الله
احوجتك اه كانه اعتذار عما لزم حيث قدر الكاينة من حذف
الموصول مع بعض الصلة كانه قال ان ذلك الحذف لا يضر
حيث كان التقدير المذكور سببا لما يعتني بشانه من جزالة المعنى

قال

قال الشارح حتى لو وجد في الكلمة شيء من هذه الثلثة
هذا يشير الى ان المعتبر في فصاحة المفرد هو الخلوص عن الامور
المذكورة على طريقة السلب الكلي فلو قال ومن الغرابة ومن مخالفة
القياس كان اولى قال وصف الكلمة لا يبعد ان يقال ان
عنوان الوصف يشير الى ان التنافر امر لا يدرك الا الذوق
قال ومنه ما هو دون ذلك لعل المعنى انما اكتفى بمثال هذا
القسم اشارة الى انه لما كان مخلا بالفصاحة مع انه لم يكن
منتهيا في الثقل فالمنتهي يكون مخلا بها بطريق الاولوية
قال غرابته وقد يروي غرابة ما فالضمير للجملة في سوالف
الابيات وتعاروا به غرابته ايضا يجوز ان يكون الضمير
للجملة بتاويل الشخص قال والغرض بيان كثرة شعره لا يخفى

ان صيغة الفعاليل تدل على تلك الكثرة قال وهو سهو لان
الراء المهملة آه ولم يكون مازعمه البعض سهوا نظرا فانه انما
يكون سهوا اذا كان بناء الامر فيما زعمه على وصفي المهموسية
والمجهورية لم لا يجوز ان يكون التعرض لذينك الوصفين
نوع تعبير للحروف المذكورة باعتبار وصفي المجهورية والمهموسية
من غير ان يكون بناء المرام عليهما فيكون محصول الكلام ان
منشاء الثقل في مستنزر هو اجتماع الحروف المذكورة فاذا
ابدلنا الزاء المعجمة بالراء المهملة زال ذلك الثقل ولا يخفى
على من له ذوق الفصاحة ان هذا كلام حق لا ريب فيه قال ابن
الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج آه لعله لم يرد ان بعد
المخارج او قربها لا يكون سببا للتنافر اصلا اذ لا ضابط له

يجوز ان يكون القرب والبعد المذكوران سببا لذلك
في الجملة بل المراد ان التنافر ليس سببا عن بعد المخارج
او قربها بمعنى انه ليس كلما تحقق التنافر كان سببه
قرب المخارج او بعدها قال ومن البعيدة الضرس للخرج وانما
ادخل الالف واللام على المضاف لان الاضافة لفظية
قال لانا نجد من حسن غلب وبلع لا يخفى ان بين العين المهملة
والغين المعجمة فرقا فان الاول من اقصى الحلق دون الثاني
فلا يلزم من عدم كون الثاني سببا للثقل عدم كون الاول
سببا له وان الانتقال من اللام الى الحاء المهملة لا يخلو عن ثقل
كما ان الانتقال من اللام الى العين المهملة كذلك لاشتراكهما
في الحصول من اقصى الحلق قال لا يوجب انتفاء وصف الكل

هكذا وقع في بعض ٢ وفي اكثرها لا يوجب انتفاء الكل ويرد
الاولى على النسخة ٢ ان انتفاء وصف الجزء انما لا يوجب انتفاء
وصف الكل اذا لم يكن وصف الجزء جزءا من مفهوم وصف
الكل وفيما نحن فيه وصف الجزء جزء من مفهوم وصف الكل
كما لا يخفى فيكون انتفاء وصف الجزء ههنا موجبا لانتفاء
وصف الكل واما النسخة الثانية فيلزمها ان يكون فصاحة
الكلمات وصفا جزءا فصاحة الكلام وذلك بعيد عن العقول
والافهام قال لا وصفا طرفا ما وجه الاحتياج الى هذا
النفي على النسخة الاولى فيه نظر لانه لم يكن في كلام المؤيد
على تلك النسخة دلالة على ان فصاحة الكلمات وصف طرفا
فصاحة الكلام قال والقياس على وقوع مفرد غير عربي آه العلة

لو قال ولا يلزم انه وقع في الكلام مفرد غير عربي حتى يصح القياس
لكان اولى قال ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب اي
لو سلم انه ليس معنى كون الكلام عربيا كونه عربي النظم
والاسلوب فمعناه كونه عربيا باعتبار اعم الاجزاء او
اغلبها وانت خبير بانه لو قال بدل قوله ولو سلم فباعتبار
الاعم الاغلب وباعتبار الاعم الاغلب حتى يكون المفاد
ان معنى كون الكلام عربيا اما كونه عربي النظم والاسلوب
او كونه عربيا باعتبار اعم الاجزاء واغلبها كان
احسن قال ولم يشترط في الكلام العربي آه كما انه قيل
فلما قلت بوقوع المفرد الغير العربي في الكلام العربي
فليصح القياس المذكور فاجاب بانه لا يصح ذلك القياس

لانه لم يشترط آه قال مما تعود الى نسبة الجهل او العجز الا انه
نسبة الجهل الى الله تع يكون على تقدير عدم العلم بعدم فصاحة
ما اشتمل عليه كلامه تع من الكلام او الكلمة او على تقدير عدم
العلم بان الاتيان بغير الفصيح غير لائق وآتا الاتيان بغير
الفصيح مع العلم بفصاحة والسفه ملزوم للجهل فنسبة الجهل
تستلزم نسبة السفه وآما نسبة العجز اليه تع فيكون
اذا كان متوقعا عالما بعدم فصاحة ما اشتمل عليه كلامه تع
لكنه لم يقدر على الاتيان بالفصيح هذا وههنا شئ وهو
ان لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يأتي الله تع بكلمة غير فصيحة
او بكلام غير فصيح ليلا يتوهم انه تع غير قادر على الاتيان
بما هو غير فصيح من الكلمة والكلام قال ومرسن المرسن

الغية الفصيح

الله الفصيح

بكسر

بكسر السين موضع الرتسن من انف البعير ثم كثر استعماله
حتى قيل مرسن الانسان لانفه قال اى كالسيف السريجي
الظرح ان يكون المسرج من سرجنه بمعنى شبهته بالسرجي
ولعل هذا الملفق مبنى على مجئ فعل للنسبة نحو لبن تمر اى نسبته
الا نهم وظان تشبيه شئ بشئ نوع نسبة له اليه قال
اسم قين لم يرد بالقين معناه المشهور بل اراد به من يعمل
بالحديد مطلقا قال او كالسراج في البريق والدهان ونوح
يكون المسرج من سرجنه لكن بمعنى شبهته بالسراج ويكون
هذا ايضا مبنيا على مجئ فعل للنسبة وعلى كون التشبيه
من باب النسبة ولا يبعد ان يقال ان الغرابة على هذا
الوجه يكون اقل بالنسبة الى الوجه الاول كما يدل عليه قوله

فرس من قولهم آه قال واتمام بجعل اسم مفعول منه الظ
ان المراد انه اتمام بجعل اسم مفعول من سرح الله وجهه
حتى لا يكون غريبا وفيه ان ذلك انما يجعل غاية له عن الغرابة
اذا ثبت عدم غرابته سرح الله وجهه لكن لا نسلم انه ليس بغريب
قال لاحتمال انهم لم يعثروا آه الظ انه سلم ان جعل مسرحا
اسم مفعول من سرح الله وجهه يخرجه عن الغرابة فاجاب اولا
بانه لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال انهم لم يطلعوا على هذا الاستعمال
وفيه ان ذلك الاحتمال يقتضي عدم صحة الحكم بالغرابة لا صحته
ذلك الحكم وثانيا بانه لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال ان يكون
سرح الله وجهه مستحدثا من السراج بعد الحكم بغرابة مسرح
وفيه ايضا ان ذلك الاحتمال لا يقتضي صحة الحكم بالغرابة بل بغيض

عدم صحته قال على ان لا سعد آه الظ ان هذا منع لعدم
غرابة سرح الله وجهه بعد تسليم عدم غرابته ولا يخفى غرابته
قال واما صاحب محل اللغة آه الظ انه اراد افادة ان
بعض ارباب اللغة اشار الى ان مسرحا اسم مفعول من سرح
الله وجهه قال يجوز ان يكون عذبة يعني عما لغرب العذب
لا يكون وحشيا لكنه يكون غير فصيح لعدم كونه كثير الاستعمال
قال فلا يحسن تفسيره بالوحشية وذلك لان الوحشي اخص
من الغريب بناء على ان الغرابة اعم من كون الكلمة وحشية
فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشي ولا تفسير الغرابة بكون الكلمة
وحشية قال بل الوحشية قد زاد آه يعني ان الوحشية
ليست عين شيء من الغيبة والثلثة المذكورة في تعريف فصاحة

المفرد ولا داخلة في مفهوم شيء منها فلا بد من ذكرها
في تعريف تلك الفصاحة قال استعير للالفاظ التي آه العلة
تسامح في اطلاق الاستعارة ههنا والمراد انه اطلق لفظ
الوحشي على الالفاظ المذكورة تشبيها لها بالوحشي الذي
يسكن القفار من حيث عدم المخالطة قال والوحشي
فسمان آه انت خبير بان انقسام الوحشي الى الغريب
الحسن والغريب القبيح يقتضي لزوم الوحشية للغرابة
مطلقا سواء كان اللزوم بطريق التصدق او لا تم ان
ذلك اللزوم لا ينفي في صحة تفسير الغرابة مطلقا بالوحشية
قال مثل عنربث آه الشرنبث هو غليظ الكفين والرجلين
وقد يراد به الكمر والنون فيه زايدة بدليل جمعه على شرابث

واما

واما اشيخ فهو بمعنى ترفع وتعظم والمشيخ هو الجبل العالي ومعنى
انظر تغرق وانتشر قال مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا
على السمع آه وعلى هذا الايتم تفسير الوحشية بعدم ظهور المعنى
وعدم مانوسية الاستعمال لانه لا يفهم من ذلك التفسير الثقل
على اللسان والكراهة على السمع فلا يصح ان يكون الوحشية
المفسرة بما ذكر تفسيرا للغرابة المخلة بالفصاحة قال
او مامون في حكمها انما قال هذا لبيد خل مثل مسلمي فان اصله
مسلمون فاضيف الى ياء المتكلم بتغيير ين قلب الواو ياء
وادغام الياء في ياء المتكلم وتمون في حكم كلمة واحدة والا
لما صح فيه القلب والادغام المذكوران قال كوجوب
الاعلال هذا التمثيل للقانون المستنبط المذكور وانت خبير

باب وجوب الاعلال هو الذي يدل عليه قولنا الاعلال
واجب والقانون مومئذ القول فهو قد تسامح حيث ذكر
المدلول موضع الدال قال واما ابى يابى اباء وجه الشذوذ
فيه اتيانه بالياء في المضارع مفتوح العين مع انتفاء شرطه
وهو عدم قلب الواو والمفتوح ما قبلها الفا وهو كخوف
عدم قلب الواو والياء بعد نقل حركتها الى ما قبلها وهو قسط عدم
الادغام وهو آل قلب الالف الفا بناء على ان اصله اهل وذلك
القلب ليس قانونا في لغة العرب وهو ماء وهو ان اصله
موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وقلب الهاء همزة ليس
قانونا في تلك اللغة وجوزان يقال ان وجه الشذوذ
فيه اجتماع تغيرين من جنس واحد قال لا يكون على وفق

ما ثبت من الواضع الفظ ان ما يكون مخالفا لما ثبت من الواضع
لا يكون كلمة فضلا عن ان يقال انه غير فصيح اللهم الا ان يقال
ان من يستعمل اللفظ المخالف لما ثبت من الواضع في معنى
فقد يعتبر وضعه له فيكون بهذا الاعتبار كلمة فتامل قال
لانها داخلة تحت الغرابة يعني ان الكراهة على السمع يكون
غريبا فالغرابة اعم من الكراهة في السمع والخلوص عن الضعف
قد يستدرم الخلوص عن الخاص ولا احد ان يقول لم لا يجوز ان
يكون مفرد كريها على السمع ولا يكون غريبا ولا مستوفرا
قال وضعف هذين الوجهين ظاهر اما ضعف الاول
فلان لا احد ان يقول لانم ان الكراهة على السمع ان لم
الا التثقل لا يخل بالفصاحة لانه يجوز ان يكون الفصاحة

موقوفة على انتفاء الكراهة السمعية سواء ادت الى الثقل
اولا وامّا الثاني فوجه ضعفه انه قد اشتهر النقول
بان اللفظ صوت فانه يقال انه صوت يعتمد على
مخارج حروف قال لانه قد يعرض لاسباب اخلال
بالفصاحة آه يعني يجوز ان يكون مفرد غير فصيح لكنها
لو قوعها في كلام مخصوص قد يزول عنها وصف عدم
الفصاحة وفيه نظر فان وصف عدم الفصاحة لازم
المفرد اما ان يكون لازما مولازم لذات المفرد المذكور
اولا فعلى الاول لا يمكن زوال ذلك الوصف عنه كما لا يخفى
على موصوف وعلى الثاني يكون ذلك المفرد فصيحا نظرا
لان ذاته فوصف الفصاحة لا يزول عنه قط قال حال

من

من الضمير في خلوصه فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل لان
ذلك الضمير فاعل للخلوص من حيث المعنى فالخلوص هو العامل
فيه فيكون المقيد بالحال هو ذلك العامل اذ الحال يكون
قيدا لعامل ذي الحال ولما كان الخلوص نفيا كان الحال
قيدا للنفي قال ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات
وذلك لان قولنا فصاحتها خلوها لما هو عامل في الكلمات
وهو التنافر فيكون حاصل التعريف الفصاحة في الكلام
خلوص الكلام من ضعف التاليف والتعقيد وتنافر الكلمات
اي التنافر الحاصل من اجتماع الكلمات حال كون الكلمات
فصيحة فيلزم ان يكون الكلام الذي هو خالص من
ضعف التاليف ومن التعقيد لكن لم يكن كلماته فصيحة

قيدا

بل كان كل منها او بعضها غريبا او مخالفا للقوانين المستنبطة
الالفاظ من تتبع مفردات الموضوعة في لغة العرب او فضلا على
على اللسان مثل نكاء الغدم واستنشر الشعر
وسترح الانف وزيدا جلل قصيحا لانه يصدق على كل
منها على تقدير ان يكون مع فصاحتها حالا من الكلمات
في تنافر الكلمات انه خالص من ضعف التاليف والتعقيد
وتنافر الكلمات حال كونها فصيحة وذلك لانه يجوز ان
يكون خلوص الكلام عن تنافر الكلمات المقيد بفصاحتها
حاصلا عن ذلك القيد وهذا هو الذي اشار اليه الشارح
بقوله لانه يستلزم الخ قال وتبعا ابن جني بفتح الجيم
لانه نقل عن الشارح انه قال ان جني كان امرا للخاطب فعل

اسم الرجل قال اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به
لم يقل بالفاعل المقدم لانه انما اراد بذلك القول اشارة
الى ما هو سبب لعدم الفصاحة وهو الاضمار قبل الذكر
لفظا ومعنى بعد الاشارة الى تقدم الفاعل بقوله مثل هذه
الصورة قال جزى ربه اراد بالدعاء بلفظ الماضي التفاؤل
واظهار الحرص في اجابة الدعوة ولعايته وذلك لان حرص فاعل وقد
فعل كان دعاء فصار مستجابا فاخبر عن ذلك قال ادى
اليه ابا الى كل واحد من اصحابه المذكورين وادا الكيل
صاعا بصاع مثل ضرب للمكافاة بما تقتضيه الحال من غير
زيادة ونقصان قال عن كبر وحسن فعل والاحسن ان
الكبر يوجب الاحسان الى موصوفه وكذا حسن الفعل

يوجب الاحسان الى فاعله الا الاشارة التى تدل عليها
قوله كما تجزى سنمار قيل كان سنمار اسم رجل رومى بنى
القصر الذى هو بظهر الكوفة لنعمان بن امرء القيس
فلما اتم ذلك الرجل القصر المذكور اراد نعمان ان لا يبنى
مثل ذلك القصر لغيره فالقاه من اعلى القصر فخر ميتا فصار
ذلك مثلا فيما بين العرب يستعمل لافادة جزاء الاحسان
بالاساءة قال الاكبت شعرى هل بلوم من قومه
خبر ليت محذوف وهو حاصل ولا يخفى ان رجوع الضمير
فى قومه الى اللوم المفهوم من بلوم من عربيد قال والواو
للحال لم يجعلها للعطف تحاشيا على ما مر لان الفصل
بامره يكون فاصلا بين المعطوف والمعطوف عليه والفصل

بينهما

بينهما غير مرضى عند ارباب علم النحو وايضا على تقدير
العطف لا يكون لغو معنى يعتد به قال كما تحقق
منه اللوم وذلك لان اذا دل على القطع والفعل الماضى
يدل على التحقق فربما يتخيل من ذلك ان اللوم يحقق قطعا
قال مما عابه الصاحب قيل الصاحب كان استاذا للشيخ
عبد القاهر وتلميذ الابن العميد وقيل لم يكن تلميذا له بل كان
يصاحبه فى وزارته قال لما بين الواو والباء من التقرب
يفهم من هذا كون قرب المخرج سببا للتنافر فى الجملة قال
نا وكل التنافر يعنى ان فيه تنافرا قويا ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون تنافر فوقه حتى لا يوافق جعل البيت مثالا
الذى هو دون التنافى قال لكان اولى انما كان ذلك

القول اولى من قول المصنف فان في امدحه ثقلا لانه يوهم
منه كون مثل فسحة الواقع في التنزيل متنافرا قال وفي آخر
حروف منها لم يرد ان منشأ الثقل في المثال الاخير مجرد حروف
الكلمات بل اراد ان لحروفها في ذلك المثال مدخلا في الثقل بخلاف
المثال الاول فانه لا دخل لحروف كلماته في الثقل قال بالنسبة
الى الحماسي اي من حيث انه حماسي فلا يكون ذلك القول مما يقتضيه
المقام فصح القول بانه اتما يخل بالبلاغة فقد ظهر من هذا
انه يجوز ان يكون مقام يقتضي الكلام مع الحماسي سلك الكلام
هذا ولا يبعد ان يقال ان الزاعم المذكور لم يرد بالتنافر
الوصف المذكور فيما سبق بل اراد به معنى النفرة المانعة
عن الرضى بالسماع قال طفل آه الظاهر انه ليس من تمام

التعريف بل مواشارة الى ما يكون سببا لعدم ظهور المعنى
المراد من الكلام قال لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد
اللفظي فقد يتفق احيانا كون ذكر ذلك التعقيد مغنيا عن
ضعف التاليف قال ففيه فصل بين المبتدا والخبر آه
وقد كان حق النظم ان يقال وما مثله في النفس احد بغاره
الا ملكا ابواه ابوه قال ولهذا نصبه والا فالمختار
البدل المستثنى اذا كان في كلام غير موجب كما في زفر الذهب
وعار البدل الا ان تقدم على المستثنى منه فانه حينئذ تتعين
النصب قال لوجب قلقا اي عدم سداد المعنى
المدعى وذلك لان المغاربة مهما يمنع الحمائة فيكون
المعنى على القول المذكور بين ليس حماما مثله وليس

حتى يماثل حاشلاله وعدم سداد كل من ذينك المعنيين
غير خفي قال اى لايكون ظاهر الدلالة على المراد طلل آه
يعنى لايكون الكلام بحيث يفهم السامع منه المعنى المراد لمانع من
انتقال ذهنه الى ذلك المعنى قال وذلك الخلل لايراد
اللوازم البعيدة آه يعنى ان المانع من انتقال ذهن السامع
الى المعنى المراد بكون ايراد المتكلم اللوازم المذكورة بناء
على ان يكون المراد بالخلل في الانتقال هو المانع من انتقال
الذهن الى اللفظ المراد من اللفظ هذا ولعل جمع اللوازم
والوسايط والقرائن انما كان باعتبار مواد وقوع
الخلل والا فالظاهر انه لايلزم تعدد تلك الامور في كل مادة
وان امكن بيان التعدد فيما نحن فيه بان يقال اراد

بخلو العين البخل عند ارادة البكاء وبالبخل عند ارادة البكاء
خلو العين من الدمع عند تلك الارادة وبالخلو عند مطلق
خلو العين ومطلق الخلو الخلو عند طلاقتها لاجنبه وبالخلو
عند الطلاقتها لتسرور وكل من الامور المرادة المذكورة
لازم لآخر في الجملة قال وهو عباس بن الاحنف الاحنف اسم
رجل يقال له الصخر وقيل هو الاعوج في الرجل وقيل هو
الذي بشفته ظاهر قدميه قال ويا رب المنادى محذوف
اى يا قوم ربما والنداء مبني على الفتح والتوجع من سوء
معاملة الدهر وما كافة للرب عن العمل قال بما يرضيني
اى بما يرضيني وهذا قرينة لتقدير اسخطني بكاني والمعنى
ابكاني الدهر وآخر بني مما اسخطني من مضاره وياقوم كثيرا ما

أضحكني وسرّني ما يرضيني من منافعه قال ولكنه أخطأ
أي أتى بأمر لا ينبغي للبليغ الإتيان به وإنما قلنا هذا لأن
الكناية المذكورة ليست بخطأ في الواقع لأن لها وجها صحيحا
كما أشار إليه بقوله فإن قيل يستعمل الجمود آه لكنها في قوة الخطأ
نظرا إلى أمر البلاغة قال ثم كنى به عن المسرة كان القائل
يقول أين السرور لأن المسرة يتعدد والمناسب بالمقام هو السرور
اللازم فلعله استعمل المسرة في معنى السرور قال ولا
يخرجه من التعقيد المعنوي وذلك لأن الذهن لا ينتقل
من جمود العين إلى البخل بالدمع حيث يراد البكاء إلا التردد
وفي بعض الكتب المعتبرة في علم اللغة جمود بالفتح به آب
قال والكلام الذي ليس له آه جواب عن سوال مقدر

بقرينة

نفي ذلك الا انه [illegible] التعقيد مخصوصا
[illegible] لا
الى
يصح
تكلف
ك
أما
ن

[illegible] وهذا الخبرات [illegible] ... الجملة الإنشائية والخبرية سواء كان [illegible] ... للتنبيه على الأحوال المعلومة [illegible] ... قوله قرينة ... قوله لو كان المرض [illegible] ... منه أصلا [illegible]

بما هو مقصود [illegible] سطو وأنت
خبير بأن أمثال ذلك من باب الادعاء الشعري والمبالغة
في أداء المعنى ولا ينبغي نظرا إلى أمر البلاغة أن يقال إنه تكلف

اضحكني وسترني عما يرضيني من منافعه قال وكلمة اخطاء
اي اني بامر لا ينبغي للبليغ الاتيان به وانما قلنا ذلك لان
الكناية المذكورة ليست بخطاء في الواقع لان لها وجها صحيحا
كما اشار اليه بقوله فان قيل استعمل الجود في آه لكنها في هذه الخطاء
منظر الى امر البلاغة قال ثم كني به عن المسرة كان القياس
يقول عن السرور لان المسرة متعد والمناسب بالمقام هو السرور
اللازم فلعله استعمل المسرة في معنى السرور قال ولا
يخرجه عن التعقيد المعنوي وذلك لان الذهن لا ينتقل
من جود العين الى البخل بالدمع حيث يراد به البكاء الا السرور
وفي بعض الكتب المعتبرة في علم اللغة جود بالفتح بمعنى آب
قال والكلام الذي ليس له آه جواب عن سؤال مقدر

تقرير السؤال انه قد لزم مما ذكر كون التعقيد مخصوصا
بكلام يكون له معنى ثان فالكلام الذي لا يكون له معنى ثان لا
يكون معقدا فاجاب بان البلغاء لا يعتبرون الكلام الخالي
عن المعنى الثاني ولا يلتفتون اليه فحديث الخصوص المذكور لا يصح
معهم قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف اما التكلف
فلان قوله ونسبك آه لم يكن داخلا تحت الطلب ولذلك احتيج
الى اعتبار ان الشاعر اكتفى عليه وجعله في صورة المطلوب واما
التعسف فلان عادة الزمان الخوان انما هو الاتيان
بما هو المقصود حقيقة لا الاتيان بما يجعل في صورة المطلوب انت
خبير بان امثال ذلك من باب الادعاء الشعري والمبالغة
فلا داعي الى ما ذكره ولا ينبغي نظرا الى امر البلاغة ان يقال انه تكلف

او نعت قال وقلة التصفح لكلام المهرة من السلف اراد
كلام الشيخ عبد القاهر بناء على ما ذكر من ان رفع تسكب مع
الرواية الصحاح التي هي كلام دلك الشيخ عليه قال اطب
نفسا الظاهر ان اطيب بتحتية فياء صيغة المتكلم من طاب يطيب
ويكون نفسا تمييزا او آما كونه من طيب يطيب بتشديد الياء
لتكون نفسا مفعولا به فالظاهر ان تنكير نفسا لافادة قال
بجرد التاكيد يعني ان السين في الاصل للدلالة على الاستقبال
والتاكيد فاستعمل في معنى التاكيد فقط بتجريده عن بعض معناه
فان تجريد الالفاظ عن حرز المعنى شائع ذائع عندهم قال
وموذكر الشيء مرة بعد اخرى الظاهر ان مفهوم هذا القول
لا يختص بأصل التكرار بل يتناول كثرته ايضا فلو قال موذكر الشيء

ثانيا وكثرته ان يكون الذكر ثالثا فصاعدا كان اولى قال
وموشدة عدو الفرس هذا خالف لما ذكر في بعض الكتب المعتبرة
في علم اللغة فانه قد فسر فيه السبح بذهاب الفرس لا بشدة
عدوه غاية الامر ان يكون المراد بالذهاب هو الذهاب
الذي لا تتعب الراكب باعتبار ان يكون اطلاق السبح
على ذهاب الفرس على تشبيه ذهابه على الارض بجريه في الماء وفيه
ان ذهاب الفرس على وجه لا تتعب الراكب ليس بعيبه شدة
العدو قال لا تتعب راكبها لعل الفرس الذي ريد بالسبوح
وكان موانثا بدليل تانيث الضمائر قال وهي رض ذات
حجارة المذكور في بعض الكتب المعتبرة في اللغة ان الجندل
هو الحجارة فلعل الشارح اشار الى ان الشاعر اطلق اسم الحال

واراد المحل قال كذا في الصحاح لعله انما قال ذلك لئلا يتوهم
ان معنى قولك انت مما آى من سعاد ومسمع انت بموضع ترين
منه سعاد وتسمعين قولها قال والا فلا يخل بالفصاحة
يعني ان الاضافة من حيث انها اضافة لا تخل بالفصاحة بدليل
وقوعها في كلام الفصحاء فكثيرها ايضا ينبغي ان لا يخل بها وكذا
التكرار نظرا الى نفسه لا يخل بالفصاحة فينبغي ان لا يخل كثيرة ايضا
وفيه نظر فانه لم لا يجوز ان يكون الفصاحة مقتضية للاجتناب
عن اصل الاضافة والتكرار قال لا شك في ثقل ذلك كله ذلك
اشارة الى تتابع الاضافات لكن بتاويل المذكور قال
ومنه الاطراد اي من المذكور الذي هو تتابع الاضافات
الناشئة من الاستكراه الاطراد وهو عبارة عن الاتيان باسم

للاجتناب عن كل من تتابع
الاضافات مع كثرة التكرار
سواء كان موجبا للثقل اولا
وان لم يكن مقتضيا
ص

شخص

شخص واسماء آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله
ان بغلوك قد ثلم عروشهم بعتيبة بن الهبلاى بقتل
رسهم عتيبة قال مشعرا بانه جعل تتابع الاضافات آه
وذلك لانه قال بعد قول الشيخ ملح ولطف ومما حسن فيه
ذلك قول ابن المعتز بعد قطف البيت فانه اشار بكلمة ايضا الى
حسن ذلك في الحديث وانت غير بان ذا البيت اضافتين
فقط وليس في الحديث اضافات متتابعة قال وانما اورد الحريري
مثالا آه وذلك بناء على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وقد
قال النبي عم الكريم ابن آه قال الهيئة والعرض
متغايران بالمفهوم فهذا يدل على عدم اتحادهما فلا يحسن قوله
الا ان العرض آه فان المتفهم منه هو الاتحاد بالذات والتغاير

بالاعتبار قال والمراد بالغارة الثابتة في المحل اعلم ان
التعريف المذكور مبني على القول بانقسام العرض الى الغار
الثابت في المحل كالسواد ولا غير الغار كالحركة فلا يصح على
مذهب من لا يقول بذلك الانقسام بل يقول ان العرض
لا يبقى زمانين قال وبالثالث باقي الاعراض النسبية
كالوضع والاين والملك والاضافة والفعل والانفعال
قال بوسطة اقتضاء محلها ذلك اي القسمة والنسبة
المذكورتين الاول مثل البياض المنقسم بوسطة انقسام
معروضه والثاني مثل العلم بالامور المقتضية للنسبة فانه
بوسطة ذلك المعلوم يقتضي النسبة لكن في اطلاق المحل على
المعلوم تأمل ولا حدان يقول الاول ان يترك التقييد بقوله

لغارة

لغارة انما لان العرض المنقسم بوسطة المحل يكون مقتضيا
لذلك الانقسام وان العرض المتعلق بما بعضي النسبة يكون
من حيث ذلك التعلق مقتضيا للنسبة قال والاحسن ما ذكره
بعض المتأخرين انما كان ذلك احسن لان قيد الغارة يخرج
مثل الاصوات التي هي غير غارة مع انها من الكيفيات ولان
الحركة ان كانت من الكم فقد يخرج بقيد عدم اقتضاء القسمة وان
كانت من الكيف فلا بد ان يتناولها التعريف فكيف يذكر فيه
فقد يكون مخرجا لها وكذا الامر في الزمان والفعل والانفعال
فانها ايضا تخرج بقيد عدم اقتضاء القسمة فلا حاجة الى
ذكر الغارة قصدا الى اخراجها وايضا التعريف منتقض
بالنقطة والوحدة على تقدير وجودها فانه يكون صادقا

عليها مع انها ليست من الكيفيات قال من انه عرض لا سوداء
فالقيد الاول يخرج الاعراض النسبية وقولهم لا بنفسي القسمة
يخرج الكميات وقولهم والا قسمة يخرج النقطة والوحدة
عا تقدير الوجود وقولهم او ليا يفيد دخول الكيفيات
المقتضية للقسمة او الا قسمة بالواسطة قال حتى لو عبر عن المقصود آه
لا يبعد ان يقال انه بنى الامر عا الغرض فكانه قال حتى لو فرض
انه عبر عن كل ما وقع عليه قصده بلفظ فصيح مع عدم رسوخ
ذلك آه فلا يرد عليه ان التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده لا يكون
بدون الرسوخ والظاهر انه بدل عا اعتبار الغرض والتقدير
استعمال الكلية لو قال و لو قيل يعبر لاختص آه لقال بعضهم
توهم انه لو قيل يعبر لاختص من ينطق بجميع مقصوده فاراد

بما ذكره

بما ذكره دفع ذلك التوهم ثم لا يبعد ان يقال اراد بما ذكره
انه لو قيل يعبر لتوهم الاختصاص بمن ينطق عن مقصوده في
وقت من الاوقات وانما قلنا هذا لانه يمكن ان يراد من
يعبر معنى قولنا من شانه ان يعبر فلا يلزم التعبير اصلا قال
هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام اشار الى امرين احدهما حمل قوله
قائل لينطق وعدم عا معنى قوله سواء كان ممن ينطق آه حتى
لا يتوهم انه يرد عليه عا تقدير ان نقول يعبر انه يلزم ان لا يبقى
من له الملكة المذكورة فصيحا اذا سكت ولم ينطق لانه لا يعبر
في تلك الحالة والثاني دفع توهم الاختصاص بمن ينطق بجميع
مقصوده قال اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم اقول ان هذا
مبني على ان المقصود محمولا مقصود المتكلم دخل عليه اللام والمعنى

كل ما وقع عليه قصد المتكلم في وقت من الاوقات قال كما
اذا اردت ان تلقي على الحاسب آه الاصدان يقول لانم ان
القاء تلك الاجناس على الحاسب لا يمكن الا بالمفردات لم لا يجوز
القاء كل منها بكلام يكون مواضعة طرفيه غاية الامر ان يقال
ان ذلك الكلام ليس ببليغ قال سهوظ لعل القول بان
ما ذكره البعض سهوظ سهوظ جواز ان يكون مراده
ان كلا من كلام فصيح ولفظ بليغ يستلزم عدم التناول
للمفرد وهذا المراد صحيح لا ريب فيه واما عدم صحة الاتيان
بلفظ بليغ من وجه آخر فالظاهر ان ذلك البعض لا سكره قال
لصدقه على الادراك والحبوة ونحوهما لا يخفى ان صدق ذلك
التعريف على مثل الادراك والحبوة انما يكون اذا صدق عليه

الملكة

الملكة التي فسرناها بالكيفية الراسخة في النفس وبهذا الصدق
ثم قال لانه السبب الخفي الظاهر ان يكون المراد من السبب
هنا هي السببية العادية لا الحقيقية فينبغي ان يكون المراد بالسبب
الخفي المذكور معنى يلائم معنى السببية العادية قال اي الاذعان
بتعريف آه فسر المتكلم على وجه مخصوص بذلك نوضح المراد فان المراد
من ذلك المتكلم انما يكون اعتبار ذلك الوجه في الكلام المذكور
بناء على ان المخصوصية هي الوجه المخصوص قال والتاكيد
مقتضاه الظاهر ان هذا مخالف للسجي من ان مقتضى الحال
هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة فلعل الامر هنا مبني
على التجوز باطلاق اسم الكلام المكيف المذكور على كيفيته قال
فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامور الثلاثة في هذا الكلام

من المسامحة لا يخفى على احد فان احد الامرين المذكورين
نفس البلاغة والآخر شرطها قال والتغاير بينهما آه الخ
ان يكون المراد هو التغاير بينهما بحسب ما يصدق عليه
قال وحال باعتبار تو تم كونه زمانا لا احد ان يقول
لانم ان اطلاق الحال على الامر الذاتي انما كان بالاعتبار المذكور
لم لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار كون ذلك الامر منسوبا
الى المخاطب وبمنزلة حاله فان الظاهر ان يكون المراد بالحال
في قوله مطابقة لمقتضى الحال هو حال المخاطب فاذا كون الحال
والمقام متغايرا بالمفهوم على هذا يتم بان يقال الامر الذاتي
هو بمنزلة حال المخاطب بل هو حاله مقام باعتبار تو تم كونه
محلا للورود الكلام قال وايضا المقام يعتبر بالنسبة الى المقتضى

على صيغة

على صيغة اسم المفعول وقد اراد بذلك القول فاد الفرق
بين الحال والمقام بحسب الاستعمال وقد كان بكل منهما اشارة
الى الفرق بينهما بحسب المفهوم قال والحال الى المقتضى هذا
على صيغة اسم الفاعل واتى بجميع ما الاضافتين ليستا على
وتيرة واحدة فان الاولى لامية والثانية بيانية ولما كان
الحال والمقام متحدين بالذات عبر المصنف الدليل على
اختلاف مقتضى الحال من الحال بالمقام حيث لم يقل فان
الاحوال متفاوتة اشارة الى اتحادهما بالذات فكان قوله
فان مقامات الكلام متفاوتة بمنزلة قولنا فان الاحوال
متفاوتة ولا يخفى ان تفاوت المقامات يستلزم تفاوت
مقتضياتها وهذا المعنى هو المراد من قول الشارح فعند تفاوت

المقامات تختلف مقتضيات المقام قال ضرورة ان الاعتبار
بهذا علة لعلية العلة اي وجه لاستلزام الدليل للمدلول
قال على المسند اليه اي على الذي اسند اليه وهو المسند
قال ومقام اطلاق الحكم يعني عن المؤكد او عن اداة
القصر قال او التعلق اي مقام تعلق المسند بالمسند اليه
قال او المسند اليه اي مقام اطلاق المسند اليه عن التابع
قال او المسند اي مقام اطلاق المسند عن الشرط مثلا
او متعلقه اي اطلاق متعلق المسند كالمفعول عن التقييد بالحال
مثلا قال بمؤكد او اداة قصر كل منهما ناظرا الى كل من اطلاق
الحكم والتعلق وقوله تابع ناظرا الى اطلاق المسند ولم يتعرض
لتقييد متعلق المسند وكانه مشار اليه بقوله ويشبهه قال وكذا

مقام

مقام ذكره الخ اي ذكر كل من المسند اليه والمسند ومتعلقاته
وتعلقاتها فصل ذلك عما سبق لكثرة مقتضيات الذكر والحذف
واختلافها ولا يبعد ان يقال للاشعار بقوة المناسبة والعلاقة
بين الذكر والحذف قال سيابن مقام حذفه ولم يقل مقام
خلافه قال ومقام الفصل سيابن مقام الوصل لما لم يكن
للفصل سيابن ومخالف سوى الوصل قال سيابن مقام الوصل
دون مقام خلافه ويمكن ان يقال انما يقال دون مقام
خلافه اشارة الى قوة المخالفة بين الفصل والوصل قال
وكذا خطاب الذكي مع البغي هذا باعتبار المخاطب وما سبق
كان باعتبار الكلام قال صوجبت معها لئلا ان يقال صوجبت
لانه لا ضمير في صوجبت يرجع الى الكلمة ضرورة اسنادها الى الظرف

قال او ما هو في حكمها او ذلك مثل الجملة التي وقعت موقع المفرد
اما خبر للمبتداء او غيره ذلك قال وارتفاع شان الكلام في الحسن
والقبول آه الظاهر ان المصنف جعل هذا الكلام توطئة لافادة مقتضى
الحال فالمناسب ان يكون المراد بارتفاع شان الكلام اي الكلام الفصيح
في الحسن والقبول بلاغته وبانحطاط شانه في ذلك عدم بلاغته
فيكون محصول الكلام ان بلاغة الكلام الفصيح انما يكون بمطابقته
للاعتبار المناسب وعدم بلاغته انما يكون بعدم مطابقته اياه
ولا شك ان الكلام البليغ يلزمه ارتفاع الشان وعلو المرتبة
بالنسبة الى الكلام الفصيح الذي لا يكون بليغا وان الكلام الذي
لم يتصف بالبلاغة يلزمه انحطاط الشان وسفالة المرتبة بالنسبة
الى الكلام البليغ فالمناسب ذكر اللازم وهو ارتفاع الشان واراد

اللزوم

الملزوم وهو البلاغة ولو لم يكن مراده من قوله وارتفاع
شان الكلام في الحسن والقبول هو البلاغة كان الاحسن بمنع صحة
تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عليه اذ على فاذا كان
المراد من ارتفاع شان الكلام بلاغته يكون قوله وارتفاع
شان الكلام آه ذكرا للمدلول تعريف بلاغة الكلام فلنا لو سلم ذلك
فلانم انه لا محذور في تكرار الفائدة والفائدة ههنا هو تقريع
افادة مقتضى الحال على ذلك المكرر قال والمراد بالاعتبار
الامر الذي آه لا يخفى ان المصدر هو الارتفاع يكون ح
بمعنى اسم المفعول وهو المعتبر وظاهر ان حمل المصدر على معنى اسم
المفعول خلاف الظاهر ولكون ذلك خلاف الظاهر الا عند الضرورة
ولا ضرورة ههنا يقتضي ارتكابه فان حمل ذلك المصدر ههنا

بل معناه الحقيقي المتبادر صحيح بلا ارتياب ومعناه الحقيقي
هو الذي شار اليه بقوله تعالى اعتبرت الشئ آه ان قيل
هذا يقتضي ان يكون هو الاعتبار المناسب محمولا على معناه
المتبادر لانك جعلت ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول
على معنى بلاغة الكلام فلا بد من بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى
الحال فلسلم لا يجوز ان يكون معناه اشتمال الكلام على متعلق
ذلك الاعتبار على المعتبر يوضحه انه اذا كان المخاطب منكرا الحكم
صح ان يقال ان حاله اقتضى ان يعتبر الكلام المؤكد ويلقى الكلام
اليه مشتملا عليه فاذا القى اليه الكلام المشتمل على المؤكد يقال
لذلك الكلام انه مطابق لمقتضى الحال وقس على ذلك الكلام المشتمل
على غير المسند اليه او تنكيره او تقديمه او تاخيره او ذكره وحذفه

مقتضى الحال

الى غير ذلك والمنازع في صحة ما ذكرناه معاند ضليل عن سواء
السبيل قال واعتبار هذا الامر في المعنى آه بهذه الافادة تما
لا وجه حينئذ كان كلام المص محمولا على ما هو المتبادر منه كما ذكرناه
وكذا لا حاجة على ما ذكرناه الى قوله واراد بالحسن الخ آه كما
لا يخفى قال لان اضافة المصدر آه المصدر المضاف
في قول المص هو الاعتبار المضاف الى شان الكلام قال
ومعلوم ان الكلام آه المناسب لما حملنا كلام المص عليه ان يقال ان
المص قد افاد بقوله وارتفاع شان الكلام آه ان بلاغة الكلام
لا يكون الا بمطابقته للاعتبار المناسب وقد علم من تعريف بلاغة
الكلام ان بلاغته لا يكون الا بمطابقته لمقتضى الحال وهذان الحكمان
لا يصحان الا اذا كان الاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا قال

لا يخفى ذلك

والا لبطل احد الحصرين او كلاهما بيان ذلك ان قولنا ليس
ارتفاع شان الكلام الا بمطابقته للاعتبار المناسب يقتضي
ان يكون لارتفاع مخصوص كونه بمطابقة الاعتبار المناسب
وان قولنا ليس ارتفاع شان الكلام الا بمطابقته لمقتضى الحال
يقتضي ان يكون لارتفاع مخصوص كونه بمطابقة مقتضى الحال
فلو لم يكن الاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا لم يكن الحكمان
اللذان تشتمل كل من المقدمتين المذكورتين على واحد منهما
صادقين معا فيكون احدهما كاذبا او كلاهما اما كذب
احدهما دون الآخر فاذا كان الاعتبار المناسب شاملا اعم مطلقا
من مقتضى الحال فانه حينئذ يكون حكم المقدمة المشتملة على الاخص
مطلقا غير مطابق للواقع ضرورة تحقق ارتفاع حينئذ بالفرد الاعم

المنابرة لافراد الاخص فان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
عامة المشتهر فيما بينهم اما كونه جزئيا من جزئيات الكلام الكلي
الذي هو مقتضى الحال او التحقيق على ما ذهب اليه الشارح وسيجيء
عن قريب ولا يخفى ان ما يكون مطابقا للعام وجزئيا له لا يلزم
ان يكون مطابقا للخاص وجزئيا له واما كونه مشتملا على ما هو
مقتضى الحال كما ذهب اليه قدس سره وصرح به في شرح المفتاح
وظاهر ان مطابق العام والمشتمل عليه لا يلزم ان يكون مطابقا
للخاص ومشتملا عليه فظهر كذب المقدمة المشتملة على الاخص
مطلقا على تقدير كون الاعتبار المناسب اعم مطلقا من مقتضى
الحال ومن ذلك يعلم كذب تلك المقدمة ايضا على تقدير كون مقتضى
الحال هو الاعم مطلقا ومنها يعلم ان مدار الظن ان كذب المقدمة

المذكورة فقط على تقدير العموم المطلق على ما ذكرنا تكون
اذا كان العام ذا نبأ للخاص فان كلا منهما مطابق للخاص حيث
باعتبار معنى كان يكون مطابقا للعام من غير عكس واما اذا لم يكن العام
ذا نبأ للخاص فكذب حكم تلك المقدمة دون المقدمة التي اشتملت
على العام المطلق فقط وذلك لانه لو سلم ان ما هو جزء للخاص
فهو جزء للعام الذي ليس بمباين للخاص لكن لا نسلم ان المشتمل على الخاص
يكون مشتملا على العام المذكور وان اشتمال الخاص على العام لا يظهر
الا اذا كان العام ذا نبأ للخاص فاذا لم يكن الاشتمال على الخاص
مستلزما للاشتمال على العام المذكور كان الدليل على تقدير العموم
المطلق بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وعلى تقدير كون
العام غير ذا نبأ للخاص ان يكون حكم المقدمة المشتملة على العام المطلق

ايضا

ايضا كاذبا واما كذب الحكمين المذكورين معا فاذا كان
بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال مباينة او عموما من وجه
ضرورة صحة ارتفاع نقيض كل منهما بدون مطابقة
الآخر فلا يكون شئ من حكمي المقدمتين المذكورتين مطابقا
للواقع فتعين ان يكون الاعتبار المناسب ومقتضى الحال
واحدا وقد بان بما بحث ومعوان لاحد ان يقول كذب
الحكمين معا على تقدير التباين بين مقتضى الحال والاعتبار
المناسب فلم لا يجوز ان يصدق احدهما دون الآخر
الا يرى انه اذا قيل الماشي هو الحيوان والماشي هو الجسم
يكون الكاذب هو الحكم الثاني دون الاول وفيه نظر
وجه النظر انه لا يلزم من حصر شئ وشئ كحكمي الارتفاع في مطابقة

الاعتبار المناسب مثلا ان يثبت الشئ الاول كالارتفاع مع
كل من افراد الشئ الثاني فالعموم المطلق او من وجه بين الاعتبار
المناسب ومقتضى الحال لا يبطل شيا من الجهتين المذكورتين
فلا يتبين كون الاعتبار المناسب ومقتضى الحال امرا واحدا
هذا واقول انه يمكن بيان دعوى تلك الوحدة على وجه يندفع
النظر المذكور وذلك انه لا يخفى ان المتبادر من قولنا ليس
ارتفاع الكلام الا بمطابقته للاعتبار المناسب انحصار سبب
الارتفاع وعلته التامة في مطابقة الاعتبار المناسب ومن قولنا
ليس ارتفاع الكلام الا بمطابقته لمقتضى الحال انحصار سبب
الارتفاع وعلته المذكورة في مطابقة مقتضى الحال ثم لا يخفى
ان تحقق الارتفاع حينئذ بدون مطابقة مقتضى الحال ملازم

وجود

وجود المعلول بدون علته التامة وكذا استحالة ذلك بينة
فاستحالة التغاير بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال فتعين
الاتحاد واضمحل النظر والفساد بحسب موضع بعضها
من بعض واستعمال بعضها مع بعض يجوز ان يكون الضمير
في بعضها الاول للكلمات والبعض في قولنا من بعض عبارة
عن الكلمات ويكون الضمير في بعضها الثاني للالفاظ والبعض
في قولنا مع بعض عبارة عن الالفاظ لكنه نقل عن الشارح
انه قال الضمير ان للكلمات وسمي ذلك الوصف المذكور
فصاحة ايضا لكن ان يقول وجه تلك التسمية ان الفصاحة
المشتركة عن البلاغة ليست بمعتبرة عند البلغاء بل المعتبر عندهم
هو الفصاحة التي تقارنها وصف البلاغة فلما وجب عندهم

ان لا ينفك الفصاحة عن البلاغة صح التسمية المذكورة ثم لظ
انه على تلك التسمية ينبغي ان يقال ان اعجاز القرآن من جهة كونه
في اعلى طبقات الفصاحة فوجه التوفيق بين الكلامين
الاول ان قول المصنف وبسمى ذلك فصاحة ايضا اذا كان اشارة الى
دفع التناقض المذكور كان المناسب ان يقال وجه الدفع
ان الشيخ حيث قال ان الفصاحة صفة راجعة الى اللفظ دون
اللفظ اراد بالفصاحة معنى البلاغة وحيث اشار الى انها
صفة راجعة الى اللفظ دون المعنى اراد بها معناها المشهور
والى ما ابدل عليه باللفظ لعله انما ذكره لئلا يتوهم
كون المراد من المعنى هو المعنى المطابقي اذ الفصاحة المذكورة
ليست صفة راجعة الى ذلك المعنى بل الى المعنى المضمني او الالتزامي

الذي قد يدل عليه باللفظ قال فهما كالالفاظ ومعان اول
ومعان ثوان اظان المراد بالمعنى ما قصده المتكلم البليغ
ابتداء فان المعنى التي بها تتفاضل الالفاظ هي التي قصدها
ذلك المتكلم اولا وبالذات والمعنى الثواني هي المعنى اللغوية
المطروحة في الطريق كما صرح به وانما سميت ثوان لان افادتها
انما يكون لتوقف افادة المعنى المراد ابتداء على افادتها
فلفادتها انما كان ثانيا وبالعرض واعلم ان لكل من المعنى
اللغوي والمعنى الذي يريده المتكلم البليغ ابتداء وجه
اولية ووجه ثانوية اما وجه اولية المعنى الذي يراد
ابتداء فهو انه يتعلق قصد المتكلم به اولا وبالذات
واما وجه ثانويته فهو ان السامع يفهمه بعد فهم المعنى

اللغوى اعنى ان دلالة الكلام يتعلق بالمعنى اللغوى اولا
وبتعلق ثانيا بالمعنى الذى اراده المتكلم ابتداء ومن هذا يعلم
وجه اولية المعنى اللغوى ووجه ثانويته قال والسبب
انهم لما جعلوا آه الظاهر اراد بسبب جعلهم الفصاحة صفة
للفظ دون نفس المعنى قال لما فهم انها صفات آه فيه نظر
فانه لما تقرر ان المعتبر عندهم هو المعنى الاول فالظاهر انه لا فرق
فيما بينهم من المتخاصمين بل القول الاول فاذا جعلوا
الفصاحة من اوصاف المعانى لتبادر كونها من اوصاف المعانى
الاول البتة قال وصرح من التصوير لا يبعد ان يكون
معنى التصوير جعلها افادة المعنى باللفظ فيكون معنى الكلام
ان الشر ضرب من افادة المعنى باللفظ قال سبب الفساد

اى سبب

اى سبب زعمهم الذى هو الفساد وهذا مبنى على الادعاء
والمبالغة بجعل زعمهم نفس الفساد قال او فيهم فى الشبهة
اى فى توهم رجوع الفصاحة الى اللفظ نفسه قال والجواب
اى عن شبهة القاصرين الذين توهموا ان الفصاحة
صفة راجعة الى نفس اللفظ قال اليه منتهى البلاغة كذا فى
الايضاح لعله اراد بذلك دلالة على عدم جواز جعل ما تقرب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى لان يكون بحيث يكون مخالفا لما ذكروه
المصرح فى الايضاح قال وهو حد الاعجاز وما يقرب منه
انظر ان يكون المراد على ما هو المتبادر من العبارة ان الطرف
الاعلى عبارة عن مجموع حد الاعجاز وما يقرب من ذلك الحد ويكون
فى ذلك اشارة الى ان القريب من الشىء حكمه حكم ذلك الشىء ولا نم

عدم صحة تلك الارادة قال فان قيل ليست البلاغة آه وايضا
فيه تكلف ومن ثم لم يكن ان يكون من البلغاء التسليقية
من يوفي البلاغة بحيث يسلم عن معارضة كل من سواه من افراد
بني نوعه قال قلنا لا يعرف آه الظاهر ان الجواب اثبات
لما اشار السائل الى منعه بقوله فمن تتقنه واحاط به لم يجز
الخ قال فامر آخر يعني لكن حصل شيء من ذلك الاطلاع
وتلك الرعاية بهذا العلم قال ولو سلم اي لو سلم ان الاطلاع
والرعاية المذكورين حصلا ان بهذا العلم وهو كاف في تحصيلهما
قال وكثير من مهرة آه هذا تأييد للجواب المشار اليه بقوله
لا يعرف بهذا العلم آه قال لان ما عرف منه انما هو آه
هذا انما يجدي نفعا اذا كان المنص قد حصل مجرد القريب

من بعد

من هذا الاعجاز من المراتب العلية وقد اشرنا الى انه انما جعل
الطرف الاعلى عبارة عن مجموع هذا الاعجاز وما قرب من ذلك لكنه
قليل فيه فساد وذلك انه يجعل قائل السؤال المراد ان الطرف الاعلى آه فحينئذ
السؤال انه لا يصح الحكم بفساد ما يدل عليه عبارة المنص لما
لا خفاء في صحته فان الطرف الاعلى هو احد هذين احدهما هذا الاعجاز
والثاني ما عرف منه فاراد بما ذكر افادة ذينك النوعين قال
اما الاول فلان المفهم من اللفظ اذا اراد انه لا يتبادر من اللفظ
فسلم لكن لا نسلم ان ذلك يضر بغرض السائل فان مقصوده بتم
بحمد صلاحية اللفظ للحمل على المعنى المذكور ولا نسلم ان اللفظ لا يصلح
للحمل عليه وان اراد ان اللفظ لا يصلح للحمل المذكور فعدم الصلاحية
مم قال مع ان الحق آه لا حد ان يقول سلمنا ان البحث في بلاغة

الكلام مطلقا لكن لانم ان الاشارة الى نوعي الطرف الاعلى
كما دل عليه كلام القائل بنا في ذلك البحث قال فلا يدفع
الفساد والفساد هو كون الطرف الاعلى متعددا غير
واحد حقيقي ولا نوعي لان الحقيقي جزئي لا جزئي فوقه
فهو نهاية الاعجاز والنوعي كلي هو مرتبة الاعجاز ولا يخفى
ان ما يترقى من حد الاعجاز ليس جزئيا لا يكون فوقه جزئي
وليس حد الاعجاز ايضا وفيه نظر فانا لانم ان الكلام اذا
كان محمولا على ارادة مجموع نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية
لا يدفع الفساد قال وبعضه قاصر اعنه يمكن معارضته
يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون لواحد من افراد نوع الانسان
وصف البلاغة السليقية بحيث لا يوجد في كلامه من حيث كمال

البلاغة اختلافا اصلا فضلا عن ان يكون كثيرا وبهذه المنافاة
يندفع ما تقرر عند العقول وتقرر لدى النحول من ان
القرآن الذي اصح مجوزا في مقام دعوى النبوة جاء من عند
الله لا من عند النبي ع فتأمل هذا اولا مخلص عن هذا
المضيق الآبان يقال ليس المراد بكون القرآن من عند الله ع
الا انه ع اعطى النبي من البلاغة صفة ومرتبة لم يعطها للغير
من ابناء النوع ولذلك عجزوا عن المعارضة فقروا واذعنوا
او ضلوا واضلوا لكن الظاهر ان هذا الجواب لا يلائم ظ
ما ذكروه في باب اعجاز القرآن وكونه من عند الله ع ثم ان
وجه التأييد المذكور ان قوله وبعضه قاصر اعنه يمكن معارضته
دل على ان مجرد القصور عن حد الاعجاز يستلزم امكان المعارضة

فلو كان هذا الاعجاز بمعنى نهايته لم يكن مجرد التصور المذكور
مستلزما لذلك الامكان بل الامكان المذكور على تقدير كون
هذا الاعجاز بمعنى نهايته انما يثبت بالتصور عن جميع افراد
الاعجاز كما انه يثبت بالتصور عن نفسه وانت خبير بان
ذلك لا يسد مبنى على ما هو المتبادر من ذلك القول وهو رجوع
ضمير عنه الى هذا الاعجاز دون الاعجاز نفسه وكون قوله يمكن
معارضته صفة كاشفة لقوله فاصدر عنه لا مخصصة قال عطف
على هو لا يخفى ان الظاهر هذا ان يقال وهو ما يقرب منه هذا
الاعجاز قال فانه وما يقرب منه كلاهما هذا الاعجاز بهذه
عبارة الشارح العلامة في توضيح كلام صاحب المفتاح
يحتمل عطف قوله وما يقرب منه على كلمة هو كما ذكره توجيها للكلام

اعني قوله هو الطرف الاعلى
وما يقرب منه نقلها الشارح
لان كلام المفتاح هو

المص

المص فيلزم ان يكون هذا الاعجاز وما يقرب منه هو الطرف
الاعلى وليس في ذلك الاحتمال في العبارة المنقولة عن شرح
العلامة وانت خبير بانه يحتمل ان يكون مراد صاحب المفتاح
من قوله وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المجموع المأخوذ
من الطرف الاعلى والقريب منه بل الظاهر ان الفهم يتبادر الى
ذلك المراد وعبارة العلامة لا تنفي ذلك الاحتمال بل قوله
كلاهما انسب به فيؤول معنى كلام المفتاح الى ما ذكرناه في قول
المص من انه جعل الطرف الاعلى عبارة عن مجموع هذا الاعجاز
وما يقرب منه قال واذا كان الجميع مشتركة آه لاحد ان يقول
لانم انه ليس آية من الآيات القرآنية بحيث يمكن معارضتها
فان قوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة

من مثله يدل على ان ما يمتنع معارضته ملوسورة من السور
لا اقل منها غاية الامر ان يكون المراد اقصر سورة وقال
ان من السور ما هو آيتين فضلا عن ان يكون آية واحدة
قال وهو ما اى طرق للبلاغة ذكر في الكلية المنقول عنه
انه انما فسر كلمة ما بطرق البلاغة تنبيها على ان الطرق الاسفل
ايضا من البلاغة اشارة الى ترتيف ما وقع في نهاية الايجاز
من ان الطرق الاسفل خارج عن البلاغة وفيه نظر فانه
لا يبعد ان يقال المراد بما وقع في نهاية الايجاز هو الاشارة
الى ان اخراج الكلام على وجه السفالة المذكورة وان كان مما
يقتضيه الحال لكنه ينبغي ان لا يلتفت اليه البليغ لغاية دناءة
تلك المرتبة فالمعقول بخروج الاسفل عن البلاغة يكون مبنيا

على المبالغة ولا يلزم انه تبطل بتفسير كلمة ما بطرق البلاغة لانه
قول حق لا برنا فيه البليغ المنصف قال والبعد عن
اسباب الاخلال بالفصاحة لا يظهر لهذا القول يجوز
الالتفات اليه فضلا عن الاعتماد عليه قال لانها ليست
مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة اراد ان الوجوه
المذكورة لا تجعل المتكلم موصوفا بصفة يكون اتصافه بها
على سبيل الحقيقة كما ان كلا من الفصاحة والبلاغة تجعل المتكلم
موصوفا بصفة تلك الصفة لحقيقة تدل على هذه الارادة قوله
بل هي من اوصاف الكلام خاصة قال تقتدر بها على تاليف
كلام بليغ الظاهر ان يكون البلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها
على تاليف كل معنى مركب يكون مراده بالكلام البليغ الكلام الصحيح

حمل التعريف عاذكك غيرظ اللهم الا اذا كانت النكرة المشبهة
وهي قوله كلام مفيدة للعموم ولا يبعد ان يجعل المقام قرينة
لتلك الافادة قال حيث لم تجعل البلاغة مسندة للفصاحة فيه
انه من اين علم ذلك غاية الامر انه عرف البلاغة على وجه
لا يشعر باستنادها للفصاحة كما سيجئ ولا نم ان ذلك يستلزم
عدم جعل المذكور ثم لا نم ان تعريفها عاذكك الوجه ليس
بصحيح غاية الامر تسليم اولوية التعريف المشعر بالاسناد
قال دون اللغة والصرف والنحو فانه لم لا يجوز ان
يكون مراد صاحب المفتاح بمرجع البلاغة حيث حصره
في المعاني والبيان هو المرجع بالذات لا اعم من ذلك والشك
في صحة ذلك اصرح واما اللغة والصرف والنحو فمرجع لها

لا بالذات

لا بالذات بل بواسطة كونها مرجعا بالذات للمعاني والبيان
كما لا يخفى قال وما يجاب به يحصل حتى يمكن حصولها بهذا
التفسير يدل على ان المرجع بمعنى موضع الرجوع كثيرا استعماله
بكلمة الى يدل تعالى انه مصدر رفانه بمعنى موضع الرجوع لا يستعمل
سلك الكلمة وتنبيه بحث آخر وهو انه لا يخفى ان كلا من الاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد وتمييز الكلام الفصيح عن غيره
مما يتوقف عليه البلاغة وفي صحة القول بان ما يتوقف عليه
الشيء امر جع له نامل قال مرجع الصدق والكذب
الى طباق آه لا يخفى ان طباق الحكم للواقع هو الصدق بعينه
لا مرجعه وكذا لا طباق الحكم لذلك نفس الكذب ففي اطلاق
المرجع ههنا ما لا يخفى قال وفساده واضح وذلك لانه يلزم

من ذلك ان يكون البلاغة متقدمة على الاحتراز والعصمة المذكورين
فان العرض من الشيء يكون متترتبا عليه والمترتب على الشيء يكون
متأخرا عنه قال وما يحترز به عن الاول يعني الخطاء في التأدية
علم المعاني انما صار ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المعنى المراد
علم المعاني لان امر ذلك الاحتراز انما يتم بالبحث عن الكيفيات
والخصوصيات التي تعتبر اولا وبالذات في المعاني قال
فالمراد بالاول اول الامرين آه العدة اراد افادة ان المراد
بالاول هو الخطاء في تأدية المعنى المراد فانه ذكر اولا حيث
ذكر الاحتراز عن الخطاء في تلك التأدية بقوله والثاني مرجعها
الى الاحتراز عن الخطاء في تأدية المعنى المراد قال وما يحترز به
عن التعقيد المعنوي علم البيان وذلك مبني على ان الاحتراز

عن التعقيد المعنوي انما يتم بالبحث عن كيفية ايراد المعنى
المعنى الواحد واظهاره بطرق مختلفة قال وما يقرب به
وجه التخصيص علم البديع انما كان معرفة وجوه تحسين
الكلام علم البديع لان تلك المعرفة انما يكون بالبحث عن
امور متصفة بنوع بداعة وغرابة قال وكثير من المتأخرين
يسمي مجموع علم البيان وذلك لان كلا من تلك العلوم يتعلق
بالبيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير واما تسمية
الاخيرين علم البيان فعلى سبيل المسامحة بتشبيه المحسنات
البديعية بما يبحث عنه في علم البيان من التشبيهات والمجازات
والكنايات واما تسمية المجموع علم البديع فلبداعة مسائل كل
منها وغرابتها قال الفن الاول علم المعاني الالف واللام

في الفن للتعريف اريد بها الاشارة الى ما يحترز به عن الخطأ
في تأدية المعنى المراد فيكون هذا القول كالسابق من قوله
وما يحترز به عن الاول علم المعاد وقد كان المراد من ذلك
فيما سبق مجرد تعيين علم المعاد من بين العلوم المدونة وحيث
اراد الشروع في تفصيل مباحث ذلك العلم ذكر القول
السابق ثانيا لكنه عبر عما يحترز به عن الخطأ في تأدية المعنى
المراد بالفن الاول قصدا الى نوع فائدة ويكفي في صحة
ذلك الحمل التغاير بين الفن الاول وعلم المعاد من حيث المفهوم
وانما احتاج الى اعادة ما ذكره سابقا حيث اراد ذلك
الشروع لانه لم يصح الاكتفاء بالذكر السابق لتوقف
تعيين العلمين الاخيرين وافادة تسمية العلوم الثلثة

اعاد

بين

بين زمان ذلك الذكر وبين زمان الشروع المذكور كما لا يخفى
على العارف بصياغة الكلام لافادة المرام واما ان الفن الاول
من اجزاء الكتاب فظاهر بحمل العلم عليه فامره سهل فانه يجوز ان
يراد من الفن الذي هو من اجزاء الكتاب المسمى
القواعد العلمية على سبيل التجوز باعطاء المدلول حكم الدال
على ان المصنف يعترض بترتيب الكتاب على الفنون الثلثة حتى يقال
عليه ان كلا منها جزء من الكتاب فلا يصح حمل العلم عليه واذا
عرفت ما ذكرناه متعلقا بقوله الفن الاول علم المعاد امكنك
ان تعرف بالمقايسة عليه حقيقة الحال في قوله الفن الثاني علم البيان
وفي قوله الفن الثالث علم البديع قال لكونه بمنزلة المفرد
من المركب لان البيان آلة الظاهرة لا حاجة في افادته وجه

التقديم المذكور في اعتبار كون الكلام في اللسان بمنزلة المفرد
من المركب بل يكفي ان يقال اراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة لا يكون الا بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال
فان تلك البعدية تقتضي تقديم علم المعاني فعليه ان يعرفها
بتلك الجهة اراد انه يستحسن له تلك المعرفة لانها قد وجبت
عليه وجوبا عقليا فان الذي يحكم العقل بوجوبه طلب
لبس الامور المطلوبة بحيث يمتاز عما عداه مطلقا قال
لئلا يعوزه ما يعنيه ولا يفسح آه ولا يخفى ان فوت ما يعنيه ويفسح
الوقت فيما لا يعنيه سابق في زيادة البصيرة في الشروع قال
اي تلك بتقدير ما عاد ادراكات جزئية المناسب ان يراد بالملكة
ههنا الحالة الاجمالية التي يكون سببا للاقتدار على معرفة تفاصيل

خصوصيات

خصوصيات المسائل والقواعد حيثما يحتاج الى تلك المعرفة
قال كونها جهتي ادراك الظرح ان يكون استحضار الاصول
مثلا من باب الادراك وفي ذلك نظر قال بل يريد ان له
حالة بسيطة آه لا حاجة ان يقول كون ذلك هو المراد من القول
المذكور ثم لم لا يجوز ان يكون المراد منه افادة ان الفعلان
مصدقي مسائل المدونة بحيث اذا زاد بعض آخر من المسائل
يكون مصدقا بذلك البعض ايضا قال قدس سره يسمى فعلا
بالفعل هذه التسمية مبنية على ان المسائل المذكورة كلها قد
تنتفي بالقوة القريبة من الفعل جدا كانها قد حضرت بالفعل قال
وهذا وان صح هذه التسمية مبنية على ان تلك الملكة ايضا حالة
بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل المعلومات قال غير المقصود

منها في عبارة القوم وذلك لان الحالة البسيطة في عبارة
القوم انما تكون متأخرة عن التوجه الى المسائل والقواعد
وعن تحصيلها وفي عبارة الشارح تكون متقدمة على تحصيلها
قال الشارح ولعل ان يريد بالعلم نفس القواعد الاصول
وح ينبغي ان يتأمل في قوله يعرف به فان لاحد ان يقول
لانم ان نفس الاصول والقواعد تكون سببا للمعرفة المذكورة
بل السبب لها انما يكون الا العلم بالاصول والقواعد قال
قدس سره لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقدير فيه فنظر
فان لفظ ان يكون الادراك المراد من العلم هنا محمولا على المعنى الاعم
الشامل للتصور والتصديق والظاهر انه لا يجوز استعمال ادراك
بالمعنى الاعم يعرف بها فكذا العلم الذي يراد به ذلك الادراك

لا يستعمل

لا يستعمل تلك الحروف فلان المتبادر من العلم المستعمل بها هو التصديق
لا غير قال وحمله على الادراك جايز ايضا في الجواز نعم فانه
لما كان المعرف هو العلم المدون فالظاهر ان يكون العلم المذكور
في التعريف جنسا له بالحمل على العلوم المدونة ولا نم ان مطلق
الادراك يصلح لان يكون جنسا للعلوم المدونة قال
الشارح ثم المعرفة تقال آه وايضا المعرفة تستعمل حيث يدرك
الآثار ولا يدرك الذات والعلم تستعمل حيث يدرك الذات
ولذلك يقال عرفت الله ولا يقال علمت الله لان ادراك ذاته تعالى
ممتنع وانما يدرك آثار الذات قال والمص فد جرى على استعمال
العلم في الحرلباب فقال آه ليس الحكم بجريان المص على ذلك الاستعمال صريحا
على الاستعمال بقوله يعرف بل هو مبني على تصريح المعرف في الابضاح بذلك

الجرجاني قال ستنبط من ادراكات جزئية الخ انه ليس
بهذا الازم لمن يستعمل المعرفة في ادراك الجزئيات بل هو لازم
من يكون المراد من العلم هو الملكة واما اللازم من ذلك الاستعمال
فهو الشار اليه بقوله هي معرفة كل فرد فرد اه قال او البعض
الغير المعين اراد عدم التعين بحسب العلم كما ان المراد من قوله
او المعين هو التعين بحسب البعض الغير المعين كالنصف او الثلث
او الربع حيث لا يعلم ان النصف مثلا اي نوع من انواع اللفظ
كالتعريف والتاكيد والتقديم الى غير ذلك وانت خبير بانه يلزم
على هذا بر اراده غير المعين بالمعنى المذكور عدم دلالة التعريف
على ذلك المراد ايضا لكنه لا يضر بما هو الغرض قال للزم
ان يكون علم الشيء عبارة اه فيه انه لو ترك ذلك القيد المشعر

على وجه

على وجه الخفاء بالحيثية المذكورة لزم ان يكون علم الشيء عن علم يعرف
وتصور به تلك الاحوال الا نفس تلك المعرفة قال فان قلت
اذا كان آه الظاهر ان هذا السؤال لا يتوجه على المصنف حيث صادر
من كلامه فيما سبق ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب سواء كان
الخفي عالما او مخاطبا هناك قال تسامحوا في القول آه
لا حاجة ان يقول من اين ثبت انهم تسامحوا في ذلك القول ولا نسلم
ان الضرورة تقتضي ارتكاب ذلك التسامح قال ومع مطابقة
الكلام لمقتضى الحال ان الكلام آه لا حاجة ان يقول لا نسلم ان مع مطابقة
الكلام لمقتضى الحال هو ذلك الذي ذكره لم لا يجوز ان يكون معنا
اشتمال الكلام على ما تقتضيه الحال كما لتاكيد والذكر والحذف
حتى لا يكون التسامح المذكور قال واحوال الاسناد ايضا

المعاني عبارة

من احوال اللفظ كانه قيل ان احوال الاسناد لا يندرج في التعريف
لان الاسناد ليس بلفظ فاجاب بان احواله يرجع الى احوال
اللفظ وانت خبير بان الجواب المذكور لا يتم الا اذا كان مراد
السائل ان احوال الاسناد من حيث انها احوال له خارج
عن التعريف بل الجواب ح انما يتم اذا اريد بالاحوال المذكورة
في التعريف ما هو اعم من ان يكون احوالا للفظ اولا وبالذات
او ثانيا وبالواسطة واحوال الاسناد من حيث انها احوال
وان لم تكن احوال اللفظ لكنها من احواله باعتبار ان الاسناد
انما يكون بين اللفظين اللذين مما وضع الجملة فصح ان يعد الاسناد
من احوال اللفظ فاحواله احوال اللفظ بالواسطة قال
باعتبار ان كون الجملة مؤكدة آه فيه نظر فان ذلك انما يصح

اولا وبالذات

اذا كان

اذا كان للمؤكد اولا وبالذات هو الجملة وليس كذلك
لان الذي يؤكد اولا وبالذات هو الاسناد لا الجملة والاصح
ان يقال الجملة مؤكدة الا على سبيل المجاز قال وتخصيص اللفظ
بالعهد آه كانه قيل المجوز تخصيص اللفظ بالعهد لانه يعرف
بهذا العلم احوال كل لفظ عهديا كان او غيره فاجاب بان ذلك
التخصيص مجرد اصطلاح لم يرد به انه لا يعرف بهذا العلم احوال
الالفاظ التي هي غير عربية قال من الاحسان وغيره بيان
ما يتصل بخواص التركيب وضمها للخواص وآلظاهر ان يكون
المراد بتتبع استحسان بالخواص واستهجانها ان يعلم ان
ايّة خاصية في اي مقام مستحسن وفي اي مقام مستهجن
حتى يمكن الاحتراز عما هو مستهجن والاتيان بما هو مستحسن ولا يخفى

ان يعلم المعاني بخواص المستحسنة على الخواص المستهجنة قال
بتوفيه خواص التراكيب حقها اى بتوفيه المتكلم خواص التراكيب
فقال المصدر اى التوفية مضافا الى المفعول والظاهر قوله
حقها بدل من المضاف اليه قال فقد جاء الدور بعض وجزء
تعريف المعاني حيث توقف معرفة التراكيب على معرفة البلغاء الموقفة
على معرفة البلاغة وقد توقف معرفة البلاغة على معرفة البلغاء
حيث اريد بالتراكيب في تعريفها تراكيب البلغاء الذين يتوقف
معرفتهم على معرفة البلاغة وانت خبير بانه يمكن تقرير الدور
في تعريف البلاغة بقطع النظر عن تعريف المعاني كما اشار اليه
الشارح حيث قال وكيف كان فلنوا بالسكاكي آه قال كما صرح
به في كتابه حيث قال اذ قد تحقق ان علم المعاني والبيان

هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صاحب المعاني قال
وتعريف الاداء مشحونة بالمجاز لانه لا بد للمجاز من
قرينة ولا يظهر ههنا قرينة سوى عدم صحة التعريف على تقدير
ان لا يكون المراد من التتبع هو المعرفة ولا حد ان يقول
لم لا يجوز ان يكون شهرة ان علم المعاني عبارة عن المعرفة المذكورة
ثم انه قد امكن ان لا يكون التتبع ههنا مطلقا على المعرفة حتى
يكون مجازا وذلك بان يكون كناية عنها فيكون حقيقة اذ
الكناية من باب الحقيقة كما بين في موضعه قال بعد تسليم دلالة
اشارة المنع تفسير السكاكي التراكيب بتراكيب البلغاء بناء على ان
لا يكون قوله وهي تراكيب البلغاء من تمام التعريف ويكون
ذكره ليعلم ان التراكيب الصادرة عمن له فضل تميز لا يراد بها الا

هي الوضعية

تراكيب البلغاء اذ المراد تمثل فضل غير هو البليغ قال
قدس سره فلا اعتراض هو هذا لما يعلمان معقال انه اشار بهذا
القول الى جواز توجيه المتن لا كون معنى قوله توفيه خواص التراكيب
حقها ايراد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال قال الشارح وليس
المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم اراد خصوصيات
التشبيهات والمجازات لا انواعها او اعم من الخصوصيات والانواع
بدليل انك تقول له يجب ان يكون كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي فان
المتبادر من قوله كل تشبيه ومجاز وكناية انما هو خصوصيات
التشبيهات وخصوصيات المجازات والكناية قال وبحصر
المقصود من علم المعاني جعل ضمير ينحصر راجعا الى المقصود من علم
المعاني مع انه لم يذكر فيما سبق الا علم المعاني وجعل من علم المعاني بيانا

للمقصود

للمقصود للبيانيين تم دخول تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الآتي في علم المعاني كما اشار اليه ومنشأ ذلك التوهم
ذكر تلك الامور في الفن الاول قال وظاهر هذا الكلام آه
لعل عنوان الظاهر لجواز كون العلم عبارة عن الملكة
ويكون معنى قصر ان الملكة التي يكون علم المعاني عبارة عنها
لا تحصل الا من الابواب الثمانية قال وتشمل النسبة التامة
الظاهر ان يكون المراد بالنسبة التامة هو الاسناد المصحح للسكوت
قال فائدة بنفس المتكلم الظاهر ان هذا لا يصح الا بناء على ما
هو الحق من ان معنى النسبة التامة هو الاسناد المذكور فعل
من افعال النفس قال لانه لا يشمل النسبة الانشائية
وذلك لان كلا من الوقوع والاتساع يقتضي وجود المحكوم به

وهو ان لا يكون موجودا في الانشاء قال متعلق احد جزئي
الكلام آه التقدير اذا يقاع تعلق احد الجزئين حتى يصح التقسيم
بنفي المتكلم قال في احد الازمنة الثلثة انما قال هذا لئلا
يخرج الفعل المضارع عن ان يكون خبرا قال لا وجه لتخصيصه
بالخبر لا يبعد ان يقال وجه ذلك التخصيص هو كون الخبر اعظم شانا
واعم فائدة كما سيجئ في مطلع الباب الاول وايضا الحظ
ان الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه والمسند والاسناد
في الخبر اكثر مما يكون في الانشاء قال ولا حاجة اليه آه لا يبعد
ان يقال لم يذكر قوله لفائدة للاحتياج اليه في افادة المراد
بل انما ذكره تصريحا لما تضمنه تقييد الكلام بالبليغ فان دلالة
هذا التقييد على معنى ذلك القول لا يخفى قال فالذي

يهمه ان نبين آه لا حاجة ان يقول لانه ان بيان ذلك
السبب فلكان مهما له نعم لو بينه لكان اولى قال ففساد
كلامه اكثر واظهر ٭ هذا يدل على ثبوت اصل الفساد في كلام
المص وكلام قاصد التقرير المذكور ايضا لكنه يدل على زيادة
فساد في كلام ذلك القاصد فلعل وجه الدلالة على اصل الفساد
هو ان اهمال سبب ايراد الاحوال المذكورة والاعراض عن
افادة وجه جعل كل منها بابا برأسه بمنزلة القصد وامّا وجه
الدلالة على زيادة الفساد فورود المنع على بعض الاقسام
لان الترديد بين النفي والاثبات لا يفيد الانحصار اذا كانت
الامور التي يكون الترديد بينها من الاستقرائيات قال
فلا وجه بعض من تعريف الخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب

وبين تعريف التصديق بالخبر عن الشيء على ما هو به قال قدس سره
راجع الى صفة الكلام اقول انه لم يرد الرجوع الى صفة الكلام
من حيث انه كلام مع قطع النظر عن حكمه واسناده بل اراد
الرجوع الى صفته باعتبار الحكم والاسناد فان التصديق
والكذب لا يكون صفة للكلام من حيث هو كلام حقيقة
بل المتصف بالتصديق والكذب حقيقة هو الحكم قال فهو
ان التصديق والكذب وان كانا من العلة انما ذكر الكذب
اشارة الى انه يمكن تقرير الدور بالنسبة الى تعريفه ايضا
قال لو فسر الاخبار اي الاخبار الذي هو معنى الخبر المذكور
في تعريف التصديق قال فاحتيج في دفعه الى وجه آخر لا يبعد
ان يقال ذلك هو ان المراد بالخبر المذكور في تعريف الاخبار

ما صدق مفهوم الخبر عليه لا مفهومه واما المراد بالخبر المعرف
بالتصديق والكذب فهو مفهومه لا ما صدق عليه المفهوم
ويمكن ان يقال الوجه الآخر هو ان معرفة الخبر بوجه حاصل
واريد معرفته بوجه آخر فمعرفته باحد الوجهين موقوف
وبالآخر موقوف عليه فلا دور قال الشارح والاخبار
ثانيا وبالواسطة انظر على هذا ان يكون توصيف الخبر
بالتصديق من باب توصيف المركب بوصف اشرف اجزائه
واما توصيف المتكلم بذلك فاما ان يكون من باب توصيفه
بوصف ما يتكلم به او يكون من باب توصيفه بوصف الحكم والاسناد
الصادر عن نفسه قال قدس سره كان فوكلك في الخارج ظرفا
لوجود زيد عليه منع ظاهر فان فوكلك في الخارج في ذلك القول انما

يتعلق بقولك موجود فلا يكون لافظا فاله ثم لا يخفى ان
الموجود هو المتصف بالوجود فيكون الاتصاف بالوجود في ذلك
القول مظروفا للخارج اذ ليس هذا اتصاف المشهور من ان
ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ولذلك يقولون ان
اتصاف الماهية بالوجود في العقل لا في الخارج قلنا لانم ان
ورود ذلك الذي قد اشتهر ليس مخصوصا بما ده يكون الثابت
فيها غير الوجود واما الوجود فانما يثبت لما يوجد بالوجود
الثابت له من تأمل في الكلام فقد خرج عن مالك الاوتام قال
الآن يتكلف ويقال معناه آه، يمكن ان يقال انما كان القول
بان معنى قول الشارح فانا لو قطعنا النظر آه ما ذكر تعسفا
لان الجزم وعدم الجزم المذكورين مما لا دلالة للقول المذكور

عليه

عليه لكنه لما قيل ان القيام حاصل لزيد في الخارج قصدا الى
دفع ما يورد على ثبوت النسبة ووقوعها في الخارج من غير
ان يتعرض لدليل يبين حصول القيام لزيد في الخارج ويثبت
ذلك الحصول لم يبعد ان يتوهم انه ادعى ظهوره وكونه مجزوما
واما كون حصول القيام لزيد امرا محققا في الخارج غير مجزوم به
فلا يبعد ان يتوهم انه ادعى عدم ظهوره وعدم كونه مجزوما به
نظرا الى قصد الدفع المذكور وبهذا توجيه في الجملة لما نسبه
الا التعسف قال الشارح والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني
لا يخفى على ذي اعتقاد ان كون الاعتقاد وهو الحكم الذهني سواء
كان جازما او راجحا فرية ما فيها مرية بل الحكم هو الذي يتعلق
به الاعتقاد كما اوضحناه في رسالتنا المعمولة لتحقيق امر

التصور والتصديق وتقسيم العلم اليهما على التحقيق قال
فيعم العلم وهو حكم جازم القول بان العلم اى اليقين حكم جازم
لا يليق بأهل العلم كما لا يخفى على من له علم وكذا الحال في كون الاعتقاد
المشهور حكما جازما مذكورا وكذا في كون الظن هو الحكم بالطرف
الراجح قال لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح يعني ان الموهوم
يكون غير مطابق للاعتقاد بناء على ان الطرف الراجح هو
الذي تعلق به الاعتقاد فيكون الموهوم غير مطابق للاعتقاد
قال كما صرح به ارباب المعقول اعلم ان ارباب المعقول
لا يقولون ان المشكوك والشك تصور حقيقة فانك لك
القول بط قطعا اذ الشك من حيث انه شك ليس بعلم والشك
من حيث انه شك ليس بعالم والمشكوك ابعد من ان يتوهم كونه

علما بل هم انما يقولون بوجود التصور حيث يكون الشك
ضرورة ان التردد والتخيير بين حكمين احدهما بخلاف
الآخر سلبي والحكم لا يكون بدون التصور وعلى هذا
ينبغي ان يكون عبارتهم الدالة على كون الشك هو التصور
محمولة على المسامحة والتجوز قال لكنه اذا لفظ بالجملة الخبرية
لا حد ان يقول انه يجوز للشاك من حيث انه شاك ان يتلفظ
بالجملة الخبرية التي يكون الشك واقعا في حكمها نعم اذا كان المتكلم
عالما بقيام واحد من زيد وعمرو مثلا لكنه كان متردد اشاكا
في تعيين قيام احدهما يقول لاجل ذلك التردد قام زيد
او عمرو قال بل اذا تيقن ان زيدا آه الظاهر ان يكون فاعل
تيقن هو الضمير الراجع الى من يتلفظ بالجملة الخبرية لا الى الشاك

قال فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع للفظ
هذا بالنسبة لقولهم الذي هو مطابق للواقع الى الكذب
فلك النسبة لما كانت لاجل انتفاء مطابقة الاعتقاد دلت
على ان الصدق كانت عبارة عن مطابقة الاعتقاد والكذب
عن عدم مطابقته نظرا الى خصوص المذهب والاستدلال عليه قال
ليس بشيء لانا لا نسلم آية الظاهر ان محصول كلام القائل هو منع رجوع
الكذب الى قولهم انك لرسول الله مستندا برجوعه الى قولهم
نشهد الذي هو خبر غير مطابق للواقع فيكون منع الشارح منعا
لاذكر السند فلا يكون موجها هذا واعلم انه يجوز ان يكون
مراد ذلك القائل من قولهم نشهد اداء الشهادة بل يكون
مراده من ذلك القول هو الاخبار عن اداء الشهادة لدى الحاجة

فيكون

فيكون قولهم نشهد انك لرسول الله مثل ان يقول زيد
لعمرو اني اشهد انك على بكر مائة درهم حيث قال عمرو اني لي
على بكر مائة درهم فان قول زيد اني اشهد ان لك على بكر ذلك
المبلغ اخبار قطعا لا انشاء ومعناه انك يا عمرو ان طلبت
عند الحاكم شهادة على بكر بالمبلغ المذكور فاني اشهد لك به عليه
ولا شك انه اذا لم يشهد زيد عند الحاكم بذلك المبلغ لعمرو على
بكر يكون كاذبا في قوله اني اشهد لك به عليه ولا يخفى ان قول
المصنف نشهد محمولا على ذلك المعنى كان كاذبا غير مطابق
للواقع ضرورة انهم لم يكونوا يشهدون برسالته وم لدى
طلب الشهادة منهم قال قدس سره والكذب راجع الى
هذا الخبر الضمني لا يبعد ان يقال ان هذا الرجوع انما يصح اذا

كان الاخبار الذى بصحة النسبة مرادا قال الشارح ابى
فى تسمية هذا الاخبار الخالى عن المواطاة شهادة اشار الى
ان المص اضاف التسمية الا المفعول لكن انت خبير بما يرد
ان يقال المراد انهم كاذبون فى ادعاء صحة النسبة المذكورة
فلا بتوجه النظر الذى ذكره او يقال يجوز ان يكون المراد
من رجوع التكذيب الى التسمية رجوعه اليها باعتبار خبر تضمنت
على اباه وذلك بان يكون المراد انهم كاذبون فى قولهم
نشهد انك لرسول الله باعتبار انهم يدعون ان ذلك
الاخبار شهادة مع انه ليس كذلك بزعمهم فانهم يزعمون
انه كلام لغو بالنظر الى الواقع وعلى هذا ايضا لا يتوجه النظر
المذكور قال فاشتراط المواطاة فى مطلق الشهادة ثم النظر

ان محصول

ان محصول كلام من قال ان المعنى كاذبون فى التسمية المذكورة
انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله بل هو
راجع الى تسمية ذلك الاخبار شهادة لان المواطاة شرط فى
كون الاخبار شهادة وذلك الاخبار خال عن المواطاة فلا يصح
تسميته بالشهادة فالمنع المذكور يكون متوجها الى السند فلا يكون
موجها اصلا قال فبين المعنيين بون بعيد يعنى اعتقاد
عدم المطابقة وعدم مطابقة الاعتقاد فرق كثير قال فقد
بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الصحيح انه لا يخفى على احد
من ذوى التأمل انه يجوز ان يكون الوجه الثالث سندا
للمنع بان يكون محصول الجواب لانا ان التكذيب راجع
الى مجرد انك لرسول الله بل هو راجع اليه بحسب زعمهم فكانه

قال تعالى المنافقون كاذبون في قولهم انك لرسول الله بريد منهم
حيث يعتقدون ان ذلك الخبر لا يطابق الواقع قال
وعنده صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد انه مطابق آه
يجوز ان يكون مراده من هذا الكلام افادة انه يكون عند الجاحظ
صدق الخبر عبارة عن مجموع مطابقته للواقع واعتقاد انه مطابق
له وكذبه عبارة عن مجموع عدم مطابقته للواقع واعتقاد عدم
مطابقته اياه لكن الظاهر ان في قوله ضرورة توافق الواقع
والاعتقاد بعض نبوة عن ذلك المراد اللهم الا ان يراد
بتوافق الواقع والاعتقاد توافقهما بحسب الاعتبار قال
اخص منه بتفسير الجمهور وذلك لان كل خبر صادق عند الجاحظ
يكون صادقا عند الجمهور وكذا كل خبر كاذب عنده يكون كاذبا

عندهم

عندهم وليس كل خبر صادق او كاذب عندهم صادقا او كاذبا
عنده قال على سبيل منع الخلو فيه نظر فان منع الخلو لا يمنع
الجمع بل يجوزه وجواز الجمع ههنا بين ظاهر وبالاتم بظاهر ثبوت
الواسطة بين الصدق والكذب فلو قال بمعنى امتناع الجمع
والخلو كان اولى قال لكن ظاهر وذلك لان عدم اعتقادهم
الصدق لا بد وان يكون لكون الخبر غير الصدق الا بملاحظة قوله
لا يريدون بكلامه الصدق الذي آه كما لا يخفى وقوله لانهم
اعتقدوا عدمه دل على ذلك من غير احتياج الى تلك الملاحظة
قال وايضا لانه آه هذا دليل آخر على قوله وعن الصدق
قال اوليس بخبر كلمة او جملة بمعنى الواو فان الحصر المذكور
انما هو في مجموع كونه خبرا كاذبا وليس بخبر لاحد هما قال

قدس سره فان النقل والاستعمال يعني نقل اهل اللغة واستعمال
العرب قال في كل منهما اي من المجاز والمدلول عليه بالعربية
قال اما شخصا او نوعا اي سواء كان النقل والاستعمال المذكور
متعلقين بخصوص في ذينك المجاز والمدلول عليه او بنوعيهما
قال على زعم هذا القائل اراد بالقائل المعتزلي الذي قال
فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر آه قال اذا لاحظ مفهومه
الخصوصي آه انما قال هذا اشارة لان العقل اذا لاحظ
مفهوم النقيضين كما اذا لاحظهما بعنوان الشيئين مثلا
لا يحكم عنده بصدق قولنا النقيضان لا يجتمعان مثلا قال فان
الاخبار البديهية معلومة لكل احد يلزم من ظن هذا العقل كون
البداهة مستلزمة للحصول قال وكذلك كون معلومية تلك النسب

النقيضين لا بعنوان

لم يكون

لم يكون معلومية النسب التقييدية للمخاطب من نفس اللفظ
ومعلومية النسب الخبرية له من خارج اللفظ انتهى قال
لان الاحكام الثابتة للمامنبأ آه بعني ان احتمال الصدق
والكذب حكم ثابت لمامية النسبة لا لكلتي بتبدل كون معلوميتها
مستفادة تارة من نفس اللفظ واخرى من خارج اللفظ قال
لما مر اشار الى ان النسبة من حيث ذاتها وماميتها تحمل
الصدق والكذب قال فقد اعتبرت نسبة ذهنية ما وجه
بشوآه لا يخفى انك اذا قلت زيد فاضل يفهم منه ثبوت الفضل
لزيد في نفس الامر والواقع واما الاعتبار والاشعار المذكوران
ففيهما انتهى قال الشارح يسمى خبرا وتصديقا في هذا القول
باعتبار ما يرجع اليه ضمير يسمى مالا يخفى على متامل وكذا الامر في قوله

والا يستمر مركبا تقييديا وتصوريا فليتأمل قال اما بتوجيه
الى ما قصد المتكلم آه لا يخفى ان ما قصد المتكلم اثباته او نفيه
هو الخبر والمحمول و توجه الصدق والكذب اليه غير موجه واما
النسبة فلا نسلم انها ما قصد المتكلم اثباته او نفيه بل هي ما قصد
المتكلم افادة اما ثبوتا او انتفاء قال بحسب يفيد الحكم آه
انظر ان يقال بدل هذا القول قولنا على وجه يفيد ثبوت
مفهوم احديهما لمفهوم الاخرى قال وهذا اولى من تعريفه
بافادة الحكم آه فان الاولوية تقتضي ان لصاحب المفتاح ان يقول انما
عرفت الاسناد بذلك اشارة الى ان المسند والمسند اليه حقيقة انما
يكون معنى اللفظ لا اللفظ نفسه قال بان المسند والمسند اليه
من اوصاف اللفظ ينبغي ان يراد بكل من المسند والمسند اليه

معنى بصيغ وقوعه صفة للفظ قال كالامر والنهي فانهما
مشتقان من المضارع وموخبر قال والمتقدم على النسبة
كانه قبل لا شك في تقدم ذات الطرفين على النسبة فليقدم
البحث عنها على البحث عنها فاجاب بانه لا بحث عن ذات
الطرفين في هذا العلم فلا وجه لتقديم البحث عنها قال
افادة المخاطب اما الحكم او كون المخبر عالما به كلام المعلم ليس
من باب القضية المنفصلة بل هو من باب القضية الحقيقية
الشبيهة بالمنفصلة فان محصوله ان مقصود المخبر من
الخبر افادة الحكم او افادة كون المخبر عالما به فيعتبر الانفصال
على سبيل منع الخلو بين كون مقصود المخبر افادة الحكم وبين
كون مقصوده افادة ان المخبر عالم بالحكم فيجوز ان يكون كلا الامرين

مقصود المخبر قال والمراد بالحكم ههنا آه لا ضفاء وجهه
ان يراد بالحكم ههنا معناه المشهور غاية الامر ان يكون
الاسناد على هذا بمعنى المسندية ومعنى الانكار حينئذ منع الحكم
ونسبته الى الكذب كما لا يخفى على ذى صدق قال فان قلت
اذا انتفى العموم آه حاصل السؤال انه لا يصح تفسير الحكم
بالوقوع واللاوقوع الا اذا دل الخبر على ثبوت المعنى
او انتفائه اى على الوقوع واللاوقوع ولا دلالة له على
ذلك بدليل انه قد يقع الشك من السامع فى الخبر الذى يسمعه
وحاصل الجواب ان الخبر يدل على ثبوت المعنى او انتفائه قطعا
والسامع حيث يسمع الخبر يعلم ثبوت المعنى او انتفاءه
لكن العلم بثبوت المعنى مثلا لا يستلزم ثبوته فى الواقع فصح

وقوع

وقوع الشك من السامع فى الخبر الذى فهم منه الثبوت فانه
الشك انما يكون فى الثبوت الواقعى قال كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة آه اى الظان بكون المراد مجهولية المساواة عند المتكلم بالخبر
واعلم انه لو قال بدل قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة قولنا
كما هو حكم اللازم الاعم المتبادر من اللازم الاعم تارة هو الواقع بحسب
فرقا بينهم اختصاص ذلك الحكم وهو امتناع الملزوم بدون اللازم
وعدم امتناع اللازم بدون الملزوم باللازم الذى هو الاعم تارة يجب
الواقع وذلك ليس بواقع اذ الحكم المذكور يعم اللازم الاعم تارة يجب
الانتفاء وايضا غاية الامر ان يكون الامتناع وعدم الامتناع
المذكوران مما يجب العلم فقط فذكر اللازم المجهول المساواة ثم فسره
بنوعى اللازم الاعم قصدا الى التعميم قال وهو بدون الملزوم

مقصود المخبر قال والمراد بالحكم ههنا آه لاضاءة فيه
ان يراد بالحكم ههنا معناه المشهور غاية الامر ان يكون
الاسناد على هذا مجازيا في المسند اليه ومعنى الاخبار حينئذ منع الحكم
ونسبته لا الكذب كما لا يخفى على ذي صدق قال فان قلت
فاذا تفن العموم آه حاصل السؤال انه لا يصح تفسير الحكم
بالوقوع واللاوقوع الا اذا دل الخبر على ثبوت المعنى
او انتفائه اي على الوقوع واللاوقوع ولا دلالة له على
ذلك بدليل انه قد يقع الشك من السامع في الخبر الذي يسمعه
وحاصل الجواب ان الخبر يدل على ثبوت المعنى او انتفائه قطعا
والسامع حيث يسمع الخبر يعلم ثبوت المعنى او انتفاءه
لكن العلم بثبوت المعنى مثلا لا يستلزم ثبوته في الواقع فصح

وقوع

وقوع الشك من السامع في الخبر الذي فهم منه الثبوت فان
الشك انما يكون في الثبوت لا وافق قال كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة آه الظاهر ان يكون المراد مجهولية المساواة عند المتكلم المخبر
واعلم انه لو قال بدل قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة قولنا
كما هو حكم اللازم الاعم تنبيها من اللازم الاعم ما هو واقع بحسب الواقع
فربما يتوهم اختصاص ذلك الحكم وهو امتناع الملزوم بدون اللازم
وعدم امتناع اللازم بدون الملزوم باللازم الذي هو واقع بحسب
الواقع وذلك ليس بواقع اذ الحكم المذكور يعم اللازم الاعم بحسب
الانتفاء ايضا غاية الامر ان يكون الامتناع وعدم الامتناع
المذكوران مع حسب العلم فقط فذكر اللازم المجهول المساواة ثم فسره
بنوعي اللازم الاعم قصدا الى التعميم قال وهو بدون الملزوم

لا يمتنع هذا تأمل اذا كان اللزوم بحسب العلم وأما اذا كان
بحسب الوجود والتحقيق فيه صحة ذلك تأمل فان الجهل بمساواة اللازم
للملزوم لا يمنع المساواة بحسب الواقع فلا يمنع امتناع تخلفه عنه
قال فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم آه لا يخفى ان فائدة الكلام
ما يستفاد ويعلم منه ومن البين ان المستفاد من الخبر انما يكون
ثبوت الخبر به للمخبر عنه لا الحكم نفسه ففائدته هو ذلك الثبوت
ليس الا وأيضا الذي يدل عليه كلام الملخص هو ان فائدة الخبر افادة
الحكم لا الحكم نفسه قال ان فائدة الخبر هي استفادة السامع آه
لا يخفى ان استفادة السامع من الحكم هو العلم بالحكم وان
استفادته منه ان الخبر عالم بالحكم هو العلم بكون المخبر عالما بالحكم
فالقول بان فائدة الخبر هو العلم بالحكم غير بعيد عن الصواب فحينئذ يوجب

الخبر؟

حصول

حصول هذا الحكم في ذهنه ترجح بمنع قطعا ان يحصل العلم الخ
قبل حصول العلم الاول قال لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر
فيمتنع ان لا يحصل العلم الخ عند حصول العلم الاول والا يلزم
تخلف المعلول عن العلة قال فان قيل كثيرا ما يسمع آه حاصل
السؤال انا لا نسلم انه يمتنع ان لا يحصل العلم الخ عند حصول العلم
الاول وانه لا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر عند حصول
العلم الخ اشار الى سند المنع الاول بقوله كثيرا ما آه والى سند
المنع الثاني بقوله وايضا اذا سمعنا آه واعلم انه لا بد ان يرجع
المنع الاول الى منع ضرورية كون علم السامع بان المخبر عالم بالحكم
موجبا لحصول هذا الحكم في ذهنه قال وفيه نظر وجه النظر
ان الجواب الخ لو راتما يتم اذا كان سماع علة تامة للعلم بان صورة
الخبر

الحكم حاصلة في ذهن المخبر وذلك تم فان العلم بذلك يتوقف
بعد سماع الخبر على التفات النفس الى الخبر وال حال المخبر قال لكن
هذا بناء على تفسير الملخص بعني للازم فايدة الخبر فان تفسيره وهو قوله
اي يمتنع ان لا يحصل العلم الخ آه صريح في ان لازم فايدة الخبر
هو كون المخاطب عالما بان المخبر عالم بالحكم قال قدس سره فانه
ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخراج عن الحكم اعرف
بهذا بان الحكم معلوم وقد بالغ في بعض كتبه المنطقية في ان ادراك
وعلم فعليك بالتامل ان كنت من ذوي العلم والادراك قال فتم
مقصود السائل اراد مقصوده المشار اليه بقوله كثيرا ما نسمع خبرا
ولا نخطر آه قال كما يقتضيه سياق كلامه فان لفظة انما اراد
بقوله ويمكن ان يقال آه افادة معنى آخر للازم فايدة الخبر غير ملبس

ذكره

ذكره قال لان يحتمل الحكم في نفسه لعله اراد بالحكم ههنا هو النسبة
الواقعة بين المحمول والموضوع والا فلا حاجة ان يقول لانه يمكن ان
للحكم بالمعنى المفهوم ان يحتمل في نفسه فانه قال الشارح فيما اذا كان
مستخبر الخبر لا يخلو ان المقصود افادة كون المخاطب مستخبرا للحكم
عند القاء الخبر اليه حتى لا يحصل العلم بالحكم من الخبر فكان اللفظ ان
يقال مستخبر الحكم لكنه قال مستخبر الخبر اشارة الى ان استخبار
الحكم لا يمكن بدون استخبار الخبر بل الى ان استخبار الخبر هو
استخبار الحكم نفسه قال بجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا
او موهوما او مؤكدا بالحصر فالظاهر ان يكون المراد بالشك والوهم
والظن ما يكون من جانب المتكلم الخبر كما اشار اليه قدس سره وعلى
هذا لا حاجة ان يقول لانه يجوز للشاك من حيث انه شاك افادة

الحكم بالخبر الذي هو شاك بالنسبة اليه واما الخبر الكاذب فمحال
ان المتكلم اذا اتى بالخبر الكاذب فالسامع ذا لم يعلم انه كاذب انتقل
ذهنه لا ان المخبر عالم بالحكم كما انه ينتقل ذهنه الى الحكم وبسببه
فان المراد بالعلم ههنا كما هو اقرب مواقع الانتقال الى امر واستفادته
واقعا كان ذلك الامر او لا واما اذا كان عالما بانه لم يكن ههنا كما كاذب
اخبر وا علام فعلما والكلام فيما اذا تحقق الاعلام والاخبار
واما الخبر الموهوم فهو المشتمل على الحكم المرجوح ولا يخفى ان جوهر
الحكم لا يكون الا بالنسبة الى الحكم آخر هو الراجح ووجه بطلان انه
يجوز للعاقل في مقام الاخبار والاعلام ان يترك الحكم الراجح
ويأتي بالحكم المرجوح ولو سلم جواز ذلك فما ذكرناه في الخبر الكاذب
يجري في الخبر الموهوم ايضا واما الخبر المظنون فلا يبعد ان يتوهم

ورود

ورود الاشكال به قال قدس سره اولم يكن معتقدا له وذلك
بان يكون الخبر مشكوكا او موهوما او كذبا محضا وانت خبير بانه اشار
بهذا القول الى ان المراد بالكذب في قول الشارح او كذبا محضا
هو الكذب على زعم المتكلم لا الكذب الواقعي فان الكذب
الواقعي لا يتاتى افادته الحكم واعادته انه عالم به قال فتدبر انه آه
هذا متفرع على قوله وظاهر ان ذلك لا يحصل آه ولازم من ذلك القول
قال الثالث تنزيلا منزلة المنكر هذا في غاية البعد اذ المنكر
للحكم لا يلزم ان يكون جاهلا به بجواز ان يكون الانكار للعناد او
لغرض آخر غاية الامر ان لا يكون الحكم عالما يكون الانكار مع العلم
فتامل قال الشارح ومنه يعلم يعني آه لعله اتى قال ومثله
دون ومنه اشارة الى ان الآية ليست من قبيل تنزيل العالم بالشيء

بغاية ... الخ ولا يخفى ... بجاهل ... المعلوم ... قبيل تنزيل العالم

منزلة الجهل به والآن واحد وآنت خبير بان كون المعلوم منزلا
فبيل تنزيل المعلوم منزلة المجهول يستلزم تنزيل العالم منزلة الجاهل
وذلك سوء ادب لا يخفى على ديب والحق ان السؤال من باب
قصد المحبوب رفع الدهشة والحيرة عن المحب الغريق في بحر حيرة
المحبة وآن الجواب من قبيل بسط الكلام مع المحبوب كما قد تشاهد
مثل ذلك من الموصوفين بالمحبة المجازية قال لان هذا الكلام
يلوح عليه اثر الاعمال وذلك لان الخبر المذكور لم يلق اليهم الا فيما
فيه الحكم كما ذكره قال قدس سره كما في خصي العادة بالاقرار
فيه انه لم لا يجوز ان لا يكون ذلك من باب التخصيص بان يراد
من الفائدة معنى يتناول لازمها ايضا نظرا الى استفادة اللازم من
الملزوم الخبر ولا شك في صحة اطلاق فائدة الخبر على ما يستفاد من الفاعل

قال اي

قال ابي مارست حقيقة اذ ربما صورة اراد افادة وجهي
اثبات الرمي له وهم ونفيه عنه تعالى انه انما اثبت الرمي لهم نظرا
الى الظاهر حيث صدر منهم وعن الله وانما نفي عنه نظرا الى ان الرمي كان
خارجا عن طوق البشر فكانه لم يصدر عنه حقيقة ليكون حصول
تلك الافادة اذ الرمي منفي عنه هم لكذا وثابت له لكذا فيكون كل
من الاثبات والنفي واردا على امر واحد هو الرمي الذي له اضافتان
واعتباران بهما صح ورود النفي والاثبات عليه قال الشارح
لبس شيء فيه نافيا قال فلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق المسند
وهذا يتناول صورة الزور وقال الحكم هناك لا يكون متعلقا للمسند
غاية الامر انه يكون في تلك الصورة حكم بجانب وسلبي ويكون
الزور عبارة عن تساوي ذينك الحكمين بان لا يتعلق الاذعان

والتصديق لشيء منهما على ما حققناه في رسالتنا التصورية
والتصديقية قال قدس سره وبالمنكر من يصدق آه الظ
انه لا يجب ان يكون المنكر مصدقا بما يأتي في مضمون الجملة الملقاة
اليه لما مر من جواز كون الانكار بمكابرة على العناد او على فرض آخر
فتأمل قال الشارح على لفظ المبني للمفعول انت خبير بأن
وجه تعيين ذلك غير ظاهر فان المعلومية ذكر اللفظ ايضا وجه ظاهر
قال واسمية الجملة من المؤكدات تأمل اللهم الا اذا كان ذلك لمطلق
كون تلك الجملة للدوام والثبات لكنه يلزم حينئذ الاختصاص بالجملة
الاسمية التي لا يكون خبرها جملة فعلية قال قدس سره ويمكن تعيينها
اراد بتقويته معاونة الشيخ فوضيحها بحيث يندفع عنها الخدش المذكور
قال والمكان الاصل هو آه اراد توجيه ما وقع التعرض به من

ان

ان ابن وكيف لطلب التصور فقط قال انت عالم بان
السؤال آه وذلك لان السؤال عن السبب الخاص لا يخلو عن شائبة الانكار
بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه لا يكون هناك شائبة انكار قال
ان حكمكم في هذا الخطاب بغلبة الجاهل المذكور على السلطان
وفي قوله على بيانكم بتغليب للسلطان على تلك الجماعة في عدم جريان
الحكم فكأنهم احضروا السلطان وخاطبوه بعدم جريان حكمه قال
الشارح مبنيا على ان تكذيب الاثنين يكذب الآخر فيه انه لم لا يجوز ان
يكون ذلك مبنيا على كون اقل الجمع ما فوق الواحد او على قصد التعظيم
قال فيستشرف لعل الاولى ان يقول فيستشرفا ذا لطان
الاستشراف متعد بنفسه كما يدل عليه قول الشارح تعالى يستشرف
الشيء ولا يبعد ان يقال ان هذا القول بشير الى ان كون اللام

زادة قال اذا رفع راسه المذكور في بعض الكتب المعتبرة والقعة
سهستران جشم بردلشتي تا در جزيري نكرد وفعل هذا كان لا ظهر
ان يقال اذا رفع عينيه قال قدس سره اكد ناكيدا هو دون
انكاره ويكون اشارة الى انه بحث وهو انما ذكره احتياطا
علم المتكلم ان انكار المخاطب المذكور في مرتبته اذا لم ينزل منزلة السائل
واجرى الكلام معه على وفق مقتضى الظاهر وجب عليه ان يؤكد من
مثلا فاذا نزل ذلك المخاطب منزلة السائل اكد الكلام الملقى اليه تاكيدا
واحدا اشارة الى ما ذكره واما اذا علم ان انكاره في مرتبة لا يكون
انكاره في مثله فلا يلزم انه يمكن هناك ان يؤكد الكلام الملقى اليه
تاكيدا هو دون انكاره تحصيلا للاشارة المذكورة قال
فيتصور هذا الوجهان احدهما اخراج الكلام على مقتضى الظاهر

والآخر

والآخر الاخراج على خلاف مقتضاه قال الشارح اي شبهي
من الدلائل والشواهد بحيث لا يكون المراد بالدلائل الدلائل
الاصطلاحية بل يكون المراد بها الامور التي يكون ملاحظتها سببا
للارتفاع عن الانكار وعلى هذا لا يبعد ان يكون الشواهد تفسيرا
للدلائل قال من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ اي من الامور
التي اذا لوحظت حصل التصديق بنبوته ثم قال وجوه
متعسفة اي وجوه تشبه عن التعسف ومن تلك الوجوه انها
عبارة عن العقل ومعنى قوله تأمله تأمل به ومنها ان الضمير في معراج
الى الخبر المنكر لافهامه من ذكر المنكر ولا حاجة الى القول الازمة هذا
الوجه متعسفة لم لا يجوز ان يكون المراد من قوله مع الخبر المنكر شيئي
ان في مقام ذلك الخبر شنا قال قدس سره لان المراد بالرتبة هنا

انما قال ههنا لان التريب في الاصل مصدر رابه الشيء اي جعل
الريبة حاصلة فيه وآرابه عبارة عن قلق النفس واضطرابها ثم
سمي الشك بالريب لانه يستلزم قلق النفس ويزيل الطمانينة
قال لما كان معاودة الريب المعاودة عبارة عن حصول الاثر
في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدي به قال اي لبث الفضية
المؤدى بها منفية عن هذه قوله منفية حال من الضمير في المؤدة بها وقوله
في هذه خبر ليست قال ولا يمكن ان يقال الانكار المذكور
فلان آه لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد من ايراد الكلام
الكلام المورد ومن تنزيل الانكار منزلته الانكار نفسه قال
ولها انواع تقف على ما هذا القول هو الذي يرد زعم ذلك البعض
اذ الانواع المذكورة يكون لكن نفيه بحقيقة التشبيه بالكناية

قال الاوجه

قال والاوجه ايما ذكره الشارح لعله انما قال والاوجه
دون ان يقول والوجه اشارة الى انما ذكره الفاضل الوجه البعيد
وان كان يأباه ظاهر عبارة الشارح لكنه لابد من توجيه قال
ونفي عما ذكر سائر الاقسام مثل الغاء الكلام المؤكد الى الخالي والطلبي
الا المتردد قال المصنف وهكذا اعتبارات النفي هذا معطوف
على منذر منهم مما ذكر سابقا كانه قال في هذا الذي ذكرناه اعتبارات
الاثبات وهكذا اعتبارات النفي قال وكذا المجرد عن التأكيد
يعني لا يجب ان يكون تجريد كل كلام عن المؤكد بناء على نفي الانكار
او التردد والخفي والمنذر قال قد يدخل ان للدلالة على ان
الظن كان من المتكلم آه كان الاولى ان يقول ان قضية كلامه وكذلك
يكون في قوله لا يكون تامة لانا قضية ومقتضى الكلام ان المتكلم قد

بجعل الكلام مشتملا على كلمة ان لدلالة على انه كان ينبغي ان لا يوجد ما فقد
وجد مثلا جعل المتكلم قوله اذ كان من الامر ما قد ترى مشتملا على كلمة
ان دلالة على انه كان ينبغي ان لا يوجد الامر المذكور قال ان
شواء الشواء اسم من شويت اللحم شيا والشوه هو السكر
والخب ضرب من العدو والجازل البعير الذي انشق بانه وذلك
يكون في السنة التاسعة وقد يكون في الثامنة وقد يطلق الجازل على الانثى
ايضا والامون هو الناقة والعوبة الخلقة التي امنت من ان تكون
ضعيفة قال يلف شملي اللف هو الجمع والشمل هو المتفرق المنتشر
وقد يقال الباذخ يسعدني للسببية اي بسبب وصالها والنعات
خاطبها وقيل صلة اللف والمراد يلف الشمل بسعدي جمعه معها
قال ومنه للتوكيد المبنة ماخوذة من كلمة ان بعد ما جعل

تلك الكلمة اسما لان الاستغراق من الحرف بعيد عن الجواز والمراد
بالمبنة ههنا موضع الثبوت والتحقق اللازم قال ولذا ذكره
بالاسم الظاهر دون الضمير يعني لاجل ان المراد بالاسناد ههنا
مطلق الاسناد اعم من ان يكون خبريا او انشائيا لم يعل المص
وجوه فقد يكون حقيقة عقلية وقد يكون مجازيا عقليا وقوله قال
ولذا ذكره بالاسم ولم يكتف بالضمير منه بان يقول ثم منه حقيقة
عقلية ومنه مجاز عقلي لكان وجها ايضا قال لئلا يعود
الى الاسناد الخبري الاول ان يقال لئلا يتوهم عوده الى الاسناد
الخبري فانه لو ذكره بالضمير المنفصل او اكتفى بالضمير منه جاز
رجوع الضمير الى مطلق الاسناد والمذكور في صدر الاسناد الخبري هذا
ولا حاجة ان يتوهم كون المنقسم الى الحقيقة العقلية والمجاز

لكلمة ان

السفلى هو الاسناد الخبري باق بناء على ان يكون اللام
في الاسناد المذكور ههنا اشارة الى الاسناد الخبري المذكور بينهما
قال لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده يعني ان
قولنا اما حقيقة واما مجاز يدل على الانحصار وذلك ساقط مذهبه
فعدل عنه الى عبارة لا تدل على الانحصار حفظا لمذهبه قال قد زعم
انه داخل في تعريف علم المعاني لا حد ان يقول لانم ذلك لم لا يجوز
ان يكون ايراده بحثها في علم المعاني نظرا الى انها من احوال اللفظ
بالواسطة بخلاف اللغوس فانها ليس من احوال اللفظ اصلا بل
هما اللفظ نفسه قال قدس سره فيه تغليب اي ما لا يطابق
الواقع والاعتقاد على ما طابق الواقع دون الاعتقاد وقد يقال
لا حاجة الى اعتبار التغليب بناء على ان يكون معنى قول الشارح

لكن بقي خارجا ما لا يطابق الاعتقاد وآه لكن بقي السؤال عما اذا
كان الحال وهو ان ما لا يطابق الواقع خارج عنه فانه فد كان
خارجا بقوله ما هو له ولم يدخل بزيادة قوله عند المتكلم قال
فبين المعنيين عموم من وجه يعني بين معنى قوله ما هو له
ومعنى قوله عند المتكلم عموم من وجه وذلك لانهما يجتمعان
فيما طابق الواقع والاعتقاد معا ويثبت الاول دون الثاني
فيما طابق الواقع دون الاعتقاد والثاني دون الاول
فيما طابق الاعتقاد فقط قال واما اذا كان المفيد
اعم او مساويا كان للمقيد آه الاول كالانسان الحيوان
والثاني كالانسان الناطق فان كلا من ذينك المقيدين
مساو للانسان المطلق الذي لم يقيد بشيء من الناطق

والحيوان قال لازم للتقييد مطلقا اي سواء كان المقيد
اخص او اعم او مساو بافاد بمفهوم الانسان الناطق
مثلا اخص من مفهوم الانسان قال الشارح من احوال
المسند اليه والمسند لعله اراد بالحقيقة اللغوية مثلا الكون
حقيقة لغوية والا فتلك الحقيقة هو اللفظ نفسه فهو قد يكون
مسندا وقد يكون اليه ولا يكون من احوال شيء منهما قال
لوجود القرينة الصارفة هي علم المخاطب بان المتكلم يعلم انه
لم يجئ قال قدس سره فلا يمكن ان ينوتهم سهوا او نسيانا
في القسم الاول الظاهر ضمير ينوتهم راجع الى المخاطب فيلزم ان يكون
المراد بالسهو والنسيان في كلام الشارح ما يكون من جانب
المتكلم فلا يكون كله بناء في كلامه على توهم قائل هنا واقع

انه لو لم يذكر قوله بناء على سهو او نسيان لم يخل بالمقصود
بل كان اولى قال هي جهلا بتداء اي بعدم علم المخاطب بان المتكلم
عالم قبل تكلمه بانه لم يجئ قال فالاولى ان يصرح بهذا ويبين
حالها فان المخاطب اذا لم يعلم ان المتكلم عالم قبل تكلمه فاما ان يعلم
انه عالم حال تكلمه او لا يعلم فالاول راجع الى القسم الاول والثاني
الى الثاني قال الشارح من تكلم فيه لعله لو لم يذكر قوله فيه
لما فهم بل كان اولى قال مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا يمكن ان
يقال مراد المصنف ذلك عندي لا نسمي حصة ولا مجازا فالجواب
بالمنع المذكور لا يكون موجها قال لخروجه عنه خروج قولنا
الانسان جسم مثلا عن تعريف المفصل تامل بغرة اذا كان مثل ذلك
حقيقة عنده قال اعتمادا على انه بفهم مما ذكروه في تعريف المجاز

اراد بما ذكره في تعريف المجاز قيد التناول وأراد انه يتم من
ذلك باعتبار عدم التناول في تعريف الحقيقة بقرينة كون الحقيقة
معتبرا للمجاز فحيث انتفى التناول في تعريف الحقيقة وانتفت
القرينة العالمة على ان المراد خلاف الظاهر يتم مطابقة الحكم للاعتقاد
قال قدس سره ينقسم الى ما يكون بتأول والى ما لا يكون بمحتمل
الوضع بتأول بل يكون في الاستعارة وقد اشار السكاكي
الى ذلك في تعريف الحقيقة اللغوية وسيجيء في فن البيان قال
باعتبار اطلاقه على ثالث الخ ان المعنى الثالث هو ما يطلق
عليه لفظ المتكلم مثل ما يطلق عليه لفظ ما عند المتكلم قال من باب
عموم المجاز وذلك عبارة عن استعمال اللفظ في المعنى المجازي
الذي يكون المعنى الحقيقي من افراده مثل استعمال لفظ الدابة

عما فيها على الارض قال الشارح اذ لو خلت ان يراد ما هي
ذات اقبال وح يكون المضاف مقدرا في جانب المبتدا ويجوز
تقديره في جانب الخبر ايضا بان يقال ربما اقبال قال
افسدنا الشعر على انفسنا اي كتابا بتقدير المذكور مفسدين
للشعر والا فالشعر في نفسه صحيح لا فساد فيه قال التي تسمى مغسول
اي مغسول عن العضيلة التي يعتبرها البلغاء قال نابغة بلغا
اي عالم على وجه الكمال بالمعاني التي يقصدها البليغ قال قدس سره
اما لمعنى والى غير ما هو له هذا اشارة الى ما ذهب اليه المعن
وقوله او ما يشتمل على المعنى والبلاشارة الى ما ذهب اليه الشيخ
والسكاكي كما يظهر من تمثيلهما اياه قال لكنه غير محمول عليها
مواطاة لا يبعد ان يقال راد ليس من شان الاقبال ان يسند

حكم في نحو فولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد
وقع غلطا لا يبعد ان يقال ان قوله سوى انه حكم اما مستثنا
منقطع واما مثل ان يقال لا عيب لفلان سوى انه كريم ثم الظ
ان الحكم بان ذلك الاخبار وقع غلطا موهم لاقتضاء قطعه
عدم المجيء قال على قياس الاثبات يعني كما ان الحكم في صورة
الاثبات بكون مصروفا الى التابع نحو جاءني زيد بل عمرو
كذلك في صورة النفي يكون مصروفا اليه نحو ما جاءني زيد بل عمرو
قال فلا وجه للعدول عما قالوا اللهم الا ان يعتبر الحكم
مستبدا بعتبر دخول النفي على ما هو في حكم المسكوت عنه فيكون
النفي باقيا على حاله تا هل قال الشارح معارضا عما
ذكره بعض المحققين لعله اشار بوصف ١٢ الى ان الحق ما ذكره المحققين

لا ما مر ح

لا ما صرح به ابن الحاجب قال ولانه في المعنى عبارة عنه
وفي اللفظ مطابق لانه جعل مجموع كونه عبارة عنه في المعنى
وكونه مطابقا له في اللفظ وجها واحدا فلا مجال حينئذ لان يقال
ان ضمير الفصل كما يطابق المسند اليه ايضا قال على ان التحقيق
ان قاعدة ترجع اليهما جميعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون حالا
لشيء منهما على حدة فينبغي ان لا يذكر في خصوص شيء من باقي
المسند اليه والمسند قال قدس سره وبالجملة تخصيص
شيء بآخر في قوة تميز الاخر بالظان الباء في بآخر داخلة
على المقصور عليه لا المقصور والا لوجب ان يقال في قوة تميزه
بالآخر قال فيلاحظ المعنيان معا احدهما المعنيين هو المقتضي
وهو التخصيص والآخر هو المقتضى فيه وهو التميز قال توهم

يطابق المسند

ان هناك قصرا لاحدان يقول لانم ذلك لان القول المذكور
صريح في الاحاد ولا نم ان الاحاد لا يفيد القصر نعم قول صاحب
الكشاف لا تعدون تلك الحقيقة يدل على القصر قال وقوله
لا تعدون تلك الحقيقة تاكيد له فيه نظر فان المفهم من قولك
العلامة لا تعدون تلك الحقيقة هو القصر لا الاحاد فكيف يصح
حديث التاكيد المذكور قال من ان اللازم على المعنى الثاني
اراد بالمعنى الثاني ما هو المفاد بقوله او على انهم الذين حصلت
صفة المفلحين وتحققوا مامهم وتصوروا بصورتهم الحقيقية
لا تعدون تلك الحقيقة كما انه اراد بالمعنى الاول ما يدل عليه قوله
ومع التوبيخ في المفلحون الدلالة على ان المحققين هم الناس
الذين بلغك انهم يفلحون في الآخرة قال وتوكيد الحكم

وذلك لان فيه زيادة الربط كما يشير اليه ما نقل عن ابي نصر الفارابي
من ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد متصف بالعادل
قال وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه اعم الاظهر ان المراد بالحكم
هو المحكوم به وان معنى قوله ولا بد من تحققه قبل الحكم انه لا بد ذلك
في الجملة لا مطلقا فانه اذا كان الموضوع حقيقة خارجية وكان
المحمول من الصفات الوجودية لتلك الحقيقة كان تحقق ذلك الموضوع
قبل تحقق المحمول المذكور واجبا لا يخفى على احد قال الشارح
ولا العنقاء فقد يقال هو طير في بلاد الهند وله منقار طويل يعيش
الف سنة فيتفطن ان عمره قد انتهى فيجمع الحطب حواليه فيتحرك
حتى تحصل منه نار تحرقه ثم تخلق الله تعالى من رماده بعد ثلثة
ايام طيرا هو فينيس آخر والله اعلم بحقيقة الحال قال لانه

لا يناسب السياق لعل من يقول ان المراد بالجوان المسجد ث
من حماد ناقة صالح او شعبان موسى او القعقس يجوز ان يقول
ان معنى قوله ما ان امر الاله البيت ظهرا لحماد الاله لكل الناس
اختلفوا فمنهم من قال ان الموجد هو الله تع ومنهم من ينكر ذلك
ومن سبب امر الناقة والشعبان الا السحر يجوز ان يكون من المنكرين
ثم ان الفرقة الاولى اهل هداية والثانية اهل ضلالة والداعي
لهذا الانقسام هو الاختلاف حيث ظهر لحماد الاله وجودا
الاشيا، نعم اذا لوحظ كون البيت من قصيدة هي مرثية الفقيه
المذكور فالمناسب ملخ صرام السقط لكن الظاهر على هذا ان يقال
بدل قوله لا يناسب السياق لا يناسب المقام كما وقع في بعض النسخ
ونقل عن شرح الايضاح ايضا وح يكون المشار اليه بقوله وبهذا

نبتي آه كون القصيدة مرثية مذكورة قال واما التعجيل
المسرة او المساءة للشفاعل والنظير الظاهر ان الشفاعل ناظر
الا تعجيل المسرة والنظير ناظر الا تعجيل المساءة وانه اراد بتعجيل
المسرة من اول الامر فان قولنا في دار ك سعد قد يفيد المسرة
لكن لا من اول الامر قال مثل اظهار تعظيم نحو رجل فاضل
في الدار فيه نظر فان لاحد ان يقول لا نم ان التعظيم بهم من التقدم
بل هو لا بهم الا من لوصف نعم اذا كان المراد اظهار التعظيم
او التحقير من اول الامر اي قبل ذكر الخبر اذ فوت المنافاة قال
والمراد تخصيصه بمعين فلا حد ان يقول لا نم ان الخبر الذي هو
عام النسبة الى كل مسند اليه اذا خصص بمعين لا يلزم هناك
التخصيص بمعنى الحصر بل لزوم التخصيص بذلك المعنى مسلك ظ

لا يخفى غاية الامر ان يكون ذلك اللازم اضافيا غير حقيقي وعلى
هذا يجوز ان يقال لانم ان الحصر اللازم المذكور غير مناسب
للمقام الذي هو المدح لم لا يجوز ان يكون المراد ههنا هو التخصيص
بالذكر لا غير ويكون الحصر معادا بطريق اللزوم ولانم ان افادته
بذلك الطريق يناسب المدح نا قال لكن في بيان كون التقديم
الخ يمكن ان يختلف ويقال انه يفهم بواسطة التقديم من اول الامر
التخصيص بالذكر وفهم التخصيص من اول الامر زيادة
تخصيص قال وفيه نظر لانا لانم ان المنفي آه لاحد ان
يقول لم لا يجوز ان يكون مراد المص مما ذكره افادة معنى
السلب الكلي المعاد بوقوع النكرة في سياق النفي غاية
الامر ان لا يكون ظاهر عبارته على ما ينبغي قال في قوله ع

لا نفرق بين احد من رسله لا حد ان يقول لم لا يجوز ان
يكون المعنى لا نفرق بين احد واحد من رسله ولانم ان احدا
ح يكون بمعنى الجمع قال لستن كاحد من النساء لا يبعد
ان يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الآية لستن باعتبار احاد كن
اي ليست احد من احاد كن كاحد من سائر النساء ويؤيد ذلك
ان المقصود من الآية مدح نساء النبي ع بتفضيل كل واحدة
منهن على كل واحدة من سائر من والمناسب لكون احد بمعنى كل
من جماعات النساء تفضيل جماعة نسوان النبي ع على جماعة
من جماعات سائر النسوان وذلك ليس مدحا كاملا اذ لا يلزم
منه تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من غيرهن من
النسوان بل المدح الكامل انما هو تفضيل كل منهن على كل

لا يخفى غاية الامر ان يكون ذلك اللازم اضافيا غير حقيقي وعلى
هذا يجوز ان يقال لانم ان احصر اللازم المذكور غير مناسب
للمقام الذي هو المدح لم لا يجوز ان يكون المراد ههنا هو التخصيص
بالذكر لا غير ويكون الحصر مفادا بطريق اللزوم ولانم ان افادته
بذلك الطريق يناسب المدح نا قال قال لكن في بيان كون التقديم
الخ يمكن ان يختلف ويقال انه يفهم بواسطة التقديم من اول الامر
التخصيص بالذكر وتفهم التخصيص من اول الامر زيادة
تخصيص قال وفيه نظر لانا لانم ان المنفي آه لا يجوز ان
يقول لم لا يجوز ان يكون مراد المصنف مما ذكره افادة معنى
السلب الكلي المفاد بوقوع النكرة في سياق النفي غاية
الامر ان لا يكون ظ عبارته على ما ينبغي قال في قوله تع

لا نفرق بين احد من رسله لا يجوز ان يقول لم لا يجوز ان
يكون المعنى لا نفرق بين احد واحد من رسله ولانم ان اذا احد
ح يكون بمعنى الجمع قال لستن كاحد من النساء لا يبعد
ان يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الآية لستن باعتبار احاد كن
اي ليس احد من احادكن كاحد من سائر النساء ويؤيد ذلك
ان المقصود من الآية مدح نساء النبي ع بتفضيل كل واحدة
منهن على كل واحدة من سائر من والمناسب لكون احد بمعنى جماعة
من جماعات النساء تفضيل جماعة نسوان النبي ع على جماعة
من جماعات سائر النسوان وذلك ليس مدحا كاملا اذ لا يلزم
منه تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من غيرهن من
النسوان بل المدح الكامل انما هو تفضيل كل منهن على كل

من سايربيّن فتأمّل قال وعدم جريان هذه
الاحكام في كلّ نكرة منفيّة مدلول آه فيه نظر فانّ لاحد
ان يقول لم لا يجوز ان يكون لاحد حيث يقع في سياق
النفي خصوصيّة لا تكون لساير النكرات فبتلك
الخصوصيّة يجري فيه تلك الاحكام دون غيره من النكرات
قال قدّس سرّه وباختلاف القدر المشترك آه
القدر المشترك فيما ذكره صاحب الصحاح هو من
يصلح لان يكون مخاطبا وفي كلام هو شيء لا الوحدة
قال فالفرق اوضح وذلك لان احد في كلام
الصحاح مشترك لفظيّ وفيما ذكره العلّامة المذكور
مشترك معنويّ قال وايضا يجوز ان يكون احد

ذلك التعليل

هنا بدل الهمزة من الواو والظاهر ان هذا بيان لفساد
الوجه الاوّل وقوله وان لا يكون بمعنى الجمع بيان
لفساد الوجه الثاني واما ما سبق من قوله لان
هذا الامتناع آه فقد كان بيانا لفساد مجموع الوجهين
قال فالحاصل اي حاصل النظر المذكور
الحواشي تمّت بعون من الآله عزّ
ونعاونه شملت كافّة البرايا
والصلوة على النبيّ وآله